العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

مقدمة:

إن تطور المنظومة الاقتصادية في كل دولة ، مرهون بتطويرمصاريفها، لذلك يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية و المالية لما له من تأثير إيجابي عليها .إذ تعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى و الأساسية في بناء الهيكل الإقتصادي للدولة ،و ازدادت هذه الأهمية في العصر الحديث كونها (البنوك) أصبحت أداة من أدوات الإشمار.

و لعل السبب في إعطاء المصارف هذا القدر من الإهتمام يكمن في الوظائف الحيوية التي تقوم بها ، و في الخدمات الضرورية التي تمدها للمتعاملين معها فهي من جهة تقوم بحفظ الودائع المقدمة لها من الأشخاص ، و من جهة أخرى تمنح القروض لتكون بذلك قد حققت الهدف المنشود منها و المتمثل في الإئتمان.

و نظرا لدور البنوك الذي ازداد فعالية ، خصوصا بعد ازدهار النظام الإنتاجي الرأسمالي ، عمدت مختلف دول العالم – المتطورة منها و السائرة في طريق النمو-إلى العمل إلى إنشاء مصارف متخصصة بهدف إيجاد مؤسسات تدعم و تشجع الإقتصاد الوطني.

و على هذا الأساس أصبحت العمليات المصرفية معيارا لقياس درجة التقدم و التطور الأقتصادي للدول ، و هذا ما جعل الدول العربية تولي اهتماما كبيرا بقطاع المصارف لإدراكها حيوية الدور الذي يلعبه في دعم ركائز الإقتصاد قصد مواجهة مختلف التحديات و للتأقام مع التوجهات العالمية الحديثة.

و أمام هذه المستجدات لا يمكننا أن نبعد الجزائر التي تعيش توجهات إقتصادية جديدة ، كدخولها لاقتصاد السوق و الإنفتاح الذي يعرفه إقتصادنا الوطني على الأسسواق الخارجية ، خصوصا و أن دور البنوك في التجارو و الإقتصاد شديد الخطورة و يزداد تعقيدا كلما ازدادت الثقة في الجهاز المصرفي .

كل هذا الحديث عن البنوك ، و أهمية عملياتها في مختلف الدول مهما كانت درجة رقيها إلى السعي في وضع منظومة مصرفية قوية و صلبة و جديرة بحمل أعباء اقتصاد ها لذلك كان من الصعب أن يتم وضع تعريف للبنوك يجمع كل أوجه النشاطات التي ستعطى لتحقيقها و التي تتميز بالتنوع و الإختلاف.

و على العموم فإننا نسعى من وراء بحثنا في موضوع "العمليات المصرفية للبنوك" التعرف على مختلف الحقائق المرتبطة بالجهاز المصرفي من خلال دراسة مدى تأثيره و تأثره بواقع الإقتصاد الوطني و العالمي على حد سواء.

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

و انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التي سيعالجها بحثنا و هي كالتالي :

هل العمليات التي تقوم بها البنوك – بمختلف أنواعها– كفيلة لسد حاجيات أفراد المجتمع ، و ما مدى قدرتها على المساهمة في إنعاش الإقتصاد الوطني ؟

و الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي مناوبا بالضرورة طرح أسئلة جزئية متفرعة عنها و المتمثلة في :

- ما مفهوم البنوك و متى ظهرت ؟
- ماهي صور المصارف و أهدافها و فيما تتمثل وظائفها ؟
- فيما تتمثل عمليات الإيداع ، و كيف يمكن للبنوك تحقيق الإئتمان ؟
- هل هناك علاقة بين عمليات البنوك و بين البورصة و مختلف الأسواق المالية؟

و كيف للبنوك أن تساهم في الإستثمار الوطني ؟

كل هذه الأسئلة سنجيب عنها في عرضنا لموضوع المذكرة مستندين على أربع فصول أساسية :

الفصل التمهيدي : ماهية البنوك.

الفصل الأول : عمليات الإيداع المصرفية.

الفصل الثاني : عمليات الإئتمان المصرفية .

الفصل الثالث : عمليات البورصة و المصارف .

الفصل التمهيدي :

ماهية البنوك

الفصل التمهيدي : ماهية البنوك

المبحث الأول: نشأة البنوك

المطلب الأول: ظهور البنك

إن البنوك بصفتها كظاهرة إقتصادية مركبة ذات أبعاد متعددة،معرفتها تستدعي منا وصفالها من خلال تطورها التاريخي أي ما يرتبط بهذا التطور من أشكال و خصائص تنعكس على أدوارها الوظيفية.

– فالبنوك كظاهرة إقتصادية تعتبر ابتكارا إنسانيا أملته الضرورة لحل مشاكل و احتياجات الإنسان المستمرة و المتجددة بتجددالتاريخ(1).

لم تظهر البنوك في صورتها الحالية و لكنها عند ظهورها كانت عبارة عن مجموعة من النظم البدائية و ترجع العمليات المصرفية الأولى الى عهد بابل فى الألفية الرابعة قبل الميلاد أما الإغريق فعرفوا العمليات التى تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض(2).

ما بين القرنين 13 و 14 م ظهرت البنوك نتيجة لازدهار المدن الإيطالية على اثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة بغرض تجهيز الجيوش و العائدين من الرب بجلبهم أموالا طائلة عن طريق النهب هذا ما ترتب عنه تكدس في الثروات،من هنا ظهرت فكرة الودائع و المحافظة عليها من الضياع و أول بنك أقدم على حمل هذا الإسم في التاريخ هو بنك برشلونة سنة 1401 و بعده بنك أمستردام 1609 و مع مجيئ الثورة الصناعية و دخول عصر الإنتاج الكبير أخذت البنوك بدورها تتسع (بعد الحرب العالمية الأولى) في معظم البلدان الرأسمالية(3) .

و دلك عن طريق تدخل الدولة فى تنظيم أعمال البنوك و كدا أوراق "البنكوت" على بنوك معنية سميت " بالبنوك المركزية " و قد ظهرت هده البنوك بصفة متأخرة فى السويد عام 1668 و انجلترا 1694 و فرنسا عام 1800.

و في القرن العشرين استقرت وظيفة البنوك المركزية كبنك البنوك و نشأت الحاجة لتسهيلات المعاملات(4)

---

(1) شاكر القزويني . محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1992 ص.24. الجزائر.

(2) لحسن محمد كمال . البنوك التجارية .مكتبة عين شمس طبعة 1997 ص08

(3) و (4) شاكر القزويني. محاضرات في اقتصاد البنوك ص24

المطلب الثاني : نشأة البنوك فى الجزائر .

عند الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830 كانت الجزائر تتميز بقلة البنوك و النقود خصوصا في المبادلات، فكانت تعتمد على نظام المعدنين (الذهب و الفضة) كعملة . أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر كعملة رسمية

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

للبلاد إلا عام 1849 حيث قامت فرنسا بسحب النقود الجزائرية من سوق التداول و عوضتها بالفرنك و قامت بتأسيس أنظمة فرنسية .

أول مؤسسة مصرفية ظهرت في الجزائر تقررت بالقانون 1843/07/19 ليكون بمثابة فرع لبنك فرنسا و بدأ هذا الفرع بإصدارنقود مع بداية 1848 و ثاني مؤسسة كانت " مؤسسة الخصم " التي إقتصرت وظيفتها على الائتمان دون أن يكون لها الحق في إصدار النقود إلا أنها لم تنجح بسبب قلة الودائع (1).

في عام 1851 تقرر إستبدال مؤسسة الخصم ببنك الجزائر ليحل محل مؤسسة صك النقود ولكنه قيد ببعض القيود التي حالت دون ممارسة نشاطه بصفة جيدة، كحق تعيين المدير و تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية.

و في الفترة ما بين 1880 إلى 1900 نتيجة اسرافه في منح القروض الزراعية و العقارية بضغط من المعمرين مر البنك بأزمة شديدة دفعت السلطة الفرنسية إلى نقل مقره لباريس عام 1900 و تغيير إسمه إلى بنك الجزائر و تونس، و إعطائه حقوق الاصدار و تم تأميم هدا البنك عام 1948 و فقد حق الاصدار بالنسبة لتونس بعد إستقلالها عام 1958 وعاد إسمه مجددا " بنك الجزائر".

و للإشارة فإن القوة الإبرائية للنقود قد ظلت قاصرة على الإقليم الجزائري أي غير ملزمة لفرنسا إلى أن تقرر عام 1959 الإبراء المتبادل مع الفرنك الفرنسي.

و ظل بنك الجزائر يعمل الى غاية 31-12-1962 حيث ورثه البنك المركز الجزائري، و زاول بنك الجزائر نشاطه مند نشأته كبنك اصدار و ائتمان فى آن واحد ، و بعد نصف قرن من إنشائه تناقصت وظيفته تخصص كبنك مركزي إلا أنه لم يقدر على رسم و تنفيذ سياسة خاصة بالجزائر، أي أنه لم يتحول إلى بنك مركزي بمعنى الكلمة نظرا لأن البنوك العاملة في الجزائر كانت لا تلجأ لبنك الجزائر عندما تحتاج إلى السيولة بل تلجأ إلى مراكزها الرئيسية في فرنسا(2).

ثم شيئا فشيئا عملت الجزائر على تطوير سياستها النقدية و ادارة بنوكها بما يضمن ملحة البلاد إلى أن أصبحت البنوك بالشكل الدي هي عليه حاليا.

---

(1) و (2) شاكر القزويني . المرجع السابق 48-49-50 .

المبحث الثاني : تعريف البنوك و أنواعها

المطلب الأول: تعريف البنك

1- أصل كلمة بنك :إن أصل كلمة بنك يعود الى قولين مختلفين: القول الأول هو أن كلمة " بنك" هي كلمة انجليزية (Banc) تعني مصرف مأخودة من عمل الصيارفة في التداول و توظيف الأموال.

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

القول الثاني أن كلمة "بنك" هي كلمة إيطالية(Banco) و تعني مصطبة كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصارف لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد به في النهاية المنضدة التى يتم فوقها تداول العملات (Comptoir)ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيها المتاجرة بالنقود.

ب- تعريف البنك : يعرف البنك على أته مؤسسة مالية ائتمائية تتمثل مهمتها الرئيسية في الحصول على النقود الفائضة عن حاجة الأفراد و المنشآت سواء كانت خاصة أو تابعة للدولة في شكل ودائع أو شكل آخر بغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة واستثمارها في أوراق مالية محددة (1)

إذا فالبنك هو منشأة مالية يلتقي فيها عرض النقود بالطلب عليها، هدفها قبول الودائع و منح القروض و القيام ببعض الخدمات المرتبطة بمثل هده المعاملات،و البنك على هذا الأساس يعتبر مؤسسة تتعامل بالنقود تتقبلها من العملاء في شكل إيداعات و تحترم طلباتهم في سجلها كلها أو جزء منها،و تقوم بتحصيل الشيكات لعملائها كما تقوم بمنح القروض أو استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها(2)

المطلب الثاني : أنواع البنوك

إذا قمنا بالتأمل في أنواع البنوك نجد أنها و ان اشتركت في أساليب تكوينها و ممارسات الأعمال المصرفية، إلاأنها تختلف في النشاط الذي تخدمه أو تتخصص فيه،و من هنا يبرز جليا أن هناك أنواع مختلفة من البنوك نذكر منها:

1- البنك المركزي: هو مؤسسة تتكفل بإصدار النقود في كل الدول و هو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي و لذلك يشرف على التسيير النقدي، و يتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، و يعتبر البنك المركزي "بنك البنوك" و بنك الحكومة الذي تعول عليه عند الحاجة إلى السيولة فهو يقوم بتمويل البنوك عند الضرورة كما يقدم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين و التشريعات السائدة لذلك يقال أن البنك المركزي هو ملجأ الأخير للاقراض و في إطار سياسة العامة يجب أن تخضع المؤسسة المالية البنكية و غير البنكية إلى اللوائح و التوجيهات التي يصدرها سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو القروض التي تقدم على منحها .

---

(1) مفكرة ادارة أعمال التسويق البنكي . عبد الرزاق اتيم . المركز الجامعي لولاية سعيدة سنة 2005-2006 ص11

(2) محمد سعيد سلطان .ادارة البنوك .الدار الجامعية للطباعة و النشر الاسكندرية طبعة 1993 ص09

كما يجب أن تخضع للقواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية بالاضافة إلى كل ذلك البنك المركزي يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إذ أنه يشرف على إصدار النقود (1)

و نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها البنك المركزي فإن ذلك يقتضي منا دراسة الوظائف الموكلة له:

أ- وظيفة الإصدار أن الأساس الذي يقوم عليه نظام البنوك المركزية هو:إصدار النقود الورقية التي أثار إنتشارها أمرين:

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

الأمر الأول: يتعلق بمن له الحق في إصدار النقود الورقية، و قد استقر الرأي الراجع على أن البنك المركزي هو الذي يتولى هذه المهمة و يرجع ذلك إلى عدة عوامل منها :

الرغبة في التوحيد المتداول و منع تعدد العملات لأنه ادا تعددت جهات الإصدار فإن ذلك يؤدي إلى فوضى في التعامل .

تمكين الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية فكلما أصدر البنك المركزي النقود الورقية يستطيع بدلك مراقبة البنوك التجارية كلما توسعت عملية الائتمان , و على الأخص أن زيادة الائتمان تؤدي بطبيعة الحال الى زيادة الطلب على أوراق النقد و بالتالي حصول التضخم .

الأمر الثاني : و هو كيفية إصدار النقود الورقية فقد أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا حول مدى حرية البنوك في عمليات الإصدار و قد توصلت إلى حتمية تنظيم هذه العملية، و تجدر الإشارة إلى أن طرق التنظيم تختلف من دولة لأخرى حسب ظروفها و مدى تطورها الإقتصادي (1) .

ب–البنك المركزي يخدم الدولة (بنك الدولة): أي أن البنك المركزي هو في خدمة الدولة، فهو القائم على جميع الأعمال المصرفية التي تحتاجها إذ يحتفظ بحسبات المصالح و الهيئات و المؤسسات الحكومية كما يتولى اقراض الحكومة قروضا قصيرة الأجل انتظارا لقيامها بتحصيل مستحقاتها من الضرائب . و أهم نشاط للبنك يتمثل في تمويل الحكومة بالعملات الدولية و يعمل على إستقرار سعر الصرف و يدير العلاقات بين المؤسسات المالية الدولية.

---

(1) الطاهر لطرش تقنيات البنوك .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر سنة 2003 ص11 .ص12.

ج– البنك المركزي رقيب على الائتمان : يقوم البنك بإزالة التناقضات و وضع الأولويات المناسبة لتحقيق الأهداف بالتعاون مع الحكومة،و يقوم كذلك بالإشراف و الرقابة حول تقارير الحركات المالية التي تقوم بها البنوك في العاصمة يوميا و تبين فيها خلاصة المدفوعات و المقروضات التي أجرها . أما الفروع في الولايات فتقدم تقاريرها كل عشرة أيام. (1)

2– البنوك التجارية :هي منشآت تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير . و تحتل هده المصارف مركزا هاما في الاقتصاد القومي (2) ، إذ تعتبر المؤسسات المالية النقدية التي تشكل نوع من الوساطة المالية تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و المؤسسات و السلطات

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

العمومية و يتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي " نقود الودائع " ،و وصف المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة التي تتعامل بالنقود بل أنها الوحيدة المؤهلة لإنشاء هذا النوع من النقود و لذلك تسمى " بنوك الودائع " و من بين أهم الإستخدمات المتاحة أمام هذه البنوك منح قروض قصيرة الأجل . أو قروض تجارية إنسجاما مع الجزء الأكبر من مواردها . فتعتمد بالدرجة الأولى على الأموال المتلقاة من الغير في شكل ودائع .

و من بين القروض التي تقدمها: قروض الصناديق ، قروض تحت الضمان و قروض الاستهلاك (3)

3- بنوك الإستثمار: تتخصص هذه البنوك في عملية التمثيل المشروعات الجديدة و توسع في المشروعات القديمة بهدف زيادة الإمكانيات و حجم العمل،و تقرض الأموال بسعر فائدة مرتفع فهي موجهة لمن يسعى إلى تكوين أو تحديد رأسمال ثابت (مصنع ,عقار,أرض صالحة للزراعة) لذا تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب أي أنها تعتمد بالدرجة الأولى على رأس مالها و على ودائع لأجل (4)

4 – بنوك الأعمال : هي بنوك ذات طبيعة خاصة تقتصر عمليتها على المساهمة في تمويل و إدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الإشتراك في رأسمالها أو الإستحواذ عليها . و تفتقر مهمة هذه البنوك في تسيير و تمويل المنشآت و الأفراد عن طريق القروض أو المساهمة في رأسمال و تستقبل الودائع التي تفوق السنة . هده البنوك تعمل في سوق المال في حين تعمل البنوك الأخرى في سوق النقد.

---

(1) عبد الحميد عبد المطلب . البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها . دار الجامعة المصرية ص125.

(2) صبحي عرب.محاضرات في القانون التجاري .ص 67،68

(3) مذكرة التسويق البنكي .المرجع السابق.ص 12.

(4) شاكر القزويني .محاضرات في إقتصاد البنوك .ديوان المطبوعات الجامعية 1992.طبعة 2. ص 28

5- البنوك الاسلامية : و يطلق عليها بنك اللاربوية أي البنوك التي لا تتعامل بفائدة، و تقوم على أساس المشاركة و لكن في الحقيقة البنك الإسلامي هو مؤسسة إسلامية ذات رسالة إقتصادية و إجتماعية تعمل في إطار تعاليم الإسلام . كما أنه يعتبر صاحب رسالة و ليس مجرد تجارة فهو بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا و ليس فقط الأكثر ربحا كما أنه لا يهدف فقط إلى تطبيق نظام مصرفي إسلامي و إنما يهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية .أخلاقية و إقتصادية ،و من بين أهم المقومات التي يقوم عليها ما يلي:

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

أ-الصفة العقيدية: يعمل البنك الإسلامي في ظل منهج ثابت و حكم عادل و كامل و هو الشريعة الإسلامية . كما يتصف المنهج الإسلامي بصفة الشمولية و الكمال. (1)

ب-الصفة التنموية : يهتم الإسلام إهتماما كبيرا بمشكلة التنمية الإقتصادية، و لكن باعتبارها جزءا من مشكلة التنمية و بناء الانسان نجد أن التنمية الاقتصادية في الاسلام تكون مع التنمية الإجتماعية المأخودة من القيم الإسلامية.

ج-الصفة الإستثمارية :البنوك الإسلامية تطبق شريعة الله في المعاملات المالية التي تحرم التعامل بالربا أخدا و عطاءا . و تقوم على أهم المبادئ في الشريعة كمبدأ المشاركة و قاعدة الغنم بالعزم و مبدأ المضاربة.

د-الصفة الايجابية : باعتبار البنوك الإسلامية بنوكا إستثمارية أو بنوك تمويل بالمشاركة فهي لا تأخذ موقفا سلبيا من العملاء،و لكنها تذهب إلى الناس ليشتركوا معهم و يشاركوهم و يعرضوا عليهم مشروعاتهم المدروسة، كذلك يعتمد على البحث عن الفرص للتنمية.

و-الصفة الإجتماعية : التنمية الإسلامية تنمية إقتصادية و إجتماعية شاملة فالجانب الإجتماعي للتنمية لا ينفصل عن الجانب الاقتصادي فالمجتمع الاسلامي لا بد أن يضمن حق الكفاية لكل مسلم و ذلك من خلال التحري على التكافل بين أفراد المجتمع .

6- **منشآت التوفير و الاحتياط** : تختص في جمع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب و تأخد شكل سندات.و هناك أنواع أخرى من البنوك تتصف بأنها غير تجارية و هي :

1- البنوك الزراعية : متخصصة في تقديم خدمات لعملائها في قطاع الزراعة.

2- البنوك الصناعية : تتخصص بالتمويل الطويل الأجل لشراء معداتو أدوات و آلات الصناعية.

3- بنوك خارجية : تتعلق بأشغال التجارة الخارجية فتقدم مساعدات و خدمات بنكية و كدلك تقوم بمساعدة التجارة الخارجية.

---

(1) محمد سلطان. ادارة البنوك . دار الجامعة العربية . طبعة 1993 ص 56.55

4- البنوك العقارية : تقدم القروض للشركات و الأفراد بغرض انشاء مشاريع عقارية مثل الفنادق.

المبحث الثالث : وظائف البنوك و دورها

المطلب الأول : وظائف البنوك

إن الوظيفة الرئيسية للبنوك تتمثل في صك الأوراق النقدية و منح الإئتمان بآجال قصيرة و آجال متوسطة ،إذ بذلك تشبع حاجة الصناعة و التجارة إلى الائتمان،و تسهل بذلك إتمام العمليات المالية، الصناعية و التجارية , و هذا

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

ما لاتستطيع غالبية البنوك أن تؤديه باستعمال مواردها الخاصة فتقوم بالإستعانة بودائع أو حسابات ذاتية , و معنى دلك أن العملية الايجابية المتمثلة في منح الإئتمان تسبقها عمليات سلبية و هي تلقي الودائع.

1- خلق الودائع : هي وظيفة تميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك غير التجارية ،و تعد كذلك من أهم النشاطات التي يرتكز عليها البنك للحرص على السيولة فإذا إحتفظت البنوك باحتياط نقدي كامل 100 % تنعدم مقدرتها على خلق الودائع و تقتصر وظيفتها على مجرد دراسة الأموال المودعة لديها، و عليه إحتفاظ البنك باحتياط نقدي جزئي يمثل شرطا ضروريا بمقدار البنوك على خلق الودائع (1).

و يتصرف المودعيين بطرق متعددة في ودائعه فاما أن يطلب رد الوديعة فيسلمها له البنك فورا و تنتهي العلاقة . و اما أن يسحب شيكا عن البنك بقيمة الوديعة فيتقدم المستفيد بالشيك الى البنك طالبا الوفاء به أو يتصرف المودع في الوديعة عن طريق التحويل المصرفي أو النقل.

2- خصم الأوراق التجارية : و هدا الخصم يخص السندات الخاصة و العامة .

3- **منح الائتمان** : جوهر هده العملية يتمثل في منح أجل لسداد الديون سواء في عملية البيع أو الشراء أو في عملية الإقراض .

4 - قبول الودائع : يقوم البنك بجمع الودائع المادية و المعنوية من العائلات و التي تمنحها لهم أو المصاريف الحفظ و تتمثل الودائع في الادخارات التي تنتهج الدولة سياسة خاصة على تشجيعها في رفع الفوائد و القدرة الشرائية .

5- تمويل التجارة الخارجية :إن تطور التجارة في جميع أنحاء العالم يحتاج إلى مبالغ كبيرة،و لتطوير هذا النوع من المبادلات و تمديد موقع الدفع و التسديد بالنسبة لتمويل الصادرات و الواردات.

---

(1) صبحي تادريس .النقود و البنوك .دار النهضة العربية للنشر .بيروت.طبعة 1992.ص 143

من أهم التقنيات المستعملة هو القرض المسندي الذي يستعمل في مجال التجارة الخارجية حيث يشكل أكبر نسبة للصادرات فيجب أن يكون هناك تأمين على هذه القروض . تنتج هذه المخاطر بسبب تعطل الأسواق أو خطر التضخم و كذلك خطر التحويل.

6- بيع المستندات : تقوم البنوك سنويا بإصدار أسهم و السندات و لهذا الغرض قامت البنوك بإقراض منشآت بغرض تمويل المشروعات كذلك إستطاعت الحكومة أن تمول مشروعاتها عن طريق إصدار السندات و هي أوراق تثبت واقعة إقراض الحكومة من الغير للتحصل على الأموال اللازمة على أن يتم في أجل مستقبلي .

7- التحويل المصرفي : يقصد بالنقل و التحويل المصرفي تفريغ حساب شخص يد عى " الأمر " و بناء على طلبه من مبلغ نقدي معين و قيد هذا المبلغ لحساب شخص آخر يسمى "المستفيد".

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

8 – إنشاء النقود: يقوم البنك المركزي بتفويض من الدولة بأداء عملية إنشاء النقود القانونية و نظرا لاحتكاره لمثل هذا الإمتياز يمثل الملجأ الأخير للاقراض فتعود إليه كل من الحكومة و البنوك الأخرى إن لم توجد سيولة لذلك يطلق عليه إسم "بنك البنوك" و" بنك الحكومة"(1)

و تتمثل كيفية الإصدار النقدي بوضع النقود القانونية بحوزة الإقتصاد ككل (الحكومة , المؤسسات , الأفراد) و يتجسد ذلك ماديا في طبع ورق النقد و يطلق عليه أيضا إسم البنكنوت (2)

9– عملية القروض : القرض هو ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما (هوالدائن) ويتمثل هذا الشخص في القروض البنكية في البنك ذاته إذ يمنح الأموال (نقود أو السلع) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بصفاته أمام الأخرين و ذلك مقابل تعويض و هو الفائدة و يعطي القرض لفترة محدودة من زمن.

و هناك الكثير من البنوك التي تدفع البنك إلى قيام لهذا الفعل فالقرض قبل كل شيئ هو الغاية لذلك يقال أن القروض (هي من أفعال الثقة بين الأفراد) و يقوم البنك بهذا الفعل نظرا للملائمة المالية للزبون أو المدين .

فهو يثق أن هدا الشخص مستعد و قادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق وفق الشروط و الصيغ المتفق عليها .

10– خدمات مصرفية آخرى : تزاول البنوك عادة إلى جانب وظيفتها الأساسية عدد من الوظائف الأخرى و تكون إما في شكل خدمات لصالح عملائها أو لفائدتها الخاصة و من أهم هده الخدمات .

أ– جمع المدخرات من العملاء في شكل ودائع إدخارية و اعطائهم فائدة عنها.

ب– تقديم خدمات فنية لعملائها كاصدار الأسهم .

ج– استبدال العملات الأجنبية بالعملة الوطنية أو العكس .(3)

---

(1) و (3) طاهر لطرش .تقنيات البنوك .ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر .الطبعة 2004 الثانية ص 39

(3) محمد سعيد .سلطان .المرجع السابق.ص 106

المطلب الثاني : أهداف البنوك.

I -الأهداف المالية : إن عملية وضع الأهداف المصرفية هي مزيج من نوعين من الأنشطة مثل التوقعات و الرغبات الطويلة و القصيرة الأجل و كلاهما يحتاج إلى:

1) تحديد الحجم و المدى.

2) تحديد الطرق و الوسائل التي تمكن من التحقيق هذه التوقعات و الرغبات.

3) التأكد من الإلتزام الذي على المديرين بالوصول إلى الغاية المطلوبة و الهدف المرغوب .

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

– الأهداف المالية تستخلص من مزيج خبرة البنك السابقة و بحوث التسويق التي تهدف إلى التعرف على الجهات و الإتجاهات المتوقعة للدخل و التكاليف المرتبطة بها و الأرباح المتوقع تحقيقها من أهداف مختلفة يتم وضعها في شكل موازنة تقديرية . و يتحتم على البنك أن يقوم بالتالي :

عملية الموازنة و المفاضلة بين أولويات الأهداف المختلفة و أيضا بين حجم و مدى كل هدف منها و ذلك حتى يستطيع أن يربط بين نسبة الربح و عائد المطلوب على رأسمال المستثمر كما يرى أصحاب رأس المال(المساهمين)و ذلك بعد خصم تلك المبالغ الازمة لتكوين إحتياطات داخلية و مقابلة أغراض التنمية في البنك.

إن عملية تصحيح و وضع الأهداف و الأختيار فيها سوف تحقق التوازن بين التوقعات القصيرة المدى و الطويلة المدى (1) ،و الأهداف المالية تنقسم بدورها إلى قسمين :1/ أهداف أولية و 2/ أهداف ثانوية .

و من الواضح أنه لا يكفي مجرد وضع تقرير عن أغراض البنك بالنسبة للأهداف الأولية و الثانوية مثل توفير أحسن الظروف للعمل في منطقة للعاملين في البنك .

أولا الأهداف الأولية : تتعلق مباشرة بالنواحي النقدية من عمل البنك مثل حجم رأس المال المطلوب للإستثمار و حجم الربح .

ثانيا الأهداف الثانوية :هي عبارة عن مجموعة من الظروف التي ينبغي للبنك توفيرها و تحقيقها لسببين

أ– هده الظروف صالحة و جيدة في حد ذاتها و تساهم في التطلعات و رغبات البنك المحلية و الدولية.

ب– وجود هذه الظروف يسهل في تحقيق الأهداف الأولية و تتمثل الأهداف الثانوية فيما يلي :

– إنتقاء و تدريب و تنمية كل الفئات العاملين حتى المستويات الإدارية العليا .

–إختيار المعدات الازمة للتشغيل و طرق التشغيل الحديثة و إجراءات و تحديد أماكن العمل و ذلك بالنسبة لكل فرع من الفروع و كدلك المركز الرئيسي مع توفير سبل الراحة و الأمان و لكل العاملين و العملاء .

(1) محمد سعيد سلطان . المرجع السابق.ص 106

كل هدف من الأهداف الثانوية يجب أن يكون سنودا بتقرير يوضح الوضع الحالي المرغوب الوصول إليه في المستقبل مع تحديد عمله أو تحقيقه للوصول إلى الهدف .

II - أهداف النشاط الجاري (الأهداف التجارية الجارية) تتمثل في :

أ– علاقات خارجية : مع عملاء و أجيال الدخل المختلفة و ذلك العمليات متعلقة بالإجراءات .

ب– العمليات الداخلية :الخاصة بتنظيم و المعاملات و تكاليف التشغيل (1)

III - الأهداف المساندة أو المساعدة : تتمثل فيما يلي :

أ– أنشطة الخارجية مثل التسويق و علاقات العمل .

ب- أنشطة داخلية مثل التنمية للعاملين ، و أدوات و أساليب العمل و اجراء البحوث و التنمية .

VI- أهداف البيئية : تنقسم إلى قسمين :

أ- أهداف بيئية خارجية : و تتعلق بمفهوم البنك كمواطن صالح باعتباره شخصية معنوية تعمل لصالح المجتمع .

ب- أهداف بيئية خارجية :تتعلق بمفهوم البنك كرب عمل صالح باعتباره أحد المنشآت في المجتمع التي تتمتع بقبول عام لدى فئات العاملين (2)

(1) و (2) محمد سعيد سلطان . المرجع السابق . ص106

الفصل الأول :
عمليات الايداع المصرفية

الفصل الأول :عمليات الايداع المصرفية

تمهيد:

إن عمليات الايداع هي نقطة البدء في العمليات المصرفية للبنوك .كما أنها نواة الحسابات المصرفية , و أهم مصدر لتمويل عمليات الائتمان .

و تتمثلأ عمليات الإيداع أساسا في " الودائع النقدية"و هي الودائع التي ترد على النقود و التي يتلقاها البنك من العملاء ثم يستخدمها في نشاطه إلى حين رد قيمتها وفقا للشروط المتفق عليها.

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

كما توجد "وديعة الصكوك" التي تختلف في جوهرها عن وديعة النقود و تتحقق في عملية إيداع الصكوك و الأوراق المالية في البنك (1).

و تشمل عمليات الايداع أيضا تأجير الخزائن الحديدية الموجودة في البنك.

و نعرض للصورة العامة لعمليات الإيداع من خلال مايلي :

المبحث الأول : وديعة النقود

المبحث الثاني : وديعة الصكوك .

المبحث الثالث :تأجير الخزائن .

مراد منير فهيم القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك) منشأة المعارف .الاسكندرية. طبعة 1982 .ص249.

المبحث الأول : وديعة الصكوك

المطلب الأول: تعريف وديعة الصكوك و تميزها عن غيرها من أنواع الودائع الأخرى

الفرع الأول: تعريف وديعة الصكوك

يطلق الصك في اللغة : على الكتاب الذي يكتب في المعاملات و الأقارير (1) وجمعه صكوك،و أصك و صكاك .

و يقصد بالصك عموما الوثيقة المكتوبة لإثبات الحق، فيقال صك الدين، أو صك الملكية ، للتدليل على وثيقة إثبات الدين و إمتلاك الأشياء.

و الصك في القانون التجاري عبارةعن ورقة مالية، تعطى لصاحبها حقوقا قبل من أصدارها تختلف في نوعها، و مدادها، بحسب نوع الصك و طبيعته.

و هذه الصكوك تصدرها شركات المساهمة أو البنوك أو غيرها من الهيئات الأخرى المرخص لها في ذلك أو لدولة (2).

و عرف البعض وديعة الصكوك بأنها عقد بمقتضاه يودع العميل صكوكه لدى البنك ، مقابل إلتزام هذا الأخير بالحفاظ عليها، و إدارتها لمصلحة العميل ، في مقابل أجر، يتقاضاه من العميل و يلتزم بردها عينا عند الطلب و ذلك وفقا للشروط المتفق عليها .

و وديعة الصكوك تعتبر –دائما– عملا تجاريا بالنسبة للبنك، و هذا ما نص عليه القانون التجاري، حيث إعتبر جميع عمليات البنوك تجارية بطبيعتها، أما بالنسبة للعميل فقد تكون عملا تجاريا، إن كان العميل تاجرا و كانت الصكوك المودعة متصلة بتجارته، و قد تكون عملا مدنيا إذا كان العميل غير تاجر أو كانت الصكوك الودعة غير متصلة بتجارته.

---

(1) أقر بالحق: أعترف به و أثبته، و الاقرار: الائتمان بالحق.

(2) د. ابراهيم أحمد البسطويسي. أحكام وديعة الصكوك دار الجامعة الجديدة للنشر .الاسكندرية طبعة 2006 . ص31،32.

الفرع الثاني : تمييز وديعة الصكوك عن غيرها من أنواع الودائع الأخرى

الودائع تتنوع إلى عدة أنواع، ووديعة الصكوك هي أحد أنواع الودائع المصرفية و تنفرد بأحكام خاصة تميزها عن الوديعة النقود (النوع الآخر من الودائع المصرفية) من جهة و عن الوديعة العادية (المدنية) من جهة ثانية (1) .

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

I) تميزها عن الوديعة العادية :إذا نظرنا إلى خصائص كل من وديعة الصكوك و الوديعة العادية وجدنا أن هناك تقاربا كبيرا بينهما،حيث أن وديعة الصكوك فرع من الوديعة العادية، فهي منها كالجزء من الكل غير أنهما يختلفان فيمايلي:

أ) الوديعة العادية : في الأصل عقد ملزم لجانب واحد (2) إلا إذا كانت مأجورة فتكون حينئد ملزمة لجانبين، ووديعة الصكوك دائما مأجورة فهي ملزمة لجانبين.

ب) أن الوديعة العادية ، عقد رضائي يلتزم به المودع لديه إلتزاما أساسيا بحفظ الشيء المودع 592 ق.م و هدا مايميز وديعة الصكوك أيضا.

ج) الوديعة العادية دائما عقد مدني ، أما وديعةالصكوك فهي عقد تجاري بالنسبة للبنك المودع لديه دائما ، وبالنسبة للمودع قد تكون عقدا تجاريا إذا كان تاجرا و قد تكون عقد مدنيا إذا كان غير تاجرا.

ولهذا التقارب بين الوديعة العادية ووديعة الصكوك ، فإن أحكام الوديعة العادية في القانون المدني تعتبر أحكاما عامة تطبق على وديعة الصكوك إذا لم نجد نصا خاصا يحكمها في القانون التجاري (3)

II) تميزها عن الوديعة المصرفية النقدية: تعتبر وديعة النقود: عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة و التصرف فيها بما يتفق و نشاطه مع إلتزامه برد مثلها للمودع طبقا للشروط العقد .

من خلال هذا التعريف الوديعة النقود فإنها مثل وديعة الصكوك–عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكل خاص و دون حاجة إلى إفراغه في ورقة مكتوبة إلا أنهما يختلفان.

الغرض الأصلي في وديعة النقود هو الحفظ مع إستعمال النقود لمصلحة البنك في أنشطته المختلفة ثم ردها للعميل فيما بعد، و الغرض الأصلي في وديعة الصكوك هو الحفظ مع خدمة هذه الصكوك لمصلحة العميل المودع ولا يستعملها البنك إلا باتفاق صريح مع العميل المودع .

كما أن النقود المودعة في وديعة النقود تنتقل ملكيتها إلى البنك حتى يتسنى له إستعمالها في أنشطة مختلفة، لكن الأوراق المودعة في وديعة الصكوك تبقى ملكا للمودع.

---

(1) ابراهيم أحمد البسطوسي– المرجع السابق– ص 36،37،38.

(2) وديعة الصكوك من عقود التبرع في الأصل الا اذا كانت مأجورة م 596 ق.مدني جزائري.

(3) ابراهيم أحمد البسطوسي. المرجع السابق. ص39،40

ثم إن البنك في وديعة النقود يلتزم بدفع عائد للمودع مقابل إستعماله النقود المودعة في أنشطته المختلفة، لكنه على العكس من دلك يحصل على أجر من المودع مقابل حفظ وديعة الصكوك.

و أخيرا فإن البنك في وديعة النقود لا يلتزم برد النقود عينا بل يرد مثلها ،و لكنه في وديعة الصكوك يلتزم برد الأوراق المودعة عينا (1).

المطلب الثاني : مشروعية وديعة الصكوك و شروط تكوينها

لقد حظيت وديعة الصكوك بعناية المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، و هذا ما يستوجب علينا أن ننظر إلى مدى مشروعيتها في نظر الشريعة الاسلامية ،ثم نتطرق فيما بعد إلى شروط تكوين هذه الوديعة .

الفرع الأول : مشروعية وديعة الصكوك في الفقه الاسلامي :

لقد أقر المشرع الوصفي تنظيما خاصا بوديعة الصكوك ضمن عمليات البنوك ،مما يجعلنا نبحث عن مدى مشروعية هده المعاملة في نطاق الفقه الاسلامي.

أ- أدلة مشروعيتها في الكتاب :

قوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها " (2)

و قوله أيضا " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الدي أؤتمن أمانته و ليتق الله ربه "(3)

فمن خلال الآيتين يتضح أن الله سبحانه و تعالى أمر برد الأمانات إلى أصحابها و الوديعة أمانة ،و الأمر بالرد دليلا على أن سبق الأخذ مشروع .

ب- أدلة مشروعيتها من السنة

قال الرسول -صلى الله عليه و سلم- " أد الأمانة إلى من إئتمنك و لا تخن من خانك"

فنلاحظ من هذا الحديث أن رد الأمانة واجب على المودع لديه و بالتالي يتوضح أن الأمر بالرد دليل على أن الوديعة مشروعة (4).

---

(1) ابراهيم أحمد البسطوسي- المرجع السابق- ص 40،41.

(2) سورة النساء , الاية 58.

(3) سورة البقرة , الاية 283.

(4) ابراهيم أحمد البسطوسي- المرجع السابق- ص 42 ,43 , 45.

الفرع الثاني : تكوين عقد وديعة الصكوك :

وديعة الصكوك كالوديعة بوجه عام، عقد رضائي، يكفي فيه توافق الإيجاب و القبول من المودع و البنك ،و ليس التسليم شرطا لانعقاده، بل هو أثر يترتب عليه و هذا بخلاف الوضع في القانون الفرنسي حيث يعتبر الوديعة عقدا عينيا تستلزم التسليم للإنعقاد.

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

لا توجد أحكام خاصة بعقد وديعة الصكوك في هذا الصدد ،و من ثم تسري عليه الأحكام العامة الواردة في القانون المدني المقررة في نظرية العقد.

و بناءا عليه فإن العقد ينعقد بصدور رضى من طرفيه،و أن يرد الرضا على محل موجود و مشروع ،و أن يكون له سبب باعث إلى التعاقد .

و إنعدام أي من هذه الأركان يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا (1) .

و سنتناول شروط تكوين وديعة الصكوك فيمايلي :

1. طرفا العقد
2. الرضا
3. المحل
4. السبب.

1- طرفا عقد وديعة الصكوك : إن العقد ينشأ بتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني و هذا ما يفهم من نص المادة 54.ق مدني جزائري ،و عقد وديعة الصكوك ينشأ بتوافق إرادتي كل من المودع و المودع لديه مما يستوجب علينا بصفة أولى التطرق إلى الأهلية المستوجبة لكل منهما.

أ-أهلية المودع: إن المشرع في القانون المدني يستلزم في العقود التمتع بأهلية التصرف فيطرح التساؤل : **هل ينطبق هذا الأمر على وديعة الصكوك ؟**

لقد إختلف الفقه في هذا الشأن باختلاف أنواع الأهلية أي بين أهلية التصرف [19 سنة كاملة] و بين أهلية الإدارة و التمييز [16 سنة]مع الإذن غير أن الرأي الراجح ذهب إلى القول بضرورة توفر أهلية الإدارة في وديعة الصكوك ،و أن أهلية التصرف لا تشترط إلا إرتبطت بحساب جار و ذلك لعدة أسباب أهمها :

1- وديعة الصكوك ماهي إلا نوع من الودائع العادية حسب رأي الدكتور (إبراهيم أحمد البطويسي) و معلوم أنه في الوديعة العادية يتم الاكتفاء بأهلية الإدارة فقط.

---

(1) مراد منير فهيم - المرجع السابق- ص265 ,266.

2- لا يحصل المودع لديه (البنك) على أجر كبير في مقابل حفظ الأوراق المودعة لديه،كما أنه لا توجد خطورة قد تمس بالذمة المالية للمودع حتى نشترط أهلية التصرف ،و بالتالي يصلح أن يكون المودع مميزا مأدونا له بالإيداع (1).

ب- أهلية المودع لديه : إن المودع لديه في عقد وديعة الصكوك غالبا ما يكزن بنكا، و البنك شخص إعتباري :

فهل للشخص الإعتباري أهلية الاستيداع ؟

الفقه الإسلامي يعترف بوجود أهلية للشخص المعنوي فيقال : " بيت المال وارث لمن لا وارث له".

و تصلح التوصية و الوقف للمساجد ،و بالتالي يتمتع البنك بأهلية لازمة لقبول الودائع،و القانون الوضعي كذلك أقر بأهلية الوجوب للشخص المعنوي في حدود سنه،إنشائه و غرضه،و هو يباشر التصرفات القانونية بواسطة ممثليه،لذلك يتمتع بأهلية لازمة لقبول الودائع (2)

2- الرضا :إن أي عقد من العقود لا بد لإنشائه من تبادل طرفيه التغيير عن إرادتين متطابقتين، و هذا ما يسمى "الرضا" أو "التراضي" و هو ركن أساسي من أركان العقد ،بل إن وجود العقد منوط به.

و صدور صيغة الرضا وحدها لا يكفي لإنشاء العقد ، بل لابد من صدورها متطابقة من طرفي العقد.

التعبير عن الرضا :من المعلوم أن الرضا أمر نفسي داخلي ، لا يظهر للوجود الخارجي إلا بالتعبير عنه تعبيرا يعتد به .و التعبير عن الرضا قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا.

1- **التعبير الصريح في الفقه الإسلامي** : هو ما يدل على المراد دون إحتمال إرادة شيء آخر، ففي وديعة الصكوك نجد أنه لا خلاف بين الفقهاء إنعقاد عقد الوديعة بالتعبير الصريح ،سواء كان بالألفاظ الصريحة أو الكتابة الصريحة الدالة على المراد ، كأن يقول شخص لاخر :" أودعتك هدا الشيء " أو : " هو عندك وديعة " أو: " أستحفظك هدا المال" أو : "إحفظه لي " فيقول آخر : " قبلت الإيداع " ، أو : " رضيت".

2- **التعبير الصريح في القانون الوضعي** :يكزن التعبير صريحا بصورة مباشرة و مألوفة بين الناس سواءا بالكتابة أو باللفظ ، أ و الاشارة المتداولة عرفا...

ففي وديعة الصكوك يكون التعبير صريحا ، بأن يصدر من العاقد ما يدل صراحة و دون أدنى إحتمال على قصد الإيداع.

---

(1) أنظر أكثر تفصيلا ابراهيم أحمد البسطويسي.المرجع السابق ص 82 الى 102.

(2) ابراهيم أحمد البسطويسي.المرجع السابق ص 102 , 103.

و هو شائع عملا بقيام العميل بتسليم أوراقه المالية إلى البنك،و يقوم البنك بإعطائه إيصالا عليها ، كما يمكن أن يكون التعبير ضمنيا شريطة أن يكون المقصود به هو الإيداع (1).

تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يكفي لتكوين العقد (وديعة الصكوك) صدور الرضا من طرفيه، و حتى يكون هذا الرضا معبرا عن المقصد الحقيقي لصاحبه،و حتى نصل إلى إستقرارا أمثل للمعاملات لابد أن يكون هذا الرضا سليما خاليا مما قد يشوبه من عيوب الإدارة :الغلط، التدليس ، الإكراه و الإستغلال (2).

3- المحل :لكل عقد من العقود محل يرد عليه، حيث أن الرضا بالعقد لابد أن ينصب على محل معين.

و يعرف الفقه القانوني محل العقد بأنه : العملية القانونية التي يقصد المتعاقد أن تحقيقها بمقتضى العقد.
فلا ينظر إلى محل الإلتزام كل من المتعاقدين على حدة ،بل يعتد بما تهدف إليه هذه الإلتزامات المتبادلة في مجموعها من تحقيقه.

و بناءا عليه فإن وديعة الصكوك تهدف إلى حفظ الأوراق المالية و خدمتها ،و الأوراق المالية هي الشيء الذي وقع عليه التعاقد .لذا فهي محل عقد وديعة الصكوك.

و هي عبارة عن الأسهم و السندات، و حصص التأسيس ، و صكوك الإستثمار و غيرها من الأوراق الصادرة عن الشركات المساهمة أو البنوك أو غيرها من الهيئات الأخرى المرخص لها في ذلك.

و يشترط في محل وديعة الصكوك أن يكون قابلا لوضع اليد عليه و أن يكون مشروعا (3)

4- السبب :سبب أي عقد هو الغرض الذي يقصد المتعاقدان تحقيقه،و تناوله القانون تحت مسمى : الباعث ، سبب العقد ، الغرض البعيد و غير المباشر في العقد،و السبب في القانون يعد ركنا و في حالة إنعدامه أو عدم توافره على الشروط القانونية كان العقد باطلا،و القانون المدني نص في مواده على أنه "إذا لم يكن للإلتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الأداب ، كان العقد باطلا (المادة 97 ق-المدني الجزائري) ،ففي وديعة الصكوك نجد أن سبب التزام البنك هو الحصول على الأجر ، و سبب إلتزام العميل هو إيداع أوراقه المالية لدى البنك، كما نجد أن الهدف من تعاقد البنك هو جدب أكبر عدد من العملاء، ذلك أن المعتاد أن تؤدي الوديعة إلى معاملات أخرى مع المودع و تكون هي الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه البنك ، أو تحقيق زيادة موارده أو زيادة توظيف أمواله..الخ

و الهدف من تعاقد العميل هو الخوف على أوراقه المالية من السرقة أو الضياع مثلا أو عدم العلم أو الخبرة بالحقوق و الواجبات الناشئة عن ملكية تلك الأوراق .....الخ (4).

---

(1) إبراهيم أحمد البسطويسي.المرجع السابق ص 108 الى 115.
(2) عزيز العكيلي .المرجع السابق . ص 371.
(3) و (4) إبراهيم أحمد البسيوطي .المرجع السابق.ص 131 إلى 132 و ص148.

المطلب الثالث : آثار و إنتهاء وديعة الصكوك

الفرع الأول : آثار عقد وديعة الصكوك

أثر عقد وديعة الصكوك عبارة عن مجموعة الالتزامات التي تنشأ في دمة المودع و المودع لديه،فإذا لم يقم المودع لديه بتنفيد هذه الإلتزامات أو أحد ها فإنه يتعرض للمسؤولية في مواجهة المودع

1- إلتزامات المودع لديه :

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

أ- الإلتزام بالتسليم :يفرض عقد وديعة الصكوك على البنك المودع لديه إلتزاما بتسليم الأوراق المالية المودعة من العميل، و هذا الإلتزام ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة الواردة في القانون المدني،معناه أن يتعهد البنك المودع لديه بتسلم الأوراق المالية المودعة من العميل،و حتى يقوم البنك بتسلم وديعة الصكوك يجب على المودع أن يقوم بعملية الايداع في صورة حقيقية أو حكمية.

- حقيقية : بأن يضع المودع الوديعة تحت يد البنك ، فيستولي عليها إستيلاءا ماديا.

- أما حكميا : بأن تكون الوديعة موجودة عند البنك قبل إنعقاد الوديعة بأي سبب من الأسباب ، كقيامه بشرائها لصالح العميل أو تكون مرهونة عنده.

ثم يقوم البنك بعد تسلمه الصكوك المودعة بتحرير قائمة تتضمن بيانات تلك الصكوك و يسلم المودع إيصالا لا يفيد تسلمه لها (1).

ب- الإلتزام بالمحافظة على الصكوك (الحفظ المادي للصكوك):الإلتزام الأساسي في عقد الوديعة بصفة عامة هو الإلتزام بالحفظ، لذلك كان عقد الوديعة على رأس عقود الحفظ و الأمانة.

و هذا الإلتزام معناه : أن يتعهد البنك المودع لديه بأن يحافظ ماديا على الصكوك المسلمة له،فيتخذ كل ما يلزم من إجراءات و وسائل لحمايتها من الضياع أو السرقة أو التلف.

و عليه يجب على البنك أن يقوم بعملية الحفظ بنفسه،و أن يبدل عناية الرجل المعتاد ، و أن يحفظ المودع لديه الوديعة في مكان الإيداع (2).

ج- الالتزام بخدمة الصكوك (الحفظ القانوني للصكوك):و هدا الالتزام مهناه : أن يتعهد البنك المودع لديه ،أن يحافظ قانونيا أو قيميا على الصكوك المسلمة له، فإلتزامه بالحفظ لا يقتصر على قيامه بحفظ الأوراق ماديا ، وذلك بحفظها في مكان أمين خشية الضياع أو السرقة ، بل يمتد ليشمل حفظها قانونيا ، و ذلك بالقيام بالأعمال اللازمة لخدمتها ، مثل القيام بالعمليات اللازمة للمحافظة على الحقوق التي يتقرر منحها للصك بدون مقابل (3)

---

(1) و (2) و (3) ابراهيم أحمد البسطويسي.المرجع السابق ص 160 الى 162.

د - الإلتزام بعدم الإستعمال :يفرض عقد وديعة الصكوك على البنك المودع لديه إلتزاما بعدم إستعمال الشيء المودع في غرض خاص به ،و هذا الإلتزام ماهو إلا تطبيق للقواعد العامة و فيه يتعهد البنك المودع لديه بعدم إستعمال الصكوك المودعة في غرض خاص به ،فلا يجوز له التصرف فيها ، أو رهنها أو إستعمال الحقوق الناشئة عنها(1).

هـ – الإلتزام برد الصكوك :معنى هذا الإلتزام هو أن يتعهد البنك الودع لديه برد الصكوك المودعة ذاتها إلى المودع عند طلبها أو في الميعاد المتفق عليه، إلا أن هناك حالات لا يلتزم فيها المودع لديه بتنفيذ إلتزامه بالرد بصفة نهائية أهمها :هلاك الوديعة أو إذا باشر البنك على الصكوك المودعة إجراءات الحجز تحت يده.

أو تغيير العقد الأصلي (عقد إيداع) و حل محله عقد آخر (كعقد وكالة) فقد يتلقى البنك أمرا من المودع ببيع الأوراق المودعة ،فيصبح البنك من هذه اللحظة وكيلا بالبيع ،و ينتهي إلتزامه بالرد.

أو قد يسقط الإلتزام برد الصكوك بالتقادم.

و يترتب على البنك عند عدم تنفيد إلتزاماته .حق للمودع بفسخ العقد و المطالبة بالتعويض إذا ثبتت المسؤولية التقصيرية للمودع لديه (2).

2– إلتزامات المودع:

يفرض عقد وديعة الصكوك على المودع مجموعة من الالتزامات يلتزم بها في مواجهة المودعة لديه ،فإذا لم يقم المودع بتنفيذ هذه الإلتزامات أو أحدها فإنه يتعرض للمسؤولية في مواجهة المودع لديه.

أ– الإلتزام بالتسليم :و معناه أن يتعهد المودع بوضع الأوراق المودعة في حيازة البنك المودع لديه ويتم التسليم الأوراق عند إبرام العقد، أو في الوقت المتفق عليه بين الطرفين.

ب– الإلتزام بدفع الأجر و التفويض: يفرض عقد وديعة الصكوك على المودع إلتزاما أساسيا بدفع عمولة أو مقابل للبنك يسمى أجر الحفظ.

و معنى ذلك:أن يتعهد المودع بدفع مبلغ من النقود، للبنك المودع لديه، يدفع مقدما، أو يتفق على خصمه إذا كان للعميل حساب في البنك هذا ويلتزم المودع بتعويض البنك عن المصاريف التي أنفقها في حفظه للوديعة.

---

(1) عزيز العكيلي .المرجع السابق ص 384.

(2) إبراهيم أحمد البسطويسي.المرجع السابق ص 162 الى 190.

ج– المسؤولية المودع عند عدم تنفيذ إلتزاماته: علمنا أن عقد وديعة الصكوك يفرض على المودع إلتزامات معنية ناشئة عند عقد الإيداع ذاته، و هو مسؤول مسؤولية عقدية عن تنفيذ تلك الإلتزامات فإذا لم يف بها كان للبنك المودع لديه إتخاذ إحدى الوسائل الآتية :

المطالبة بالتنفيذ العيني ، حق الحبس، التمسك بامتياز حفظ المنقول و أيضا حق الحجز(1).

الفرع الثاني : إنهاء عقد وديعة الصكوك

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

ينتهي عقد وديعة الصكوك إما بتنفيذ الإلتزامات الناشئة أو بانقضاء، المدة المحددة له، أو بإنهائه بإرادة عاقديه أو إحداهما ، أو بفسخه لعدم قيام أحد طرفيه بتنفيذ إلتزاماته إلى غير ذلك من الأسباب.

و عقد وديعة الصكوك كغيره من العقود ينتهي بأسباب كثيرة بعضها يرجع إلى طبيعته باعتباره عقدا غير ملزم ، و كذلك يعتبر عقد أمن عقود المدة .

1- إنتهاء عقد وديعة الصكوك لأسباب ناشئة من طبيعته :

كما سبق فإن عقد وديعة الصكوك عقد غير ملزم,حيث أنه يعطي طرفيه الحق في إنهائه بالإرادة المنفردة-في الأصل-كما أنه عقد من عقود المدة التي تمثل الزمن عنصرا جوهريا فيها لذلك فانه ينتهي باستعمال أي من العاقدين حقه في الإنهاء, أو باتفاقهما على ذلك. كما ينتهي بانتهاء مدته إذا حدد له أجل معين.

2- إنتهاء عقد وديعة الصكوك لأسباب ناشئة من عوامل خارجة عنه :

قد تطرأ عوامل تمنع بقاء العقد و إستمراره رغم عدم إنتهاء مدته مما يؤدي إلى إنتهائه و هذه العوامل في عقد الوديعة قد تكون من جانب المودع لديه (البنك) كانتهاء شخصية المعنوية أو من جانب الوديعة ذاتها و هي هلاكها باعتبارها مكان الأوراق المالية(2).

---

(1) إبراهيم أحمد البسطويسي ، المرجع السابق. ص257 إلى 281

(2) دكتور إبراهيم احمد بسطوسي-المرجع السابق ص (290 إلى 308)

المبحث الثاني : الوديعة النقدية

المطلب الأول : مفهوم عقد وديعة النقود

سوف نتطرق في هدا المطلب الى ما يلي :

الفرع الأول : تعريف وديعة النقود

الفرع الثاني :شروط عقد وديعة النقود

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لوديعة النقود

الفرع الأول : تعريف وديعة النقود

تعد الودائع النقدية من أهم العمليات المصرفية التي تعود بالفائدة على البنك،ذلك أن البنك يلتزم بالإحتفاظ بالنقود المودعة لديه لحين طلبها من المودعين و ردها في ميعادها و عليه عرفت وديعة النقود على أنها : " عبارة عن عقد مبرم بين طرفين أحدهما البنك و الطرف الآخر العميل و هذا العميل يمكن أن يكون فرد أو شركة أو هيئة و بموجب هذا العقد تنتقل ملكية النقود المودعة من العميل البنك (المودع لديه) و بالتالي يكون للبنك حق التصرف فيها كيف يشاء و بما يتفق و نشاطه " (1)

و تتميز الوديعة النقدية بخاصية جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة و يكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع. (2)

الفرع الثاني : شروط تكوين عقد وديعة النقود

وديعة النقود عقد يبرم بين العميل المودع و البنك المودع لديه يسلم بمقتضاها الأول مبلغا من النقود للثاني الذي يتعهد برد قيمته بمجرد الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه.لذلك يلزم لإبرامه توافر الأركان الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في كل عقد و هي الرهن الصادر عن ذي أهلية ، المحل و السبب.

1- **الرضا** : يقصد به أن يتفق البنك و العميل على شروط العقد أي تطابق ايجاب و قبول صادر من متعاقدين كما يشترط لصحته أن يكون صادرا عن أي أهلية و خاليا من العيوب كالاكراه و الغلط و الغبن ..الخ.

و إذا كان الأصل أن يتفق البنك و العميل على شروط هذا العقد غير أنه جرى العمل أن يعد البنك مقدما شروط عامة تسري على جميع الودائع و للعميل قبولها أو رفضها.

---

(1) منير محمد الجنيهي . ممدوح محمد الجنيهي . أعمال البنوك . دار الفكر الجامعة الاسكندرية . طبعة 2000 . ص11

(2) مصطفى كمال طه . علي البارودي . المرجع السابق . ص632

2- المحل : عقد وديعة النقود كغيره من العقود لابد أن يكون له محلا معنيا و ممكن و مشروع و محل هذا العقد هو المبالغ التي يتم إيداعها لدى البنك من قبل العميل،فقد يكون مباشرا و هو الذي يستسلم فيه البنك مبلغا من العميل مباشرة أو من أي شخص اخر لحساب العميل ،في حين يقوم البنك بتسليم المودع إيصالا يفيد عملية الإيداع كما يمكن أن يكون الإيداع بطريق التحويل المصرفي و تنص المادة 543 مكرر 2/7 ق ت " إذا تستقبل في الإيداع كل بضاعة غير محظورة و تكون (البنك)مسؤولة عن حفظها"

3 - **السبب** : أما السبب كأحد الأركان الموضوعية فهو الغرض المباشر المقصود من العقد و يجب أن يكون موجودا صحيحا مباحا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة (المادة 97 ق.م) و يختلف هذا السبب بحسب أحوال العميل فقد يكون السبب هو المحافظة على النقود من الضياع أو السرقة أو رغبة في الإدخار و قد يكون يقصد الحصول على إئتمان من البنك بضمان مبلغ الوديعة ، أما بالنسبة للسبب من ناحية البنك فيمكن في رغبة الحصول على أموال لإستثمارها في عملياته المختلفة (1)

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعقد وديعة النقود

إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود، و إن كان يجمع على أن الوديعة النقدية بالمصاريف لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة و لا تخضع أيضا لأحكام الوديعة الناقصة المنصوص عليها في القانون المدني .

فهي تختلف عن الوديعة الكاملة في أن المودع لديه في الوديعة الكاملة يلتزم بحفظ الشيء و رده بعينه (المادة 590 ق م) بينما لا يلتزم البنك بحفظ النقود التي يستلمها من العميل و لا يردها بعينها و إنما يرد ما يعادل قيمتها في وديعة النقود .

كما أن الوديعة النقدية تختلف عن الوديعة الناقصة لأنه في هذه الأخيرة يتعلق الإلتزام بحفظ شيء يماثل الشيء المودع و يعادله في قدره ، و لما كان البنك لا يلتزم بالإحتفاظ في صندوقه بمبالغ تعادل الودائع التي تلقاها فلا يجوز إعتبار العملية وديعة ناقصة (2)

و يعد أكثر الأراء التي لاقت قبولا لدى الفقه و القضاء أن الوديعة النقدية أقرب إلى عقد القرض منه إلى عقد آخر و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 598 ق م ، خاصة إذا كانت الوديعة بأجل تنتج فائدة ذلك ،لأن البنك يتملك المبلغ المودع لديه و يستخدمه في عملياتها المصرفية كما يشاء مقابل فائدة معنية ثم يلتزم برده في أجل معين.و إذا كانت الوديعة مستحقة الرد بمجرد الطلب و دون فائدة فإنه لا يتغير تكييف العقد لأن الفائدة لا تعتبر من مستلزمات عقد القرض و إن كانت من طبيعته كما أنه ليس هناك

---

(1) و (2) عبد العزيز العكيلي . المرجع السابق . ص376 .377

ما يمنع أن يكون القرض مستحق الدفع عند الطلب، و يرى الفقيه " أسكار " أن الوديعة النقدية عقد من العقود غير المسماة بحكم نتائجها المتميزة فيمتلك البنك فيها المبالغ المودعة لديه و له الحق في إستخدامها كما يشاء و التصرف فيها

نهائيا دون إعتباره خائنا للأمانة، كما أنها تهلك عليه بوصفه مالكا لها و يجوز إجراء المقاصة بينه و بين العميل و في حالة إفلاس البنك يعتبر العميل دائنا عاديا فقط (1)

المطلب الثاني : أنواع و صور وديعة النقود

تأخذ الودائع المصرفية عدة صور تختلف بحسب الوظيفة الإقتصادية أو بحسب الغرض الذي يستهدفه العميل و البنك منها ، فمن حيث نوع العملة المودعة تنقسم إلى وديعة بالعملة الوطنية و وديعة بالعملة الأجنبية ،و من حيث شخص المودع تنقسم إلى وديعة باسم شخص واحد و وديعة مشتركة باسم عدة أشخاص ،و من حيث حرية البنك في التصرف فيها تنقسم إلى وديعة ترد بمجرد الطلب ، و وديعة ترد بعد أجل ، و وديعة ترد بشرط الإخطار المسبق و من حيث طريقة ردها تنقسم إلى وديعة ترد دفعة واحدة و وديعة ترد على دفعات(2).

و سنبحث كل هذه الأقسام في صنفين مختلفين :

- الفرع الأول الودائع بحسب ميعاد إستردادها.
- الفرع الثاني : الودائع بحسب حرية البنك في التصرف فيها.

الفرع الأول : الودائع بحسب ميعاد استردادها.

و هذا القسم يشمل ثلاث صور هي :

- الوديعة تحت الطلب.
- الوديعة لأجل.

1- **الوديعة تحت الطلب** :هي الوديعة التي يكون فيها للعميل حق إسترداد النقود المودعة لدى البنك في أي وقت على دفعة أو على دفعات ،و عادة ما لا يمنح البنك فائدة عن هذا النوع من الودائع أو يمنح عنها فائدة ضئيلة لأنه مقيد في إستعمالها و لا يستغلها على النحو الأمثل بسبب إضطراره لمراعاة طلب الإسترداد في أي وقت(3)

---

(1) عبد الحميد الشواربي المرجع السابق . ص 58 . 59

(2) عزيز العكيلي . المرجع السابق ص 365

(3) هاني محمد الدويدار.المرجع السابق.ص 206.

بل إن البنوك قد تتقاضى في الوديعة بمجرد الطلب عمولة من العميل عند إيداع أو سحب أي مبلغ، و لا يغير من طبيعة هذه الوديعة طلب البنك من العميل منحه مهلة لتلبية طلب الرد إذا جاوز مبلغا معينا و يطلق على هذا النوع من الودائع أيضا إسم " الودائع الجارية " (1).

2- **الوديعة بشرط الأخطار** : في هدا النوع من الودائع يستطيع العميل طلب إسترداد النقود في أي وقت [2] ،أي أن هذه الوديعة تستحق في الأصل بمجرد الطلب لكن يتم الإتفاق بين البنك و العميل المودع على أن هذا الأخير لا يسترد وديعته سواء كان الإسترداد كليا أو جزئيا إلا بعد إخطار البنك بالمدة المتفق عليها ، و البنك يمنح العميل فائدة يرتفع سعرها كلما طالت المدة الاحقة على الإخطار ، و غالبا ما تكون نسبتها أعلى من فائدة الوديعة المستحقة الوفاء بمجرد الطلب و أقل من فائدة الوديعة لأجل [3].

3- **الودائع الأجل** : و هي تلك الودائع التي يضاف فيها الإلتزام برد النقود إلى أجل محدد ، فيلتزم العميل المودع بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك طوال المدة المتفق عليها، و هذه الصورة من الودائع أكثر فائدة من غيرها للبنك لتمتعه بحرية كاملة في إستثمارها في عملياته مادام لا يحق للعميل المطالبة باستردادها قبل تاريخ إستحقاقها .

و يكون سعر الفائدة في هذا النوع من الودائع مرتفعا نسبيا إذ يتحدد تبعا لمقدار المبالغ المودعة و طول مدة الإيداع [4]

كما أن الجدير بالذكر أن حسابات التوفير التي تفتح بإصدار البنك دفتر توفير تكون في مرتبة الوسطى بين الوديعة تحت الطلب و الوديعة لأجل ، فهي تقترب الأولى في إمكانية تواصل عمليات السحب و الإيداع ،بينما تقترب من الثانية في أنه يتقرر عن الوديعة فائدة تقل غالبا عن نسبة الفائدة التي تمنح للوديعة لأجل [5] .

الفرع الثاني : الودائع لحسب حرية البنك في التصرف فيها

هذا القسم يشمل هما :

- الوديعة العادية.
- الودائع المخصصة لغرض معين .

---

(1) و (3) و(4) د.عزيتز العكيتلي . المرجع السابق . ص 365366.367

(2) هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص 207.

أ- **الوديعة العادية** : هي الوديعة التي لم تخصص لغرض معين فيكون من حق البنك فيما تملك مبلغها وإستثماره في عملياته المختلفة كما يحلو له على أن يردها بحسب الشروط المتفق عليها مع العميل المودع ، و هذه الوديعة قد تكون مستحقة الوفاء بمجرد الطلب، أو بعد أجل، أو بشرط الأخطار المسبق [1]

ب- **الوديعة المخصصة لغرض معين** :في هذه الوديعة يودع العميل مبلغا معينا لدى البنك و يطلب منه تخصيصه لتحقيق غرض معين أو عملية معينة ، و قد تكون هذه العملية محققة لمصلحة العميل كما لو تمت

الوديعة للوفاء بديون عليه، أو تكون محققة لمصلحة الغير كما لو تمت من أجل الوفاء بقيمة شيك سحبه العميل على البنك لمصلحة الغير.

ففي هذه الحالات يختلف مركز البنك المودع لديه، إذ يعتبر الهدف الرئيسي من الإيداع هو توكيل البنك لمباشرة عمل معين لحساب العميل، و قد ذهب الفقيه « RIPERT » إلى أن الغرض الرئيسي من هذه الوديعة هو تنفيد عقد آخر غير عقد الوديعة . فالبنك يعتبر وكيلا لعملية و مكلف بتنفيد أوامره ، و يعتبر مخلا بالثقة الممنوحة له إذا بدد الأموال المسلمة إليه و يسأل جنائيا بجريمة خيانة الأمانة (2)

المطلب الثالث : اثار وديعة النقود

يترتب على وديعة النقود المصرفيتة مجموعة من الاثار بالنسبة لطرفيها .و سنتعرف على هده الاثار من خلال مايلي:

الفرع الأول : إلتزامات البنك و حقوقه.

الفرع الثاني : إلتزامات العميل .

الفرع الأول : إلتزامات البنك و حقوقه

أ – **التزامات البنك** : إن عقد فتح حساب الودائع هو عقد ملزم للطرفين في جميع الأحوال لكن إلتزامات الطرفين، و بخاصة البنك تتسع و تضيق نطاقا بحسب نوع الوديعة التي يقدم عليها العميل، فإذا كانت مخصصة لغرض محدد وجب على البنك إحترام التخصيص و و إذا كان مقررا أن يحصل البنك على فائدة وجب على البنك الوفاء بها ،و في جميع الأحوال يتعين على البنك تقديم بيان بالحساب إلى المودع و جرد الوديعة أيا كان نوعها:

---

(1) عزيز العكيلي . .المرجع السابق . ص 367

(2) عبد الحميد الشواربي .المرجع السابق .ص 59.60

1– إلتزام البنك باحترام تخصيص الوديعة : إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض محدد لا يجوز للبنك إستخدام رصيدها في غير ما خصصت له ، و يتيعن عليه إحترام التعليمات الصادرة من العميل بخصوص هذا التخصيص .

فإذا كانت الوديعة مثلا مخصصة للوفاء بأسهم أرباح شركة مساهمة أو فوائد سنداتها وجب على البنك قبل الوفاء بها أن يتأكد من صفة المستفيد فيما إذا كان مساهما أو دائنا للشركة ،و يلزم أن يكون الغرض من التخصيص واردا في إتفاق الطرفين، و إذا عدل العميل عن وجه تخصيص الوديعة دون تحديد وجه التخحصيص الجديد فلا يعد ذلك إنهاء الوديعة بل تتحول الوديعة المخصصة إلى وديعة تحت الطلب(1).

2- إلتزام البنك برد ما يساوي المبالغ المودعة لديه :من الإلتزامات الملقاة على عاتق البنك أيضا رد الوديعة النقدية غلى العميل المودع و البنك ،هنا لا يحتفظ بالوديعة يردها بذاتها للعميل بل يرد قيمتها فقط في الأجل المحدد لذلك. و في هدا الصدد طرح التساؤل :

هل يلتزم البنك برد ما يعادل قيمة الوديعة وقت الاداع أو وقت الرد ؟ (2)

المشرع الجزائري أجابنا على هذا التساؤل صراحة في نص المادة 543 مكرر .6 من القانون التجاري بنصه : " قيمة البضاعة هي القيمة المحددة وقت الإيداع، إلا إذا تعلق الأمر باختيار عمليات لأجل ، و بهذا الشرط الأخير فإن القيمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، تصبح القيمة المحددة بالنسبة لاختيار عمليات لأجل ، على البضائع أو المنتوجات ".

فمن خلال هذه المادة يتوضح أن البنك يلتزم برد ما يعادل قيمة الوديعة وقت الإيداع أي أنه يرد مثل ما أقترضه باعتبار الوديعة النقدية عقد قرض.

هل ترد بالعملة الأجنبية أم يلتزم البنك برد قيمتها بالعملة الوطنية ؟

فيهذا الشأن يجينا (أكرم يا ملكي) بالقول : " إذا كانت قوانين أي بلد تجيز الإيداع بالعملة الأجنبية فإنها و دون شك تجيز الرد بنفس العملة ، و إذا كانت لا تجيز الإيداع إلا بالعملة الوطنية فيجري تحويل النقود المزمع إيداعها إلى ما يقابل قيمتها بتاريخ الإيداع و يجري إيداعها و ردها كذلك بهذه العملة " (3)

---

(1) هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص217 .218

(2) عبد الحميد الشواربي .المرجع السابق .ص 54

(3) عزيز العكيلي .المرجع السابق.هامش صفحة .375

3- إلتزام البنك بدفع الفوائد :كما سبق الذكر فإن الوديعة النقدية تعتبر عقد قرض، و الأصل أن القرض غير منتج للفوائد لأنه من عقود التبرع ، و مع ذلك يجوز للبنك دفع فوائد عن الوديعة النقدية عند الإقتضاء، و يكون ذلك عموما في الوديعة لأجل ، و يشترط الإتفاق على الفوائد صراحة في عقد الايداع (1)

فإذا تم الإتفاق على الفوائد في العقد يلزم البنك بدفع الفائدة بالسعر المتفق عليه على أن لا يتجاوز السعر القانوني المحدد بموجب القوانين (2) ،و تسحب الفائدة إبتداءا من اليوم التالي للإيداع،إن لم يكن يوم عطلة رسمية إلى غاية اليوم السابق على سحب الوديعة ما لم يكن هناك إتفاق مخالف.

و تضاف الفائدة المستحقة في نهاية أجل الوديعة إلى أصل المبلغ و يشكل الأصل و الفائدة مبلغا جديدا تجب عنه فائدة أخرى إذا ما أعيد تجديد عقد الوديعة لأجل لاحق و و ينتهي سريان الفوائد من اليوم الذي ينتهي فيه إلتزم البنك برد الوديعة، و فإذا تخلف عن تنفيذ هذا الإلتزام يلزم بدفع فوائد عن التأخير (3)

ب- حقوق البنك :

إن البنك يمتلك الودائع النقدية بمجرد تسليمها إليه من قبل العميل المودع ،و يكون من حقه التصرف فيها كما يشاء كما لوة كان مالكها بالضبط .و يترتب على هدا القول ان البنك لا يلتزم برد المبالغ ذاتها التي تسلمها من العميل المودع و إنما يلتزم بردها ما يعادل قيمتها و هذا على عكس الوديعة الكاملة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 590 ق م "الوديعة عقد يسلم بمقتضاها المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا " أي أن البنك في الوديعة الكاملة يرد المبالغ بذاتها.

كما أن البنوك لا تحتفظ في خزائنها الا بالقدر الضروري لمواجهة طلبات السحب اليومية من المودعين ,أما الباقي فتستثمره في عملياتها المصرفية المختلفة و لا يهم المودع الا أن يلتزم البنك برد وديعته في الأجل المتفق عليه في العقد (4)

---

(1) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص57

(2) يخضع سعر الفائدة في تحديده لأحكام السوق المنافسة الاحتكارية التي تربط بين مختلف البنوك ,لكن البنك المركزي يراقب نشاط البنوك التجارية و يستطيع اصدار تعليمات لها بألا تتجاوز الفائدة سعرا أو حدا معينا و يتعين على البنوك في هده الحالة اتباع تعليمات البنك المركزي –أنظر في هدا الشأن : هاني محمد الدويتدار .المرجع السابق ص 219

(3) عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 375 -376

(4) عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 373

الفرع الثاني : إلتزامات العميل

يلتزم العميل بالتزامين أساسيين و هما :

- تسليـم مبلغ الوديعـة إلى البنك.
- ضمـان خلو النقود محل الوديعة من العيوب.

1- الإلتزام بتسليم مبلغ الوديعة :إن عقد الوديعة النقدية يعتبر من قبيل العقود الرضائية ينعقد بتبادل الإيجاب و القبول بين البنك و العميل ،لذلك يعد تسليم النقود إلتزاما يقع على عاتق العميل .

و تتعدد صور التسليم فقد يكون في صورة أوراق بنكنوت و قد يتم عن طريق تطهير شيك للبنك يكون العميل فيه هو المستفيد ،و قد يكون أيضا عن طريق التحويل المصرفي و لا بد أن تتطابق قيمة النقود المسلمة مع قيمة الوديعة المحددة في العقد، و عادة ما تفرض البنوك حدا أدنى لقيمة الودائع و تترك العميل حرا في إيداع ما يشاء من نقود مادام الحد الأدنى محققا.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن العميل يكون حرا في إضافة مبالغ جديدة لحساب الوديعة في أي وقت يشاء (1).

2- الإلتزام بخلو النقود من العيوب: قد يبدو هذا الإلتزام غريبا بعض الشيء ،إلا أنه إلتزام حقيقي يقع على عاتق العميل فيضمن هذا الأخير عدم تقديمه لأوراق بنكنوت مزورة ،و إذا تم التسليم عن طريق تطهير شيكات فينبغي على العميل ضمان إستيفاء هذه الشيكات ،و إذا كان التسليم عن طريق النقل المصرفي يضمن العميل للبنك وجود رصيد بالحساب الذي تحول مكنه قيمة الوديعة (2)

(1) و (2) هاني محمد الدويدان المرجع السابق ص223، 224

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

المبحث الثالث : تأجير الخزائن

إلى جانب وديعة الصكوك و الوديعة النقدية هناك عملية أخرى من عمليات الإيداع و هي تأجير الخزائن التي تقوم بها البنوك التجارية حتى ينتفع بها العملاء.

المطلب الأول : مفهوم عقد تأجير الخزائن

إن عقد التأجير هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك –مقابل أجرة– بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للإنتفاع بها خلال مدة معينة .

ويشار التساؤل هنا :

هل عقد تأجير الخزائن هو عقد تجاري أم لا؟

لقد إختلفت الآراء بشأن الإجابة عن هذا التساؤل و ظهرت عدة نظريات، فيذهب بعض الفقه إلى القول بأنه عقد تجاري بالنسبة للطرفين (البنك و العميل)، ذلك لأن البنك يعقد هذا العقد بسبب تجارته و لكون أعمال البنوك كلها أعمال تجارية يقوم بها البنك بغرض تحقيق الربح و في نفس الوقت يعد تجاريا بالنسبة للعميل كونه يتعاقد بهدف الإستفادة من الخزانة.

و هناك نظرية أخرى تتجه إلى أن عقد تأجير الخزائن هو عقد تجاري دائما بالنسبة للبنك، لأنه يعقده بسبب تجارته و يعد مدنيا بالنسبة للعميل إذا كان شخص عادي (غير تاجر)، أما إذا كان تاجرا فيعد العقد تجاريا أيضا إذا تعلق بتجارته و حاجات متجره و هذا هو الرأي الراجح.

و السؤال هنا :

هل عقد تأجير الخزائن من عقود الإذعان ؟

لقد رأى بعض الفقه أنه عقد إذعان كون أن البنك هو الذي يضع الشروط و يعد لها أو يلغيها دون أن يكون للعميل الحق في مناقشة ذلك ، إلا أن هذا القول غير صائب لأن إستئجار الخزائن في البنوك ليس من الضروريات التي يحتاج إليها الناس و بالتالي لا يعتبر هذا من عقود الإذعان(1).

(1) منير محمد الجنيهي , ممدوح محمد الجنيهي , المرجع السابق ص61

المطلب الثاني: شروط انعقاد عقد تأجير الخزائن و إثباته

الفرع الأول: شروط انعقاد عقد تأجير الخزائن

يرى الفقهاء أن هذا العقد لا ينعقد بمجرد توافق الإيجاب و القبول نظرا لأن البنك في حالة إيجاب دائم ،و مع إبداء القبول من طالب التأجير لاينعقد العقد إلا بعد موافقة البنك المؤجر على شخصية طالب التأجير، وبالتالي نجد أن هذا العقد يتوقف على إعتبارات شخصية يقدرها البنك بحسب مصالحه و بحسب مايراه في طالب التإجير، إذ أن البنك إنما يعرض تلك الخزائن للإيجار بهدف إجتذاب العملاء الذين لديهم إمكانية الدخول مع البنك في عمليات مصرفية يربح منها البنك(1).

إن لهذا العقد طابع شخصي، إذ يحرص البنك على إختيار عملائه بحيث يتجنب أولئك الذين قد ينجم عن دخولهم إلى قاعة الخزائن أضرار سواء للبنك أو لبقية العملاء، لذا يتحقق من شخصية المتعاقد معه، و يمتنع عادة عن التعاقد مع الذين تحوم حولهم الشبهات (2)

ينشئ العقد في ذمة الطرفين إلتزامات متقابلة و ذلك يلزم في المستأجر أو العميل أن يكون كامل الأهلية إلا إذا كان مأذون له في إدارة أمواله و كان العقد داخلا في هذه الإدارة، فإذا لم تتوفر له الأهلية كان له بعد بلوغه طلب إبطال العقد و إذا كان لم يستعمل الخزانة إطلاقا أو كانت تفوق حاجته لا يلزم إلا بما أفاده من العقد طبقا للقواعد العامة (3).

الفرع الثاني : اثبات عقد تأجير الخزائن

نجد أن إثبات عقد تأجير الخزائن يختلف من العميل إلى البنك ، ففي حق البنك يكون الإثبات بكافة الوسائل نظرا لأن هذا العقد بالنسبة للبنك المؤجر يكون تجاريا دائما،أما الإثبات بالنسبة للمستأجر (العميل) فهنا يختلف الأمر بحسب ما إذا أعتبر هذا العقد تجاريا أم مدنيا .

فإذا كان العقد تجاريا بالنسبة للعميل جاز له إثباته بكافة وسائل الإثبات، كما لو قدم العميل مفتاح الخزانة الذي يكون في حوزته، فهذا الإظهار للمفتاح يعتبر دليلا كافيا على إنعقاد العقد.

أما إذا أعتبر عقد تأجير الخزائن مدنيا بالنسبة للعميل فإن الإثبات في هذه الحالة لا يكون إلا بكتابة (4).

---

(1) د.منير محمد الجنيهي- د. ممدوح محمد الجنيهي المرجع السابق ص62

(2) د. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2001 ص289

(3) مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية العمليات البنكية- تحت إشراف الأستاذ كبير يحي السنة الجامعية 2004-2005

(4) د.منير محمد الجنيهي- د. ممدوح محمد الجنيهي المرجع السابق ص62

المطلب الثالث : اثار عقد تأجير الخزائن

إن عقد تأجير الخزائن من العقود التبادلية التي ترتب عنها آثار في ذمة كلا المتعاقدين ،و على هذا الأساس فإن هذا العقد يرتب إلتزامات متقابلة على كل من البنك و العميل و سندرسها كمايلي :

- **الفرع الأول** : إلتزامات البنك.
- **الفرع الثاني** : إلتزامات المستأجر (العميل).

الفرع الأول : إلتزامات البنك

1- تسليم مفتاح الخزينة للمستأجر :و هو أول إلتزام يقع على البنك في مواجهة العميل ، إذ يلتزم البنك بوضع الخزانة المستأجرة تحت تصرف العميل فيسلمه مفتاحها و يسمح له بالدخول إليها في الأوقات التي أتفق عليها و بإتباع تعليمات البنك ،كما يحتفظ البنك بنسخة من المفاتيح (1).

و لا يجوز فتح الخزانة إلا من قبل البنك أو المستأجر (العميل) و ذلك لضمان سرية و سلامة حيازة الأشياء الموجودة في الخزانة (2).

كما يقوم البنك باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الغرض عن طريق التثبت من شخصية العميل عند فتح الخزانة أو مضاهاة توقيعه أو التأكد من سند الوكالة إذا أراد شخص آخر فتح الخزانة(3).

2- عدم الإذن لغير المستأجر أو وكيله الخاص باستعمال الخزينة :يعتبر من أهم الإلتزامات التي يتحملها البنك المؤجر ،إذ أنه لا يمكن أن يسمح للغير باستعمال هذه الخزانة ما عدا المستأجر أو وكيله الخاص ، وذلك للحفاظ على سرية و أمان الخزينة (4).

3- إتخاذ التدابير الازمة لضمان سلامة الخزينة و محتوياتها :إن البنك يتخذ عدة تدابير لازمة لضمان سلامة الخزينة و المحافظة على محتوياتها و لقيامه بهده المهمة لابد له أن يتخذ كافة السبل التي توفر له ذلك ، و من هذه الإجراءات :

- أن تكون الخزينة المؤجرة مصنعة من مادة قوية ضد الكسر و محاولات التحطيم،و ذلك للمحافظة على ما في الخزينة من السرقة.

- أن توضع هذه الخزائن المؤجرة في أماكن لا يدخلها إلا المستأجرين دون باقي عملاء البنك ، و هذا يعطي قدرا كبيرا من السرية و الأمان لتلك الخزائن.

- يتخذ البنك هذه الإجراءات لكي يتحمل الجزاءات و التعويضات بتوفير هذا الإلتزام في حالة في حالة ما إذا تم إنتهاك سلامة الخزينة و محتوياتها.

(1) و (4) عزيز العكيلي . المرجع السابق . ص 391،392 .

(2)- عادة ما تكون الخزائن الحديدية المؤجرة تحت مبنى البنك و ذلك لضمان سلامة الأشياء المودعة فيها .أنظر عزيز العكيلي .المرجع السابق. ص 389.

(3) د.منير محمد الجنيهي- د. ممدوح محمد الجنيهي المرجع السابق ص .63

4- إخطار المستأجر بالحضور لإفراغ الخزينة عند تهددها بالخطر :إذا صارت الخزينة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة،وجب على البنك أن يخطر المستأجر فورا للحضور لإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة ، إذا لم يحضر في الميعاد المعين جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له بفتح الخزانة و إفراغها أو سحب الأشياء الخطرة و ذلك بحضور من القاضي لذلك ، و يحرر محضر و تذكر فيه محتويات الخزانة ، إما إذا كان الخطر حالا جاز للبنك فتح الخزانة و إفراغها أو سحب الأشياء الخطرة دون إخطار أو إذن من القاضي (1).

الفرع الثاني : التزامات العميل المستأجر

1- سداد إيجار الخزانة : وهو الإلتزام الأول والأساسي الذي يتحمله مستأجر الخزانة ، ولابد أن تسدد القيمة في المواعيد المحددة في أغلب الحالات سنويا ، كما قد يكون لمستأجر الخزانة رصيد حساب في البنك نفسه ويقوم البنك بخصم قيمة الإيجار من هذا الرصيد، كما أن قيمة الإيجار المحددة في العقد لا يجوز تعديلها سواء بالزيادة أو بالنقصان إلا بموافقة الطرفان .

وفي كثير من الأحيان ليضمن البنك إستيفاء دين الأجرة يضع شرطا في عقد الإيجار ينص فيه على أنه يعتبر الإيجار مفسوخا من تلقاء نفسه إذا ما تم تأخر المستأجر في سداد قيمة الأجرة شهران متتاليان إذا ما كانت تسدد الأجرة شهريا مثلا.

وعليه يكون على البنك إخطار المستأجر الحضور لإفراغ الخزينة وتسليم المفتاح وعند عدم حضوره يكون للبنك إستصدار أمر على عريضة من القاضي المختص لفتح الخزينة وإفراغ محتوياتها .

2- رد مفتاح الخزانة للبنك عند إنتهاء فترة الإيجار :من الإلتزامات التي يتحملها البنك المؤجر هو إلتزامه بتسليم العميل المستأجر المفتاح الخاص بالخزانة المؤجرة على أن يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكا للبنك ويجب رده عند إنتهاء فترة الإيجار(2).

3)- إحترام شروط العقد عند إستعمال الخزانة:على العميل المستأجر إستعمال الخزانة وفقا لشروط العقد، فعليه مراعاة المواعيد المحددة لدخول البنك وغرفة الخزائن وإثبات شخصيته عند الدخول وفقا للتعليمات،وإذا إنتهى إستعمال الخزانة من جانب العميل المستأجر فعليه أن يلمها بالحالة التي تسلمها عليها، ويلتزم أن يرد مفتاحها إلى البنك وإذا فرض و فقد منه المفتاح فعليه إخطار البنك فورا حتى لا يؤدي ذلك إلى إستعمال الخزانة من شخص أجنبي (3).

(1) و (3) د.منير محمد الجنيهي- د. ممدوح محمد الجنيهي المرجع السابق ص 63 و ما يليها و ص70.
(2) عبد الحميد الشواربي .عمليات البنوك .الناشر.منشأة المعارف .الإسكندرية.طبعة 2002.ص99.

المبحث الرابع : النقل المصرفي

يعتبر النقل أو التحويل المصرفي من أهم عمليات الإيداع بالنسبة للبنوك ،و ندرسه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب أساسية :

- المطلب الأول : مفهومه و كيفية تنفيذه.
- المطلب الثاني : طبيعته القانونية و أنواعه .
- المطلب الثالث : اثاره .

المطلب الأول : مفهوم النقل المصرفي و كيفية تنفيذه.

الفرع الأول : مفهوم النقل المصرفي .

يقصد بالنقل المصرفي ما يقوم به البنك من إجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلى حساب اخر بناءا على طلبه (م 543 مكرر 19) ،و قد يكون الحساب المحول إليه باسم ذات الشخص الامر أو باسم شخص اخر يسمى المستفيد، و يتم هذا النقل المصرفي بطريقة القيد بواسطةالبنك وذلك بأن نقيد المبلغ في جانب المدين للعميل الامر بالنقل و في جانب الدائن لحساب المحول إليه،و تؤدي عملية النقل المصرفي إلى الوفاء بالديون دون الإلتجاء إلى النقود ذاتها.

و يعتبر النقل المصرفي من إهم العمليات المصرفية و أقلها تكلفة (1)

و يعتبر النقل المصرفي أيضا بأنه عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في جانب المدين من حساب الامر بالنقل بناءا على أمر كتابي و في جانب الدائن من حساب اخر (2).

الفرع الثاني : كيفية عقد النقل المصرفي

تبدأ عملية التحويل المصرفي بإصدار أمر للبنك بإجراء التحويل، و لا يشترط في هذا الأمر شكل خاص على أن يكون مكتوبا، لذلك عادة ما يكون للبنوك وثائق مطبوعة تضعها تحت تصرف عملائها فيكفي العميل الامر ملء البيانات في الوثيقة المخصصة و على إثر تلقي البنك للأمر تجري القيود الازمة، و تتمثل هذه القيود في إنقاص رصيد العميل الامر بقيمة التحويل و بإضافة هذه القيمة إلى رصيد المستفيد(3).

(1) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص113 . 114 .
(2) هاني محمد الدويدار ،الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية.
(2) الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 225.

لذلك من بين الشروط الضرورية لإجراء عملية النقل المصرفي مايلي :

1- ضرورة وجود حسابيين (حساب الامر و حساب المستفيد)
2- أن تقع عملية النقل على مبلغ نقدي أو مثليات.
3- أن يرد النقل على مبلغ مقيد فعلا في حساب الامر (1)

و يجوز أن يرد أمر التحويل على مبالغ يتفق مع البنك على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

و إذا تم التحويل (النقل) المصرفي بين بنكين يجري البنك العميل الامر القيد الخاص بحسابه و يطالب البنك المستفيد بإجراء القيد الازم في حساب المستفيد و لا يتطلب الأمر عادة نقل مبلغ التحويل بين البنكين لأن علاقتهما تتعدد و تتشابك و تخضع للمقايضة بينهما (2)

و لا شك أن من الأهمية بمكان معرفة التاريخ الذي يتم فيه النقل المصرفي إذ أنه قبل هذا التاريخ يستطيع العميل الامر أن يرجع فيلغي الأمر الذي أصدره، و كذلك من الجوهري معرفة هذا التاريخ عند إفلاس العميل أو إفلاس البنك الذي يقوم بالقيد.

أما مكان النقل المصرفي فهو مواطن البنك الذي أجرى القيد (و هو موطن البنك الثاني) بنك المستفيد عندما لا يكون هو نفس بنك العميل الأمر (3).

المطلب الثاني : طبيعته القانونية و أنواعه

الفرع الأول : طبيعته القانونية

لقد قيلت عدة نظريات لوضع أساس قانوني لعملية النقل المصرفي،فمنها ما يعتبر هذه العملية بمثابة حوالة حق غير أن هذا الرأي غير سديد،فلا يمكن أن نعتبر الامر فيها هو المحيل و المستفيد هو المحال له، و البنك هو المحال عليه لأن هذا التكييف يؤدي إلى القول بجواز أن يدفع البنك في مواجهة العميل المستفيد بكافة الدفوع التي يستطيع أن يدفع بها في مواجهة العميل الامر.

و ذهب رأي اخر إلى القول بأنها تتضمن إنابة كاملة، الأمر فيها هو المنيب و البنك هو المناب،و العميل المستفيد هو المناب لديه ،بمعنى أن العميل الامر يبرأ من إلتزامه في مواجهة المناب لديه فلا يبقى إلا إلتزام البنك مستقلا في

مواجهته،إلا أن الإنابة الكاملة لا تستطيع أن تفسر كيف يترتب كل هذا بناءا على إجراء قيود مادية في الحسابين و منذ تاريخ إجرائها و لا تفسر لنا كيف يصبح البنك مدنيا بقتضى قيد يجريه (4).

---

(1) منير محمد النبيهي ، ممدوح محمد النبيهي ، المرجع السابق ، ص 107

(2) هاني محمد الدويدار ، المرجع السابق ، ص 226. 227 .

(3) و (4) علي البارودي ، العقود و عمليات البنوك التجارية (المرجع أعلاه)، ص 308 .

و الرأي الذي أخذ به أغلب الفقه يعتبر عملية النقل المصرفي عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي دون تأسيسها على نظرية من نظريات القانون المدني، فهذه العملية المصرفية مرتبطة بحساب الودائع تستخدم لنقل مبالغ نقدية من حساب إلى حساب بطريق القيد بواسطة البنك فهي عملية مادية شكلية تعادل عملية تسليم النقود و لذلك أطلق عليها إسم "النقود القيدية" بمعنى أنها الوسيلة أو الطريق لنقل النقود بطريق القيد.

و في عملية النقل المصرفي يعتبر المستفيد قد تسلم النقود حقيقة من مدينه العميل الامر بمجرد القيد الذي ظهر كبديل للتسليم الفعلي للنقود (1).

الفرع الثاني : أنواع النقل المصرفي

1- التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد لذات العميل :

و يحدث ذلك إذا كان العميل يحتفظ بحسابين مستقلين في بنك واحد،وكان يخضع كل حساب لغرض معين كما إذا كان العميل شركة و لها عدة فروع فيخصص لكل فرع حساب مستقل للوقوف على عملياته على حدة.

كما يمكن أن يتم النقل المصرفي بين حسابين في فرعين لنفس البنك لشخص واحد، إذ أن كل فرع من فروع البنك الواحد لا يتمتع بشخصية مستقلة و يعتبر التحويل المصرفي في هذه الحالة داخل البنك الواحد و يتم التحويل المصرفي بإخطار الفرع الاخر بإجراء القيد (2) (م 543 مكرر 15) : "يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ".

2 – التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين لبنك واحد :

و هذا هو الغالب إذ يكون مصدر الأمر شخصا اخر غير محول إليه المبلغ و في هذا الغرض يكون كلا الحسابين في بنك واحد و في هذه الحالة يصدر الأمر إلى البنك المقيد به حساب كلا الطرفين و تتم العملية المصرفية يقيد المبلغ المطلوب تحويله في جانب المدين من حساب الامر.

و يقيد ذات المبلغ في جانب الدائن لحساب المستفيد.

(1) عبد الحميد الشواربي ، المرجع أعلاه ، ص 115.
(2) عبد الحميد الشواربي ، المرجع أعلاه ، ص 121.120.

3- التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين:

و قد يكون حساب المستفيد من آمر النقل في البنك و حساب مدينة طالب النقل في البنك آخر فتنفيذ النقل في هذا الفرض يتطلب تحويل النقود من بنك العميل الأمر إلى بنك المستفيد من الأمر، و في هذا الغرض لا يتم غالبا نقل النقود بين البنوك و إنما تسوى عمليات بينها عن طريق المقاصةو مهمتها الرئيسية تصفية العلاقات التي تنشأ بين البنوك عن عمليات النقل المصرفي و تبادل الشيكات فإذا صار أحد البنكين دائنا للآخر نتيجة نقل مصرفي ، سوي هذا الدين بدوره عن طريق النقل المصرفي عن طريق البنك المركزي الذي يكون لديه حساب لكل بنك فيتطلب البنك المدين خصم هذا الدين من حسابه و إضافته إلى حساب البنك الدائن.

المطلب الثالث: آثار النقل المصرفي

يترتب على النقل المصرفي نشوء حق للمستفيد قبل المصرف الذي أجرى القيد لصالحه ،و هذا الحق ينشأ مستقلا عن الدين الذي كان للمستفيد في ذمته الأمر بالنقل و الذي كان السبب في إصدار الأمر.

كما يترتب عن التحويل المصرفي إنقضاء دين الأمر بالتحويل قبل الغير و دين المستفيد قبل الأمر بالتحويل بمجرد إجراء القيود الحسابية و متى وصل أمر التحويل إلى البنك و تأكد البنك من توافر شروطه القانونية تعين عليه إجراء القيد الفوري و إبلاغ المستفيد بذلك و للمستفيد أن يرفض القيد (1)

الفرع 1: طبيعة حق المستفيد

يعتبر حق المستفيد قبل البنك مستقلا تماما عن العلاقة بينه و بين العميل الأمر والتي على أساسها أصدر هذا الأخير أمره بالتحويل و نضرب مثالا على ذلك:

إذا كان العميل الآمر مدينا بمبلغ معين للمستفيد نتيجة عقد قرض بينهما ،و كان ناقص الأهلية فله الحق في المبلغ بعد قيده في حسابه و يستطيع مطالبة البنك به دون أن يكون لنقص أهليته أثر في العلاقة بين المستفيد و البنك على أن ذلك لا يمنع من رجوع العميل الآمر على المستفيد بعد ذلك .

و بناء على ذلك لا يستطيع العميل الآمر الرجوع في أمره بعد قيده في حساب المستفيد كما لا يجوز للبنك أن يمتنع عن تسليم المبلغ للمستفيد لأنه لا يملك الدفوع التي يتمتع بها العميل الآمر في مواجهة المستفيد، ذلك أنه لا أثر للعلاقات بين العميل الآمر و البنك على حق المستفيد المباشر و لكن يجوز للبنك أن يرجع عن القيد إذ لم يكن قد

تعلق به حق المستفيد ،و يتحقق ذلك إذا لم يوافق المستفيد على القيد و لم يخطر به بعد من البنك و تنص المادة 543 مكرر 20".

---

(1) الدكتور عزيز العكيلي .شرح القانون التجاري .الجزء الثاني (الأوراق التجارية و عمليات البنوك) الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع .عمان.طبعة 2002. ص 351،352،357،358.

يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه إبتداءا من تاريخ الإقتطاع من حساب الآمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائيا إبتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد"

الفرع الثاني : أثر النقل المصرفي على حق الدائن العميل في توقيع الحجز

يترتب على إتمام التحويل المصرفي أنه إذا وقع الحجز على حساب الأمر من أحد دائنيه فإنه لا يشمل المبلغ الذي تم تحويله طالما قيد بحساب المستفيد أما قبل تعلق حق المستفيد فالحجز يشمل جميع حساب العميل الآمر و يلزم البنك بعدم إتمام عملية التحويل المصرفي رغم ما في ذلك من عدم تنفيذ أوامر عمليه (1)

الفرع الثالث : مسؤولية البنك قبل عمليه

يترتب على إجراء النقل المصرفي المخالف للتعليمات العميل الآمر مسؤولية البنك لأنه على البنك تنفيذ تعليمات العميل بدقة كما أنه يسأل في حالة عدم التأكد من توقيع عمليه في حالة أمر تحويل مزور إليه و يسأل كذلك عن التأخير في تنفيذ أمر النقل إذا ما ترتب عنه ضرر للمستفيد.

على أنه من جانب آخر إذا أجرى البنك القيد في حساب المستفيد نتيجة خطأ مادي كان للبنك إجراء قيد عكسي.

---

(1) عبد الحميد الشواربي ، المرجع أعلاه ، ص 120.

الفصل الثاني:

عمليات الائتمان

الفصل الثاني : عمليات الائتمان

تمهيد :

يعتبر منع الإئتمان الوظيفة الأساسية للبنوك، إذ أن المصارف في مساهمتها في الإستثمار تعتمد أساسا على عمليات الإئتمان التي تقوم بها،وعمليات الإئتمان تتميز بالتنوع، ولا تقتصر على "الإقراض" فقط وإن كان يشكل نقطة الإرتكاز بالنسبة لها.

ونظرا لأهمية دراسة هذه العمليات سوف نخصص هذا الفصل لتوضيحها بشكل مفصل.

المبحث الأول : خطاب الضمان

المطلب الأول : تعريف خطاب ضمان وأهميته

الفرع الأول : تعريفه

هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر يسمى "**المستفيد**" إذا طلب منه خلال المدة المعينة بخطاب ودون اعتماد بأية معارضة (1).

ومن خصائص خطاب الضمان أن ينشأ بذاته بذمة البنك التزاما أصليا ومباشرا بأداء مبلغ معين متى تحققت الشروط الواردة فيه إذ ينص فيه صراحة أن البنك يتعهد بالدفع دون تأخير لدى أول طلب من المستفيد بالرغم من معارضة العميل.

وخطاب الضمان لا يعد ورقة تجارية ، يجوز تداول الحق الثابت فيها لأن البنك الذي يصدره يتعهد بالدفع إلى شخص أو إلى جهة معينة ولدى أول طلب منه مما يعني أنه شخصي لا يجوز تظهيره إلى الغير (2).

ومن خصائص خطاب الضمان إستقلال التزام البنك عن التزام العميل ، كما أن الالتزام فيه قائم ومستحق بمجرد إصداره فليس له تاريخ استحقاق وإنما تاريخ صلاحية أو تاريخ سريان وهو يتمتع بخاصية الكفاية الذاتية (3).

---

(1) هاني محمد دويدار .المرجع السابق . ص 282

(2) د.عزيز العكلي.المرجع السابق.ص 448، 447.

(3) عبد المعطي محمد حشاد .300 سؤال و جواب حول الأعمال المصرفية .مكتبة الدار العربية للكتاب.بيروت 2003.ص 212

الفرع الثاني : أهمية خطاب الضمان

تقوم خطابات الضمان بدور هام في حياة الاقتصادية إذ تحل محل التأمين النقدي الذي يطلب تقديمه في مجال عقود التوريد والأشغال العامة وغير ذلك من المجالات (1).

فلا يكاد عقد من هذه العقود على اختلاف أنواعها من شرط يطلب من كل من يريد تعاقد مع جهة في هذه المجالات أي يقدم لها مع عطائه تأمينا نقديا يوازي نسبة معينه من مجموع قيمة العطاء لضمان جديته كما يطلب التأمين النقدي في حالة قبول العطاء، إذ يتعين على من يرسوا عليه العطاء أن بقدم هذا التأمين لما يوازي نسبة معينة أيضا من مجموع قيمة العطاء وذلك ضمان لحسن تنفيذ التزاماته من هنا تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان بدلا من اضطرار الشخص المطلوب منه الضمان إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة طالبة الضمان سواء عند تقديم العطاء يسمى **بالخطاب الضمان الابتدائي** أما عند رسو العطاء ويسمى **بالخطاب الضمان النهائي**.

ويترتب على قبول خطابات الضمان بديلا عن التأمين النقدي فائدة لجميع أطراف في خطاب الضمان وهم العميل ، البنك ، المستفيد.

بالنسبة للعميل فائدته تتمثل في عدم تجميد قيمة التأمين لدى المستفيد لفترة من الزمن وإنما يستطيع إستثمارها في مجالات أخرى، قد تعود إليه بفائدة أعلى من الأولى التي يدفعها إلى البنك مقابل أصدره خطاب الضمان ، بل وأقل من سعر الفائدة التي يتحملها العميل إذا ما افترض مبلغ التأمين النقدي من البنك.

وما يجري عليه العمل أن العميل قبل أن يتقدم إلى البنك طالبا إصدار خطاب الضمان يجب أن يكون قد منح تسهيلات مصرفية من البنك ، تسمح له في حدود مبلغ معين أن يطلب من البنك إصدار خطاب الضمان لمصلحة المستفيد يعين من قبله ، على أنه يمكن إصدار خطاب الضمان لعميل لم يسبق منحه تسهيلات مصرفية مقابل استفاء تأمين أو مقابل عطاء نقدي لكامل قيمة الخطاب بالضمان المطلوب (2)

ما فائدته بالنسبة إلى البنك فإنه يتقاضى عمولة من عميله مقابل إصدار خطاب ضمان، كما أن عطاء خطابات الضمان الذي يتقاضاه البنك مقدما من عملائه تزيد من ودائع البنك التي يستثمرها في عمليات الائتمان التي يمنحها للمستثمرين مقابل فائدة.

---

(1) عبد الحميد الشواربي .المرجع السابق .ص 368

(2) د.عزيز العكلي.المرجع السابق.ص 448 ،447.

إن خطابات الضمان لا تسدد قيمتها للمستفيد في أغلب الأحوال ولا تكلف البنك في إصدارها النفقات إدارية بسيطة وإذا طالب المستفيد البنك بقيمة خطاب ضمان فإن البنك لا يتحمل خسارة إذ يحتفظ البنك بعطاء يمثل جزء من قيمة الضمان أو كل القيمة.

وأخيرا فإن خطابات الضمان تعود بالفائدة على المستفيد لأن صدور خطاب المستفيد إذ يحقق الهدف ذاته الذي يحققه ضمان النقدي لديه (1).

المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان:

لخطاب الضمان أنواع عديدة فهناك خطاب الضمان الابتدائي ، خطاب ضمان حسن التنفيذ ، وخطاب الضمان الدفعة المقدمة،خطاب الضمان الدفع النهائية،خطاب الضمان الصيانة،خطاب ضمان تخليص البضائع.

1) خطاب الضمان الإبتدائي :

وهو الخاص بالعطاءات التي تقدم للهيئات والمصالح الحكومية وهو يمثل نسبة معينة من قيمة العطاء (2) ويصدر هذا الخطاب إلى عميل البنك بناء على طلبه لمصلحة جهة تعلن عن مناقصة معينة. لأن من شروط قبول العطاء في هذه المناقصة أن يكون مقترنا بخطاب الضمان جدية المشترك وهو يصدر بقيمة محددة من طرف صاحبة العطاء تتراوح عادة ما بين 5% إلى 10% من قيمة العطاء.

2) خطاب الضمان حسن التنفيذ :

تصدر البنوك هذا النوع من الخطاب الضمان لصالح الجهة التي أعلنت عن المناقصة في حالة رسوها على عميل البنك ليحل محل الضمان الابتدائي. والغرض من هذا الخطاب هو حسن تنفيذ العطاء من طرف العميل. وهو يصدر تنفيذ للعقد المبرم بين المستفيد وعميل البنك. ويلزم هذا العقد عميل ابنك بتقديم هذا النوع من خطاب الضمان وفقا للمواصفات والشروط المحددة في هذا العقد.

ولهذا الخطاب مدة محددة غالبا ما تكون لحين انتهاء التنفيذ مع فترة تسمح بالتأكيد على حسن التنفيذ (3).

3) خطاب الضمان الدفعة المقدمة (السلفة): من شائع عمليا هو طلب المتقاعد أو طالبة التوريد من جهة صاحبة المشروع دفعة كسلفة على الحساب ، وتكون عادة بنسبة تتراوح بين 5% إلى 10% من قيمة المشروع لتساعد على تنفيذ التزامه نحوها . وخاصة عقود المقاولات والمشاريع التي تتطلب تنفي تنفيذها مبالغ كبيرة لشراء الآلات والمعدات اللازمة للتنفيذ.

---

(1) و (3) د.عزيز العكلي.المرجع السابق.ص 450 و 454

(2) د.علي البارودي .المرجع السابق .ص 454

وغالبا ما توافق صاحبة المشروع على تقديم هذه السلفة ولضمان استردادها فإنها تطلب في مقابل ذلك حطاب ضمان مصرفي لضمان حقها في استرداد قيمة السلعة عند تقصير المتعهد أو توقفه عن العمل. على أن يتم تسديد قيمة السلعة بصورة تدريجية . بخصمها من مستحقات المقاول لدى المستفيد حسب سير العمل (1).

4) خطاب الضمان الدفع النهائية :غالبا ما تتضمن عقود التعهدات شرطا يسمح لصاحب المشروع أن يقتطع نسبة من المستحقات المقاول من قيمة كل مستحق لقاء الأعمال المنجزة وتكون هذه المبالغ بمثابة ضمان لصاحب المشروع لتنفيذ المقاول باقي الأعمال المكلف بها. وعند انتهاء المشروع يتم دفع المبالغ المستقطعة كاملة (2)، لذلك فلابد أن تستمر صلاحية هذا الضمان لحين الانتهاء من التنفيذ أو التوريد البضاعة مع فترة تسمح بالتأكد من سلامة التنفيذ، وعالبا ما تكون قيمة خطاب الضمان النهائي في حدود 5% إلى 10% من قيمة العقد، وتختلف هذه النسبة باختلاف كل بلد طبقا لظروفه والقوانين السارية به (3).

5) **خطاب ضمان (الصيانة)**: قد تتضمن بعض عقود التعهدات شرطيا يلزم المتعهد أن يقدم لصاحب المشروع بعد انجاز المشروع أو توريد المواد المتفق عليها خطاب ضمان يطلق عليه اسم **خطاب ضمان الصيانة** يهدف ضمان صيانة المشروع أو تشغيل الآلات أو المصنع ، وتكون قيمته محددة من قيمة العطاء أو قد يكون بمبلغ محدد. متفق عليه لمدة فد تطول أو تقصر حسب نوعية المشروع.

6) خطاب الضمان تخليص البضائع: هذا النوع من خطاب الضمان قد يصدر لأغراض متعددة فقد يكون غرضه إخراج بضائع من مخازن الجمارك قبل انجاز المعاملات الجمركية حتى لا يتحمل المستورد أجور التخزين والأرضية أو من أجل سدّ حاجة سوق إليها وفي هذه الحالة يطلب المستورد من البنك إصدار خطاب الضمان لدائرة الجمارك بقيمة غير محددة يحددها الجمارك.

7) **خطابات الضمان المهنية**: قد تتطلب القوانين ممن يزاولون مهن معينة تقديم خطاب الضمان لصالح جهة حكومية بمبلغ يحدد من قبلها لمدة غير محددة أو لمدة مزاولة المهنة لضمان حسن القيام بمهنهم أو ما يستحق عليهم من تعويض للغير ، ومن أمتلثها خطابات الضمان الصدارة عن وكلاء السياحة والسفر لصالح وزارة النقل (4).

---

(1) و (2) و (4) د.عزيز العكلي.المرجع السابق.ص 456.455.454

(3) للإشارة فإن الشواربي قد جمع خطاب ضمان نهائي و خطاب ضمان حسن التنفيذ في نوع واحد .أنظر د.عبد الحميد الشواربي .المرجع السابق.ص 395.

المطلب الثالث : آثار خطاب الضمان

يترتب على هذا العقد إلتزامات وحقوق لكل من : البنك ، الآمر ، المستفيد.

الفرع الأول : آثار خطاب الضمان بالنسبة للبنك

أولا: التزامات البنك

1- الوفاء بقيمة خطاب الضمان في الأجل المحدد:

خطاب الضمان إما أن يكون محدد المدة أو غير محدد المدة وفي حالة ما إذا كان محدد المدة يكون البنك ملتزم بالوفاء بقيمة خطاب الضمان متى طلب إليه المستفيد ذلك قبل إنتهاء المدة المحددة وعليه يمتنع البنك عن الوفاء دون تحمل أي مسؤولية قبل المستفيد أو الآمر إذا ما كان طلب الوفاء بقيمة خطاب الضمان قد قدم إليه بعد إنتهاء مدة سريان خطاب الضمان.

وفي حالة ما إذا كان خطاب الضمان غير محدد المدة ففي هذه الحالة يكون للبنك وفي أي وقت وبإرادته المنفردة بإنتهاء سريان خطاب الضمان على أنه يلتزم في هذه الحالة بإخطار عميله بقراره هذا في وقت مناسب قبل التاريخ الذي حدده كموعد لانتهاء سريان خطاب الضمان وعليه نجد أن إلتزام البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان يكون إنتهاء سريان خطاب الضمان أما إذا قدم هذا الطلب بعد إنتهاء مدة السريان فلا يلتزم البنك بالوفاء متى إنتهت مدة السريان.

2- الوفاء بقيمة خطاب الضمان لشخص المستفيد أو وكيله الخاص فقط:

إن جميع خطابات الضمان يقوم الآمر بتحديد اسم المستفيد وتدوينه في خطاب الضمان لا يلزم البنك بعدم صرف قيمة خطاب الضمان إلا للمستفيد وعليه فإن للبنك حق الوفاء بقيمة خطاب الضمان يكون للمستفيد أو وكيله الخاص وفي حالة قيام البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان لغير المستفيد لا يعتمد بهذا الوفاء وعلى البنك أن يقوم بالوفاء مرة أخرى للمستفيد (1).

3- رد قيمة التأمين لأمر عند عدم صرف قيمة خطاب الضمان للمستفيد:

في معظم الأحيان يطلب البنك من الأمر وكشرط لإصدار خطاب الضمان تقديم تأمين سواء كان أوراق تجارية قابلة للتداول أو عقارات وذلك لكي يضمن إن يقوم المستفيد بعد ذلك بسداد قيمة خطاب الضمان للبنك في حالة ما إذا أوفي البنك بقيمة هذا الخطاب للمستفيد .

(1) د. منير محمد الجنيهي ، د. ممدوح محمد الجنيهي ، المرجع السابق .ص 234.

و إذا لم يقم البنك بالوفاء للمستفيد لأي سبب من الأسباب مثل طلب صرف قيمة الخطاب بعد انتهاء المدة فعلى البنك أن يرد هذا التأمين للآمر.

وفي بعض الأحيان لا يقوم البنك بطلب التأمين من الآمر ذلك عندما تكون ثقة بين البنك والآمر وفي مركزه المالي الكبير.

4- عدم الإعتراض على الوفاء بقيمة خطاب الضمان متى طلب إليه ذلك طبقا للشروط:

يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الخطاب للمستفيد متى كان تقديم طلب الوفاء من المستفيد أثناء فترة سريان الخطاب ومتى كان ملتزما بالشروط المنصوص عليها في الخطاب.

وعليه فلا مجال لاعتراض البنك على الوفاء بقيمة خطاب الضمان إلا إذا كان طلب الوفاء بالخطاب من المستفيد قد قدم للبنك بعد إنتهاء فترة سريان الخطاب أو عند عدم الإلتزام بشروط الخطاب.

ثانيا: حقوق البنك: تتمثل حقوق البنك فيما يلي :

1- الرجوع على الأمر بقيمة خطاب الضمان الذي تم الوفاء بها للمستفيد بجانب الفوائد:

متى صدر خطاب الضمان وقدمه المستفيد للبنك من أجل الوفاء بقيمة خلال فترة سريان الخطاب وطبقا للشروط المنصوص عليها في عقد خطاب الضمان وقام البنك بالوفاء بقيمتها فإنه في هذه الحالة الرجوع على الأمر ويكون هذا الرجوع إما ف صورة امتلاك للضمان الذي قدمه الآمر للبنك أو في صورة رجوع البنك بصفة مباشرة على الآمر ليوفي قيمة خطاب الضمان (1).

2- يقوم البنك أيضا بالرجوع على الآمر بقيمة الفوائد المستحقة على خطاب الضمان من تاريخ سدادهما للمستفيد إلى غاية الوفاء الآمر بها للبنك (2).

---

(1) د. منير محمد الجنيهي ، د. ممدوح محمد الجنيهي ، المرجع السابق .ص 234.235.236.237

(2) د. منير محمد الجنيهي ، د. ممدوح محمد الجنيهي ، المرجع السابق .ص 241.242.243.244.

الفرع الثاني : أثار خطاب الضمان بالنسبة للأمر

أولا : إلتزامات الأمر :

تتمثل إلتزامات الأمر بمايلي :

1- تحديد بيانات خطاب الضمان :

أهم إلتزام يتحمله الأمر عند طلب إصدار خطاب الضمان هو تحديد بياناته وأهمية هذه البيانات تنحصر في تحديد إلتزام البنك وشخصية المستفيد و مبلغ الخطاب وبتحديد هذه البيانات يقع إلتزام من جانب البنك بمراعاة هذه البيانات و يحدد الأمر أيضا فترة سريانا خطاب الضمان و هو ما يعطي البنك الحق في الإعتراض على الوفاء متى طلب منه ذلك بعد إنتهاء هذه الفترة .ومن خلال هذا يتبين لنا أن البيانات الواردة في خطابات الضمان هي التي تحدد إلتزامات البنك.

2- تقديم تأمين للبنك:

في بعض الأحيان قد تكون ثقة البنك في الآمر غير كبيرة فيطلب في هذه الحالة تأمينا من الآمر يغطي قيمة خطاب الضمان فيلزم الآمر بذلك.

ثانيا : حقوق الآمر:

1- قيام بالوفاء بقيمة الخطاب حتى طلب منه ذلك:

من أهم حقوق الآمر أن يقوم البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان متى طلب منه ذلك حسب الشروط المتفق عليه.

2- قيام برد قيمة التأمين إذا لم يوف قيمة خطاب الضمان:

إذا طلب البنك من الآمر تأمينا كشرط لإصدار خطاب الضمان فإنه إذا إنتهت فترة سريان خطاب الضمان ولم يقم البنك بالوفاء بقيمته فإنه من حق الآمر طلب قيمة التأمين (2).

---

(1) د. منير محمد الجنيهي ، د. ممدوح محمد الجنيهي ، المرجع السابق .ص 241.240.239.238.237..

الفرع الثالث : أثار خطاب الضمان بالنسبة للمستفيد

يرتب خطاب الضمان على المستفيد مجموعة من الحقوق و الإلتزامات :

أولا : إلتزامات المستفيد :

1- المطالبة بالوفاء بقيمة الخطاب في أجل المحدد :

الإلتزام الرئيسي الذي يقع على المستفيد هو تقديم طلب الوفاء بقيمة خطاب الضمان من البنك خلال فترة سريان الخطاب فلا يجوز له المطالبة أو تقديم هذا الطلب قبل بدء فترة السريان أو بعد إنتهاءه.

2- إلتزام المستفيد بشروط خطاب الضمان :

على المستفيد العمل بجميع الشروط الواردة في خطاب الضمان حتى لا يعترض البنك على الوفاء بقيمته .

ثانيا : حقوق المستفيد :

1- قيام البنك بوفاء قيمة خطاب الضمان :

ويعتبر أهم حق للمستفيد ويظل هذا الحق ساريا طوال مدة سريان خطاب الضمان و يكون إلتزام البنك بالوفاء قائما بمجرد مطالبة المستفيد به دون إشتراط الحصول على موافقة الأمر .

2-عدم إعتراض البنك على الوفاء :

لا يجوز للبنك الإعتراض على الوفاء بقيمة خطاب الضمان للمستفيد طالما إلتزم هذا الأخير بالشروط المنصور عليها في الخطاب سواء كان هذا الإعتراض مؤسسا على علاقة البنك بالأمر أو علاقة البنك بالمستفيد أو علاقة الأمر بالمستفيد.

المطلب الرابع :إنتهاء خطاب الضمان

ينتهي خطاب الضمان في حاليتين:

1- قيام المستفيد بصرف قيمة خطاب الضمان.

2- إنتهاء أجل خطاب الضمان دون أن يقوم المستفيد بالتقدم لصرف قيمته.

الفرع الأول : قيام المستفيد بصرف خطاب الضمان

وهي الحالة الطبيعية لإنتهاء خطاب الضمان وهي قيام المستفيد بصرف قيمة خطاب الضمان ويكون ذلك إذا ما كان تقدم المستفيد للصرف في أثناء فترة سريان خطاب الضمان وطبقا للشروط الموجودة في الخطاب والموضوعة بواسطة شخص يسمى الآمر.

وعليه إذا إلتزم المستفيد بتلك الشروط وكان طلب الصرف قد قدم منه في أثناء سريان فترة خطاب الضمان قام البنك بصرف قيمة هذا الخطاب وبذلك ينتهي خطاب الضمان.

الفرع الثاني : إنتهاء فترة خطاب الضمان دون أن يقوم المستفيد بالتقدم لصرف قيمته

إن فترة السريان بالنسبة لخطاب الضمان محدد المدة يكون منصوص عليها في الخطاب أما بالنسبة لخطاب الضمان غير محدد المدة يكون للبنك وبإرادته المنفردة تحديد أجل معين لإنتهاء فترة سريانه إلا أن ذلك مشروط بأن يقوم البنك بإبلاغ المستفيد بقراره هذا وقبل إنتهاء فترة السريان بمدة كافية.

وينتهي خطاب الضمان إذا ما إنتهت فترة سريانه دون أن يقوم المستفيد بالتقدم لصرف قيمته أو أن يقوم المستفيدة بالتقدم لصرف قيمته ولكن دون أن يتبع الشروط المطلوبة والمحددة بالخطاب وبالتالي يرفض البنك الوفاء بقيمة الخطاب لعدم إلتزام المستفيد بهذه الشروط.

وعليه فإذا إنتهت فترة سريان خطاب الضمان دون تقدم المستفيد للصرف أو تقدم المستفيد للصرف دون الإلتزام بشروط الخطاب إنتهى خطاب الضمان [1].

---

(1) د. منير محمد الجنيهي ، د. ممدوح محمد الجنيهي ، المرجع السابق .ص 245.244.

المبحث الثاني : الإعتمادات المصرفية

لقد سبقت الإشارة إلى أن البنوك تقوم بوظيفة هامة في الإقتصاد القومي هي توزيع الإئتمان فهي تتلقى الودائع النقدية من جمهور المدخرين ونستخدمها في منح الإئتمان للتجار والصناع وغيرهم ، ويلاحظ أننا نستعمل كلمة الإعتماد أو الائتمان بمعنى الثقة التي تتمثل في قيام البنك بإقراض عميله أو وعده بالإقراض أو كفالته في دين عليه للغير (1).

ومحل الدراسة في هذا المبحث يقتصر على دراسة أهم صور الاعتمادات المصرفية وذلك بالشكل التالي:

- **المطلب الأول: الإعتماد المالي.**
- **المطلب الثاني : الإعتماد المستندي .**

المطلب الأول : الإعتماد المالي

إن البحث في الاعتماد المالي سيدور حول الفروع التالية :

- الفرع الأول : مفهوم الإعتماد المالي.
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإعتماد المالي.
- الفرع الثالث: آثار الإعتماد المالي وإنقضائه .

الفرع الأول : مفهوم الاعتماد المالي

يتعدد مفهوم الاعتماد المالي بالتعرف أولا على تعريفه ومزاياه وثانيا على تكوينه وخصائصه.

أولا: تعريف الاعتماد المالي ومزاياه:

فتح الاعتماد المالي هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معينا من النقود بحيث يكون له حق تناوله دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال مدة معينة ويستفيد العميل من هذا الاعتماد كما يشاء إما يقبض المبلغ نقدا أو بسحب شيكات أو كمبيالات عليه أو بإصدار أوامر النقل المصرفي (2).

---

(1) مصطفى كمال طه ،علي البارودي،المرجع السابق ، ص 643 .

(2) مصطفى كمال طه ،علي البارودي،المرجع السابق ، ص 648 .

ويمتاز فتح الإعتماد عن القرض بأنه يتيح للعميل أن يسحب المبالغ الموضوعة تحت تصرفه تدريجيا وبالقدر التي تقتضيه حاجات تجارته فلا يلزم بدفع الفوائد عن المبالغ التي لم يتم سحبها (1).

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

كما أن الإعتماد المالي يعد من أهم عمليات الإئتمان المصرفية وأكثرها إستخداما لما يتميز به من مزايا لكل من البنك والعميل.

فبالنسبة للبنك يؤدي الإعتماد المالي إلى إستثمار ماله وخاصة ودائع العملاء وبذلك يحقق ربع من الفرق بين الفائدة التي يدفعها للعملاء عن ودائعهم والفائدة التي يحصل عليها من المستثمرين الذين يحصلون على الإعتماد من البنك،أما مزايا هذه العملية بالنسبة للعميل هي أنه بعد إبرام العقد يطمئن العميل لوجود مبلغ تحت تصرفه يستطيع سحبه متى شاء ، وغالبا يكون هذا السحب على دفعات (2).

وكثيرا ما يقترن فتح الإعتماد بحساب جار يقيد فيه المبلغ الموضوع تحت تصرف العميل، وحينئذ يرتبط العقدان عقد الحساب الجاري وعقد فتح الإعتماد وهذا ما يحقق فائدة مزدوجة للعميل والبنك على حد سواء، إذ أن يتعدد فتح الإعتماد باستمرار، فكلما أضاف العميل لحسابه مدفوعات لا يعد وفاءا لما سحبه بل تزداد أصول العميل بقدرها ،ومن جهة أخرى فإن حق البنك مضمونا بمدفوعات العميل ، و بالتأمينات المقررة لضمان رصيد الحساب (3).

ثانيا: تكوين عقد الاعتماد المالي وخصائصه :

أ) شروط فتح أو تكوين عقد الإعتماد المالي:

مادام الاعتماد المالي عقد فإنه يلزم لصحته توفر كل من الرضا والسبب والمحل فيشترط في الرضا أن يكون خاليا من كل العيوب التي تشوبه وأن يكون صادرا عن ذي أهلية ، ويشترط في المحل والسبب أن يكون موجودين وغير مخالفين للنظام العام والآداب العامة ، ينظر – أو يرجع- في هذه الشروط للمباديء العامة.

والمشرع الجزائري لم يشترط في هذا العقد شكلا محددا بل هو ينعقد بمجرد تبادل الرضا وهذا قد يتم كتابة أو بواسطة المراسلات بين طرفيه أو يتم شفاهة، ولقد جرت العادة على أن تعد البنوك التجارية مسبقا نماذج لطلب عقد فتح إعتماد مالي ويقوم العميل بتعبئته وتوقيعه ثم يقدمه للبنك للموافقة عليه(4).

---

(1) يمكن أن الإعتماد مصحوبا بتأمينات شخصية أو عينة كرهن أو كفالة يقدمها العميل لضمان المبالغ التي سحبها من الإعتماد المالي المفتوح ، أنظر في هذا الشأن : عزيز العكلي ،المرجع السابق ،ص401.

(2) و (4) عزيز العكلي ، المرجع السابق ، ص .404.402.401.

(3) علي البارودي .مصطفى كمال طه.المرجع السابق .ص648.

وعقد فتح الإعتماد يجب أن يحدد فيه الحد الأقصى لمبلغ الإعتماد و المدة التي يجوز فيها للعميل إستخدامه تتراوح عادة من ثلاث أشهر إلى سنة،كما أنه ينبغي تحديد كيفية استخدام الاعتماد،كأن يكون ذلك بتسليم النقود مباشرة للعميل أو سحب شيكات أو كمبيالات أو بأوامر النقل المصرفي، أما إذا كان فتح الاعتماد مقترنا بحساب جاري فيجوز للعميل إستخدامه طبقا لقواعد الحساب الجاري (1).

كما أنه تجدر الملاحظة بأنه يجوز للبنك فسخ عقد الإعتماد المالي إذا أصبح العميل غير مليء أو كان عديم الملائمة وقت التعاقد على غير علم من البنك أو إذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية التي قدمها العميل.

ب – خصائص عقد الاعتماد المالي :

يتميز عقد الإعتماد المالي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من عمليات الائتمان وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي :

1– هو عقد رضائي :يتم بمجرد التراضي بين البنك و العميل إذ ينعقد فور اتفاق طرفيه على مبلغ الاعتماد و مدته وسعر الفائدة ومقدار العمولة وكيفية سحب المبلغ وطريقة رده .

2– هو عقد معاوضة :إذ يتلق كل طرف عوضا لما أعطاه فالبنك يضع تحت تصرف العميل مبلغ الاعتماد مقابل العمولة التي يلتزم العميل بدفعها ما لم يتفق في العقد على أن البنك لا يستحق أي عمولة فيصبح العقد تبرعيا وهذا الأمر ناذر الوقوع في أعمال البنوك وعلى هذا الأساس يعد عقدا ملزما للجانبين .

3– هو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي :و يترتب على هذه الخاصية أنه لا يمكن للعميل أن يتخلى عن الاعتماد المفتوح لصالح شخص أخر إلا برضاء البنك و لا يجوز للبنك إحالة التزامه بنك أخر إلا برضاء العميل .

4– هو عقد زماني مستمر التنفيذ :وذلك لأن المبلغ الذي يضعه البنك تحت تصرف العميل يستطيع خلال مدة محددة أو غير محددة القيام بسحبه كما أن فسخه لا يرتب أثر إلا بالنسبة لمستقبل دون أن يمس ما نفذ منه في الماضي

عقد الاعتماد المالي يعد من العقود التجارية للبنك أ ما بالنسبة للعميل فلا يعد عقدا تجاريا إلا إذا كان العميل تاجر ،و قام به لأمور تتعلق بتجارته تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية(2).

(1) مصطفى كمال طه . علي البارودي . المرجع السابق .ص650.

(2) عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص 404.403.

وباعتبار العقد تجاريا فإنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات بالنسبة للبنك والعميل إذا كان تاجرا وفقا لما سبق بيانه ،أما إذا اعتبر هذا العقد مدنيا بالنسبة للعميل فإنه يتم إثباته بإتباع وسائل الإثبات المدنية.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المالي

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المالي كانت محل خلاف بين الفقهاء وسبب هذا الخلاف محاولة بعضهم تكيفه على ضوء العقود المسماة في القانون المدني.

فاتجه البعض إلى أن عقد الاعتماد المالي هو عقد قرض وانتقد هذا الرأي في أن القرض يفترض تسليم مبلغ من النقود العميل وبذلك يكون محله تسليم مبلغ القرض إلى المقترض وهذا ما نصت عليه المادة 450 ق م (1) ، بينما لا يلزم البنك في عقد الإعتماد المالي إلا بوضع هذا المبلغ تحت تصرف العميل لمدة معينة.

وذهب رأي آخر إلى أن عقد الاعتماد المالي هو عقد قرض معلق واقف هو طلب العميل لمبلغ الاعتماد إلا أنه انتقد في أن الاعتماد المالي عقد يأت منذ إبرامه.

رأي آخر ذهب إلى إعتباره وعدا بالقرض يلتزم بمقتضاه البنك بإبرام عقد القرض متى أعرب العميل عن رأيه في استعمال هذه النقود وهذا ما ذهب إليه كل من مصطفى كمال طه وعلي البارودي.

إلا أنه ما يعاب على هذا الرأي أنه في الوعد بالقرض يكون المبلغ المقترض وحدة لا تتجزأ، أما في فتح الإعتماد المالي فالمستفيد يحصل على قروض متتالية وفقا لرغبته وحاجاته .

وعلى هذا الأساس إنبثق رأي آخر يكيف الإعتماد المالي بالإستثناء إلى هدف العميل من وراء فتحه و الذي يبرز في غرضين أولهما الإطمئنان إلى الحصول على مبلغ نقدي ، والثاني سحب هذا المبلغ في أي وقت (2) ، ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذه الأغراض يذهب هذا الرأي إلى أنه يتعين على العميل إبرام عقدين هما عقد القرض أولا وعقد الوديعة ثانيا واندماج هذين العقدين يشكلان لنا عقد الإعتماد ويؤديان إلى إمتناع التسليم والتسلم فبينما عقد القرض يقضي بتسليم مبلغ من النقود من البنك إلى عميل فإن عقد الإيداع يؤدي إلى تسليم المبلغ من العميل إلى البنك وباندماج العقدين لا يكون هناك ضرورة لتبادل التسليم (3).

---

(1) 450 ق.م : "قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل المقترض ملكية مبلغ النقود أو أي شيء آخر ،على أن يرد المقترض عند القرض تطيره في النوع و القدر و الصفة "

(2) و (3) مصطفى كمال طه .علي البارودي.المرجع السابق .ص 649.

ومن خلال إستعراض هذا الرأي –الأخير– فإنه بتوضيح لنا الطبيعة الخاصة لعقد الإعتماد المالي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا العقد يخضع لقواعد الصرف المصرفي، وفيما لم تنظمه الأعراف المصرفية يرجع إلى القواعد العامة (1) .

الفرع الثالث : آثار عقد الاعتماد المالي وإنقضاءه

أولا : آثار الإعتماد المالي

لقد سبق إبراز أن عقد الإعتماد المالي يعد من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين وعلى هذا الأساس يرتب هذا العقد إلتزامات على كل من البنك والعميل وإلتزامات كل طرف تعد بمثابة حقوق للطرف الآخر.

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

I. إلتزامات البنك:

يتمثل الإلتزام الرئيسي للبنك في وضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف العميل أو تحت تصرف المستفيد خلال المدة المحددة للاعتماد وبالأسلوب المتفق عليه في العقد ، فقد يسحب مبلغ الإعتماد دفعة واحدة أو على دفعات حسب إحتياج العميل، ولا يجوز للبنك إلغاء الإعتماد قبل إنتهاء مدته ولو لم يستخدمه العميل، كما أنه يحدد في عقد الإعتماد الحد الأقصى لمبلغ الإعتماد والمدة التي يجوز فيها للعميل إستخدامه وتتراوح عادة من ثلاث أشهر إلى سنة (2) ،كما أنه يمكن أن يكون عقد الاعتماد المالي غير محدد المدة وفي هذه الحالة يجوز لكل طرف فيه طلب إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الآخر في الوقت المناسب تطبيق للقواعد العامة في العقود غير محددة المدة.

ويلتزم البنك أيضا بتنفيذ إلتزاماته بالكيفية الواردة في العقد فيكون حق العميل سحب مبلغ الإعتماد نقد أو بسحب شيكات أو سندات لأمر يحررها على البنك أو بطريق النقل المصرفي، أو سحبه باستخدام قواعد الحساب الجاري إذا كان فتح الإعتماد مقترنا بحساب جار (3) .

II. إلتزامات العميل:

يلتزم العميل برد مبلغ الإعتماد الذي سحبه في الأجل المحدد، كما لتزم بدفع فوائد هذا المبلغ والعمولة المستحقة للبنك في المبالغ التي إستخدمها ابتداء من يوم التعاقد، فإذا لم ينص البنك في العقد على سعر الفائدة إستحققت على أساس السعر القانوني إبتداءا من يوم الدفع ولو لم يكن قد إستعمل مبلغ الإعتماد ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك.

---

(1) و (3) د.عزيز العكيلي.المرجع السابق.ص 408،409 و ص 406.

(2) مصطفى كمال طه.علي البارودي .المرجع السابق.ص650

ويتعين الإشارة إلى أن العميل لا يلتزم برد مبلغ الإعتماد إلا إذا صحبه فعليا والأصل أن رد هذا المبلغ يكون في اليوم التالي لانتهاء مدة الاعتماد، ومع ذلك يجوز للعميل رد جزء من المبلغ أو كله خلال مدة الاعتماد (1).

ثانيا: إنقضاء عقد الإعتماد المالي:

سبقت الإشارة إلى أن عقد الإعتماد المالي قد يكون محدد المدة ، وهو الغالب أم لم يستخدمه . كما للطرفين الاتفاق على إنقضائه قبل إنتهاء المدة المحددة له.

وإذا كان الإعتماد غير محدد المدة جاز لكلا الطرفين إنهائه في أي وقت بعد إخطار الطرف الآخر،وما دام عقد الإعتماد المالي من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي فإنه قد ينقضي بوفاة العميل أو الحجر عليه أو

إفلاسه، كما أنه ينقضي بتصفية البنك، ويجوز للبنك إنهاء هذا العقد عن طريق الفسخ إذا أصبح العميل غير ملئ أو إذا وقع نقص هام في الضمانات الشخصية أو العينية التي قدمها العميل.

فإذا إنقضى الإعتماد المالي لأي سبب من الأسباب المتقدمة ، إنتهى إلتزام البنك بوضع المبلغ المتفق عليه تصرف العميل إذا لم يستخدمه أما إذا إستخدمه كليا أو جزئيا فإن العميل يلتزم برد المبالغ التي سحبها في الميعاد المتفق عليه ولا يتأثر هذا الإلتزام بانقضاء عقد الإعتماد المالي (2).

المطلب الثاني: الإعتماد المستندي

الإعتماد المستندي هو نظام أصيل إبتدعته الدول الأنجلوساكسونية إستجابة لحاجات التجارة الخارجية التي تتم عادة بين أشخاص غير متعارفين ،وثقتهم ببعضهم غير كافية فالبائع في البيوع الدولية قد يتعرض لخطرين **أولهما** أن يقوم المشتري بفسخ العقد بعدما ينفذ البائع غلتزامه بتسليم البضاعة و**ثانيهما** إمتناع المشتري عن دفع ثمنها، كما أن المشتري قد يقوم بدفع الثمن ثم لا تصله البضاعة، أو قد تصله ولكن بأوصاف غير مطابقة لشروط العقد.

ونظرا لصعوبة إجراءات الخصومة بين طرفي العقد –نظرا لاختلاف نظم وتشريعات بلد كل منهما– فإن ذلك قد يدفع إلى تجنب مثل هذه العقود، فجاء الإعتماد المستندي للتوفيق بين مصالح البائع والمشتري التابعين لبلدين مختلفين ، وذلك بإحلال البنك الذي فتح لديه الإعتماد المستندي محل البائع والمشتري، فلا يدفع الثمن إلى البائع إلا بعد تقديمه المستندات المطلوبة التي تدل على قيامه بتنفيذ الإلتزامات الواردة في عقد البيع، وبالمقابل يحصل البائع على وعد من البنك بأن يدفع له الثمن عندما يقدم المستندات الممثلة للبضاعة. سوف نفصل في دراسة الاعتماد المستندي في هذا المطلب (3).

---

(1) و (2) و (3) د.عزيز العكيلي .المرجع السابق .ص 413.412.411.410.407.

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي وصوره

أولا: تعريف الإعتماد المستندي

الإعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الآمر(المشتري) يلتزم بمقتضاه البنك بدفع ثمن البضاعة للمستفيد(البائع) وفق شروط معينة فيدفع البنك بموجبه قيمة المستندات إلى البائع ثم يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الآمر بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها منه (1).

ويعرفه الدكتور محمد حسني عباس بأنه:"تصرف قانوني مجرد صادر بإرادة منفردة يرتب إلتزاما في ذمة البنك الذي يفتح الإعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص يسمى المستفيد ، مبلغا من النقود بناءا على طلب الآمر ، ويضمن حق البنك في إسترداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على المستندات التي تمثل البضاعة المستوردة".

وعرفه علي جمال الدين بأنه: "الإعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أي كانت طريقة تنفيذه – سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء – لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة بضاعة في الطريق أو معدة للإرسال" (2).

ونظرا للمكانة التي يكتسبها الاعتماد المستندي بوصفه أداة ضمان ووسيلة لتنفيذ عقد البيع الدولي ، إقتضت الضرورة إلزامية توحيد الأحكام والقواعد التي تتعلق به ، وهذا ما دعت إليه غرفة التجارة الدولية سنة 1926 وعقدت بشأنه عدة مؤتمرات أثمرت إلى وضع الأصول والأعراف الموحدة والمتعلقة الإعتمادات المستندية والتي أقرت في مؤتمر **فينا** سنة 1933 وتعرضت هذه القواعد إلى عدة تعديلات حتى تتناسب مع الظروف المعيشية التي هي في تطور مستمر وتعمل بهذه القواعد جل دول العالم (3).

ثانيا: صور الإعتماد المستندي

هناك عدة صور للإعتماد المستندي سنفصلها فيما يلي :

1- الإعتماد القابل للإلغاء: وهو الإعتماد الذي يحتفظ فيه البنك بالحق في إنهائه والرجوع فيه في أي وقت دون أن يترتب عليه مسؤولية قبل الآمر(المشتري) أو المستفيد(البائع).

---

(1) و (2) د.عزيز العكيلي .المرجع السابق .ص 415 ، 416 ، 417.

(3) القواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية و التي أقرتها أغلب دول العالم ليست لها صفة الإلزام بالنسبة للأطراف المتعاقدة إلا إذا أتفق عليها في العقد ، أنظر د.عزيز العكيلي ، المرجع السابق،ص 418 .419.

وقد نصت المادة السادسة من القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية على ذلك بقولها:

أ- يكون الاعتماد إما قابلا للنقض أو غير قابل للنقض.

ب- يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للنقض أو غير قابل للنقض.

ج- في حالة عدم بيان ذلك يعتبر الإعتماد غير قابل للنقض."

ونصت المادة الثامنة منه على :"يجوز تعديل أو إلغاء الإعتماد القابل للنقض في أي لحظة ودون إشعار مسبق للمستفيد".

وعلى هذا الأساس فإن هذه الصورة من الإعتماد المستندي ليست لها قيمة قانونية ما دام البنك غير ملزم في مواجهة المستفيد من الإعتماد، وبالتالي يتوضح لنا أن الثقة بين البنك والآمر تكون شبه منعدمة في هذه الصورة .

غير أن حق البنك في إلغاء الإعتماد لا يكون مطلقا إذ أوردت المادة الثامنة في الفقرة(ب) من الأعراف والقواعد الموحدة إستثناء وهي أنه في حالة ما إذا كان هناك بنك وسيط بين البنك فاتح الإعتماد والمستفيد فإنه وقد ينحصر دور البنك الوسيط في إبلاغ المستفيد بفتح الإعتماد وهنا لا يطرح لنا أي إشكال، أما إذا كان دوره ينحصر في إبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد وقبول المستندات الممثلة للبضاعة منه فإنه إذا قام هذا البنك بالوفاء بقيمة المستندات قبل أن يخطره البنك فاتح الإعتماد بالإلغاء فإن هذا الأخير يلتزم بدفع كل ما دفعه البنك الوسيط للمستفيد للإعتماد [1].

2- الإعتماد المستندي القطعي أو البات :

وهو عبارة عن تصرف قانوني يصدره البنك بإرادته المنفردة ويرتب في ذمته إلتزاما مباشرا أو مستقلا بتنفيذه سواء بالوفاء بقيمته نقدا متى تقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة، ولا يكون للبنك في هذه الحالة الحق في إلغاء الإعتماد أو تعديله إلا بموافقة المستفيد وكل من له مصلحة فيه ، مهما طرأ على شخصية الآمر أو على حالته المالية كوفاته أو الحجز عليه أو شهر إفلاسه ، ونص على هذه الصورة من الاعتماد المادة التاسعة فقرة (أ) من القواعد والأعراف الموحدة [2] .

---

(1) د. عزيز العكيلي . المرجع السابق.ص 657

(2) د. عزيز العكيلي . المرجع السابق.ص 425

وللعلم أن هذا النوع من الإعتماد إنتشر في أعقاب الحرب العالمية الأولى إذا كان البائعون في أمريكا لا يثقون كثيرا بالمشترين في أوروبا ولا يرتضون شحن البضائع إلا إذا وصلهم خطاب إعتماديات من البنك معروف ، وإنتشر هذا الإعتماد بعد الحرب العالمية الثانية وازداد إتساعا نظرا لما يوفره من أمن وطمأنينة للمصدرين (1) .

3- الإعتماد القطاعي المؤيد :

في هذا النوع من الإعتماد يصغي البائع إلى إشتراط تدخل بنك في بلده ليضيف تعهده إلى تعهد بنك المشتري فيلجأ بنك المشتري إلى بنك مراسل وسيط في بلد البائع ويكلفه بتأييد إعتماده غير قابل للإلغاء ،فيصبح البنك الوسيط ملتزما إلتزاما باتا وشخصيا اتجاه المستفيد البائع إبتدءا من تاريخ تأييده(2).

ويرتب على هذا الإعتماد أن كل من البنك الوسيط والبنك المنشئ للإعتماد يصبحان مدنيان متضامنان قبل المستفيد فيصبح كل منهما ملتزما بوفاء قيمة الإعتماد الكامل ولا يستطيع أي منهما طلب تقسيم الدين بينه وبين البنك الآخر ،وإذا حصل الوفاء من أحد البنكين تبرأ ذمة البنك الآخر على أنه إذا دفع البنك المؤيد قيمته الإعتماد يكون له الحق في الرجوع على البنك المنشأ (3).

(1) و (2) مصطفى كمال طه . علي البارودي .المرجع السابق ص 658.

(3) عزيز العكيلي . المرجع السابق.ص443 444.

الفرع الثاني : العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

أولا: تعريف الإعتماد المستندي

ينشأ عن الإعتماد المستندي ثلاث علاقات أساسية :

أولا : علاقة المشتري (الآمر) بالبائع (المستفيد)

ثانيا : علاقة المشتري (الآمر) بالبنك.

ثالثا : علاقة البنك بالبائع (المستفيد)

أولا : علاقة المشتري (الآمر) بالبائع (المستفيد)

يحكم العلاقة بين البائع و المشتري عقد البيع المبرم بينهما و الذي يتم فيه الإتفاق على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ينقد نظير تقديم مسندات معينة(1).

و على هذا الأساس ينبغي أن يتم فتح الإعتماد وفقا للشروط المتفق عليها بين البائع و المشتري ، و في البنك المعين في العقد فلا يحق للمشتري أن يفتح الإعتماد في غير هذا البنك و لو كان له نفس المركز المالي للبنك المتفق عليه ، أما إذا لم يعين البنك في العقد فيجوز للمشتري إختيار البنك المناسب شريطة أن يكون له مركز مالي متين (2).

كما يشترط أن يتم فتح الإعتماد في الميعاد المتفق عليه بين الآمر و المستفيد ، و إلا كان للبائع الحق في فسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك .و يجوز الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة لحكم قضائي أو إعذار عند عدم فتح الاعتماد

و لا يلزم البائع بشحن البضاعة إلا إذا أخطر من البنك بفتح الإعتماد و من جهة أخرى يلزم هذا الأخير بتقديم المستندات المتفق عليها في الميعاد المحدد ، و إلا كان للمشتري الحق في فسخ البيع مع التعويض على كل ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة. (3)

ثانيا : علاقة المشتري (الآمر) بالبنك.

لقد تقدمت الإشارة ألى أن المشتري يلزم بموجب عقد البيع المبرم بينه و بين البائع بفتح اعتماد بالمبلغ المتفق عليه و هو ثمن المبيع الذي يلتزم بدفعه عن طريق أحد البنوك ، فإذا قام المشتري بذلك نشأت علاقة قانونية بينه و بين البنك مستقلة عن علاقته بالبائع و يحكمها عقد فتح الإعتماد الذي يرتب إلتزامات على كل من الطرفين (البنك و المشتري).

---

(1) و (3) مصطفى كمال طه . علي البارودي .المرجع السابق ص 660

(2) د. عزيز العكيلي . المرجع السابق.ص 427

1- إلتزامات المشتري (الآمر) :

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

إن أول التزام يقع على عاتق المشتري هو الإبقاء على الأوامر التي بموجبها فتح الإعتماد لدى البنك ، فلا يحق له الرجوع فيها قبل إنتهاء مدة الإعتماد حتى و لو كانت له مصلحة في إلغائها أو تعديلها كما لو تبين له سوء نية البائع.

كما يلتزم المشتري بأن يدفع للبنك المبلغ الذي دفعه للمستفيد (البائع)و ذلك في حدود قيمة الاعتماد المفتوح دون الإخلال بالتزامه بدفع عمولة البنك (1) التي تكون مستحقة بمجرد فتح الإعتماد و العمولة تكون كمقابل عن احتجاز البنك مبلغا في خزينته لصالح المستفيد و يدفع المشتري إضافة لذلك المصروفات التي يكون البنك قد أنفقها عن الخطابات و البرقيات و التلكسات.

و للبنك ضمانا للإستحقاق مبلغ الإعتماد ،الحق في حبس المستندات التي يتلقاها لامن البائع .كما أن له حق رهن على البضاعة ممثلة في مستنداتها .فإذا امتنع المشتري عن دفع المبالغ المستحقة لديه.جاز للبنك بوصفه دائنا مرتهنا أن يطلب بيعها و يستوفي حقه من ثمنها بإمتياز.و إذا هلكت البضاعة أو تلفت انتقل حق الرهن إلى مبلغ التأمين و للبنك أن يطلب المؤمن بهذا المبلغ بمقتضى وثيقة التأمين التي بيده (2).

2- **إلتزامات البنك** : يلتزم البنك بموجب عقد الإعتماد المستندي بمايلي :

أ- فتح الإعتماد لصالح البائع وفقا للشروط المتفق عليها.

ب- فحص المستندات و من صحتها

ج- تسليم المستندات إلى العميل الآمر (المشتري)

أ – فتح الإعتماد و إخطار البائع به:

يلتزم البنك قبل المشتري بأن يفتح إعتمادا لصالح البائع (المستفيد) وفقا للشروط المتفق عليها،و أن البائع بذلك بخطاب إسمه "خطاب الإعتماد" (3) يتعهد فيه البنك بوضع اعتماد بمبلغ معين تحت تصرف المستفيد.و متى وصل هذا الخطاب إلى البائع فإنه لا يجوز للمشتري الرجوع فيه أو تعديله

---

(1) يستحق البنك العمولة سواءا نفذ الاعتماد أو لم ينفذ ، إلا أنه في حالة ما غذا رفض البنك تنفيذ الاعتماد دون مبرر فإنه لا يستحق العمولة و يمكن للآمر المطالبة بالتعويض إذا الأمر .أنظر: د.عزيز العكيلي .المرجع السابق.ص 430.

(2) مصطفى كمال طه . علي البارودي .المرجع السابق ص 661 . 662

(3) خطاب الإعتماد هو خطاب يسلمه المصرف إلى العميل الذي يطلبه و يتوجه إلى فروعه او مراسليه الموجودين في الأماكن التي سيتردد عليها العميل يطلب إليهم فيه ان يدفعوا لهذا العميل المبالغ التي يريدها في حدود المبلغ المذكور .أنظر أكثر تفصيلا : غريب الجمال .المصارف و الأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية و القانون ب.ن.ب.ط القاهرة ص 44

و لا يكون البنك مسؤولا أمام المستفيد إذا كانت شروط الإعتماد مخالفة لشروط عقد البيع المبرم بين الآمر و المستفيد .لأن البنك ملزم بتنفيذ العملية وفقا لتعليمات العميل و دون اعتبار لعقد البيع ، أما إذا خالف البنك تعليمات الآمر المشتري أو فتح اعتماد بشروط أفضل للبائع فيكون البنك ملزما قبل المستفيد بشروط

الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الإعتماد و لا يستطيع الرجوع على عميله فيما ترتب على هذه المخالفة .و إذا بلغ الإعتماد إلى المستفيد بواسطة بنك آخر إستعان به البنك المنشيء للإعتماد و أخطأ الوسيط في تبليغ شروط الإعتماد فإن البنك المنشيء يكون مسؤولا عن هذا الخطأ أمام عميله الآمر إلا إذا أجاز هذا الأخير صراحة الإستعانة بالبنك الوسيط(1) وفقا لما نصت عليه المادة 580 ق.م.ج "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك ،كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، و يكون الوكيل و نائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية".

أما إذا رخص الوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات..."

ب- إلتزامات البنك بفحص المستندات و التحقق من صحتها :

نصت على هذا الإلتزام الفقرة (أ) من المادة 13 من القواعد و الأعراف الموحدة و يعتبر من أهم الإلتزامات التي يفرضها عقد فتح الإعتماد المسندي على البنك ، أذ يلتزم هذا الأخير بالتحقق من صحة المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد تنفيذا لتعليمات الآمر و ذلك قبل الوفاء بقيمة الإعتماد المفتوح لديه ،وتحدد هذه المستندات في خطاب الإعتماد بناءا على تعليمات العميل الآمر

أما إذا لم تحدد اقتصر الفحص على سند الشحن و وثيقة التأمين و القائمة (1).

و يعتبر سند الشحن أساس الإعتماد كونه يمثل البضاعة المنقولة بحرا لذلك ينبغي على البنك التأكد من مطابقته لتعليمات العميل الآمر و يلي هذا السند في الأهمية وثيقة التأمين لأن مبلغ التأمين يمثل ضمانا للبنك يحل محل البضاعة في حالة هلاكها أو تلفها ، لذلك ينبغي عليه التأكد من أن هذه الوثسقة تغطي كافة الأخطار المنصوص عليها في خطاب الإعتماد و هو عادة يغطي كل مخاطر النقل البحري.

أما السند الثالث الذي ينبغي أن يقدم فهو القائمة أو الفاتورة التي تشتمل على أوصاف البضاعة و ثمنها ، وينبغي أن تكون هذه الأوصاف مطابقة لتعليمات الآمر(2)

---

(1) يمكن للعميل إشتراط مستندات أخرى كشهادة المنشأ و شهادة النوعية و الحالة الصحية .أنظر عزيز العكيلي .المرجع السابق . 423.

(2) عزيز العكيلي .المرجع السابق . 432. 433

ج- إلتزام البنك بتسليم المستندات إلى العميل الآمر :

و يكون ذلك بعد دفع قيمتها للمستفيد و ينبغي على البنك تنفيذ هذا الإلتزام على وجه السرعة حتى يتمكن المشتري من تسلم البضاعة في الوقت المناسب،و ليتمكن أيضا من التأكد من مدى مطابقة المستندات مع شروط عقد البيع و خطاب الاعتماد،على أنه إذا سكت المشتري (الآمر)على المستندات رغم عدم مطابقتها

لشروط الاعتماد فإن سكوته يعتبر قبولا للأخطاء التي إرتكبها البنك و يمتنع بذلك العميل الآمر عن الرجوع على البنك فيما بعد (1).

ثالثا : العلاقة بين البنك و المستفيد من الإعتماد

ينشأ عن إصدار خطاب الإعتماد حق مباشر للبائع قبل البنك بحيث يكون البنك مدينا شخصيا و مباشرا للبائع .و هذه العلاقة الشخصية حكمها خطاب الإعتماد وحده و تكون مستقلة عن عقد البيع المبرم بين البائع و المشتري ، و لذلك يتعين علينا في دراسة هذه العلاقة معرفة مايلي :

أ- إلتزامات البنك اتجاه المستفيد

ب- إلتزامات المستفيد اتجاه البنك

أ- إلتزامات البنك اتجاه المستفيد:

سبقت الإشارة إلى أن البنك في علاقته بالمستفيد يعتبر مدينا شخصيا و مباشرا ، أي أن الإعتماد القطعي ينشيء علاقة قانونية مباشرة بينهما بحيث لا يحق للبنك إنهاء هذه العلاقة أو تعديلها دون موافقة المستفيد ايا كانت أسباب ذلك ، و هذا ما دفع الفقهاء إلى البحث عن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة (2).

و تفريعا على ماسبق لا يجوز للبنك الدفع في مواجهة البائع بكل الدفوع التي تكون للمشتري بالإستناد على عقد البيع ،كالدفع ببطلان البيع أو فسخه و لا يحق له التمسك بالدفوع التي تكون له على المشتري كبطلان الإعتماد و إنقضائه بإفلاس العميل الآمر أو تعديله .

و يبقى إلتزام البنك قائما إلا إذا امتنع المستفيد من تقديم المستندات الضرورية خلال مدة الإعتماد أو قدمها ناقصة للبنك ، فهنا لا يجوز لهذا الأخير رفضها بالإستناد إلى تعليمات الآمر (3)

---

(1) مصطفى كمال طه . علي البارودي .المرجع السابق ص 664 / عزيز العكيلي . المرجع السابق.ص 435 . 436

(2) إختلف الفقه في هذا الشأن فذهب بعضهم إلى القول بفكرة الوكالة و الحوالة و الإنابة و الكفالة و الإشتراط لمصلحة الغير إلا أنهم إنتقدوا كلهم ، و لعل أرجح الآراء هو الذي يقول بفكرة الإرادة المنفردة .أنظر أكثر تفصيلا : عزيز العكيلي . المرجع السابق.ص 437 . 438

(3) مصطفى كمال طه .علي البارودي .المرجع السابق.ص665.

ب- إلتزامات المستفيد اتجاه البنك :

إن ثبوت حق المستفيد من الإعتماد منوط بتنفيذه للشروط الواردة في خطاب الإعتماد المرسل إليه من طرف البنك ، و أهم إلتزام يقع على عاتقه تقديم المستندات الدالة على تنفيذ إلتزاماته كبائع ،وذلك في الوقت المناسب

أي قبل إنتهاء مدة الإعتماد و يجب أن تكون هذه المستندات صحيحة و كاملة و مطابقة لخطاب الضمان و إلا جاز للبنك رفضها. (1)

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي

لقد سبق التطرق إلى أن الفقه قد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي و تعددت النظريات في هذا الشأن ، و لكنها كانت تتجه إلى رد هذه العملية التجارية إلى أحد أنظمة القانون المدني و التي تفترض وجود ثلاث أشخاص :

الرأي الأول : إتجه إلى القول بأنها كفالة ،إذ يعتبر البنك كفيلا للمشتري في الوفاء بثمن البضاعة للبائع .و لكن هذا الرأي انتقد في أن الكفيل يكون تابعا للمدين الأصلي و يمكنه التمسك بجميع الأوجه التي يحتج المدين (المشتري) و هذا مالا يمكن تحققه في الإعتماد المستندي حسب ما تم إيضاحه سابقا.

الرأي الثاني : رأى بأنها اشتراط لمصلحة الغير بحيث يشترط المشتري الإعتماد مع البنك لمصلحة البائع تنشأ بمقتضاه علاقة مباشرة بين البائع و البنك.

الرأي الثالث : ذهب إلى تفسير العلاقة على أساس الإنابة أذا اعتبر المشتري منيبا و البنك منابا بالوفاء بدين البائع الذي هو مناب لديه ،فيصبح البنك مدينا مباشرا للبائع و لكن هذا الرأي انتقد بنفس الإنتقادات التي وجهت لسابقيها و هي عدم إستقلالية علاقة البنك و البائع عن علاقته بالمشتري (2)

و بالرغم من تعدد النظريات التي قالت في الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي ،إلا أنها فشلت كلها في إيجاد تفسير لإلتزام البنك و محيطا بجميع جوانبه و هذا ما يدفعنا إلى القول بأن الإعتماد المستندي طبيعة خاصة و متميزة عن أنظمة القانون المدني نظرا لأحكامه الفريدة من نوعها.

---

(1) عزيز العكيلي . المرجع السابق.ص 441 . 441

(2) مصطفى كمال طه . علي البارودي .المرجع السابق ص 667. 668. 669. 670

المبحث الثالث : الخصم

المطلب الأول : مفهوم الخصم :

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخصم و شروط تكوينه

الفرع الأول :التعريف بعملية الخصم

"الخصم إتفاق يتعهد بمقتضاه البنك بأن يدفع قيمة صك قابل للتداول قبل ميعاد استحقاقه إلى المستفيد ،مقابل قيام هذا الأخير بنقل ملكية الصك إلى البنك مع إلتزامه برد قيمته الإسمية أذا لم يدفعها المدين الأصلي ،ويخصم البنك مما يدفعه للمستفيد من عملية الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة"(1)

و يمكن تعريفه أيضا على أنه :" عقد ينقل به حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الإستحقاق ، و يتعهد الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الإسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها"(2).

و يعتبر هذا التعريف الدارج لعملية الخصم قاصر بسبب أنه محصور على إحدى صور الخصم و هي الواردة على حقوق ثابتة في أوراق تجارية مع أنه من الجائز ورود الخصم على حقوق أخرى ،ولذا يعرفه الأستاذ فان مال بأنه :"عقد به يقدم شخص –هو غالبا بنك– نقدا لمالك حق نقدي لم يحل ، قيمة هذا الحق بعد خصم مبلغ يعوضه عن حرمانه من نقوده عن المدة الباقية حتى حلول الأجل ، على أنه إذا لم يدفع الحق كان على مقدم الورقة أن يرد للبنك المبلغ الذي عجله إليه مضافا إليه المبالغ الآجلة،و إلا سقط حقه في الرجوع على مقدم الخصم إلا إذا أثبت أن عدم وفاء الحق ليس تأخره في المطالبة أو أن التأخير ليس منسوبا إليه" (3)

---

(1) د. علي البارودي .المرجع السابق ص 421

(2) و (3) علي جمال الدين عوض . المرجع السابق . ص 731

الفرع الثاني : شروط تكوين عقد الخصم

تتمثل شروط تكوين عقد الخصم فيمايلي :

- الأهلية
- الرضا
- السلطة في إبرام عقد الخصم

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

1- **الأهلية** : لا تبدومسألة توافر وجزاء الأهلية في عقد الخصم إلا بالنسبة للدفع لأنه عمليا و يكون الخصم لدى البنك و الخصم من الأعمال الداخلية بطبيعتها في نشاط المصارف.و الخصم عمل تجاري بطبيعته لوروده غالبا على ورقة تجارية و لأنه يتطلب التظهير على هذه الورقة

و قد يرد على حق آخر غير ثابت في الورقة التجارية أي حق غير صرفي فتخضع تجارته عندئذ لحكمالقواعد العامة.

هذا بالنسبة للعميل ، أما بالنسبة للبنك فهو دائما عملا تجاريا بوصفه من عمليات البنوك.

و يلزم لصحة الخصم من جانب العميل الدافع أي من يدفع الورقة إلى البنك لخصمها توافر أهلية التصرف لأن الخصم يتضمن حتما نقل ملكية الحق المخصوم إلى البنك .

و للتتعرف على المقصود بأهلية التصرف في الحق المقدم للخصم لا بدمن الرجوع إلى القواعد العامةفي الأهلية، و من هذه القواعد أنه إذا كان طالب الخصم قاصرا مأذونا له بالإدارة و كان السند المقدم يمثل رأس ماله قلا يجوز لمخصمه و إمنا يمكنه قبض هذا الحق عندما يحل أجله.

2- **الرضا** : لا ينعقد الخصم إلا برضى البنك و يجب أن يكون الرضا صحيحا و أن ينصرف إلى معنى الخصم على النحو الذي تثبت فيه الحقوق الناشئة منه .

و قد يشوب إرادة أحد طرفي العقد عيب ، مثلا أن تكون إرادة العميل معيبة بسبب الغلط ، فيكون له التمسك بطلب إبطال عقد الخصم ، و إن كان الغالب أن تكون له مصلحة في الإبقاء عليه لأن الحكم بأبطاله يلزمه بأن يرد فورا ما قبضنه من البنك.

و قد يكون عيب الرضا من جانب البنك الذي يقع في غلط مؤثر و كثيرا ما يقع ضحية غش من جانب العميد الذي يقدم له مثلا ورقة من أوراق المجاملة لا تمثل دينا حقيقيا أو علاقة جدية هنا يكون للبنك حق طلب أبطال العقد.

---

(1) د. على جمال الدين عوض المرجع السابق ص 759

أ – الإيجاب من جانب العميل .

أن إعطاء الأوراق هي الخطوة الأولى و لا تكفي لا يرام العقد لأن شروط لا تكون قد حددت و خاصة في حالات الخصم المنفرد إذ هي مجرد دعوة منه للبنك أن يتقدم بإيجاب يقبله العميد فيما بعد.

و مع ذلك تعتبر هذه الخطوة إيجابا في الحالات التي تكون فيها شروط الخصم معروفة مقدما و مقبولة من العميل و مثالها أن يكون العميل قد حدد شروط خصم الورقة تفصيلا.

أو على الأقل سعر الخصم أو أن يكون بين الطرفين معاملات خصم سابقة بشروط وحدة في هذه الصور جميعا يمكن اعتبار عرض العميل الخصم و تقديمه الأوراق إيجابا ، يصلح لأن يبرم به العقد متى إتصل به قبول البنك(1)

ب- القبول من جانب البنك :

و نقصد به القبول الصادر من البنك للإيجاب المقدم من العميل .

و يجري العمل على أن يخطر البنك العميل بقبوله، فإن لم يفعل جاز مع ذلك إثبات هذا القبول بكافة الطرق مثلا من قيامه بإعادة خصم الورقة أو قيد قيمتها في الجانب الدائن لحساب العميل. و يعتبر وقت تمام العقد وقت إصدار البنك رضاه بالقبول و لكن ملكية الورقة لا تنتقل إلى البنك إلا متى قدمت بالفعل إليه وظهرت أو نقل الحق الثابت فيها.

ج- السلطة في خصم الحق :

يلزم فيمن يتقدم بالحق لخصمه أن يكون ذا سلطة في التصرف فيه و في هذا نطبق القواعد العامة في السلطة في التصرفات ،و يبرم عقد الخصم نيابة عن البنك أحد موظفيه المفوضين في ذلك و لا مشكلة خاصة في هذا الشأن إذ تطبق القواعد العامة في حالة الوكالة(2) المنصوص عليها في المواد من (571 إلى 589) من القانون المدني الجزائري.

على أن السعر الخصم يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للقائدة الاتفاقية و فيما كل ذلك لا يوجد أي لبس في انطباق سائر قواعد قانون الصرف و على الأخص بالنسبة لرجوع البنك على العميل عند عدم الوفاء في الميعاد فهو رجوع صرفي يتم وفقا القواعد السطحية (3).

---

(1) علي جمال الدين عوض – المرجع السابق ص 762

(2) علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص 763 - 764

(3) علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – ص 759

المطلب الثاني : آثار عقد الخصم

تتمثل آثار عقد الخصم في التزام البنك بتعجيل المبلغ المتفق عليه للعميل و التزام هذا الأخير بنقل ملكية الورقة إلى البنك.,وتتلخص الآثار الفورية للعقد في اثنين : على العميل أن يملك الورقة للبنك ,وعلى البنك أن يدفع المبلغ المتفق عليه للعميل.

أ/ نقل ملكية الورقة و تسليمها إلى البنك :

إن جوهر الخصم هو أن يكون تعجيل المبلغ إلى العميل نظير تملك البنك للورقة ,و لهذا فإن على الدافع أي طالب الخصم أن ينقل ملكية الورقة إلى البنك باتخاذ الوسيلة المناسبة لذلك وبتسليم إياها تسليما ماديا وعمليا تكون الورقة في حيازة البنك قبل إبرام العقد فإذا كانت الورقة لحاملها يكفي تسليمها للبنك بهذا القصد .

وهذا الالتزام(بنقل الملكية أي ملكية الورقة إلى البنك) التزام حتمي على العميل

ب/ حقوق العميل (ما يجعله البنك للعميل):

للعميل طالب الخصم- متى نقل الحق المخصوم إلى البنك- أن يتلقى مقابل تنفيذ هذا الالتزام من جانبه ,بأن يعجل البنك مقابل الحق المخصوم .

و يضم القدر الذي يقتطع من قيمة الحق المخصوم عنصرين:الفائدة و العمولة, أما الفائدة : فالمقصود بها الفائدة التي تستحق من أصل الحق من يوم الخصم إلى يوم الاستحقاق . فإذا كان أجل الورقة قريبا جدا فيجري العمل على حساب الفائدة بالنظر إلى عدد أدنى من الأيام .والالتزام بدفع المبلغ يجب أن ينفذ فعلا لا قانونا فقط , بمعنى أنه ليس للبنك أن يدعي انقضاء التزامه هذا بوقوع مقاصة بينه وبين حق له في مواجهة العميل [1].

ويتقاضى البنك العمولة عن عملية التحصيل لتختلف باختلاف أهمية السفتجة و محل الوفاء ,و يشترط البنك كذلك أجلا معينا –قصيرا- بعد ميعاد الاستحقاق ليضع قيمة السفتجة تحت التصرف[2]

---

(1) الدكتور علي جمال الدين عوض المرجع السابق ص 802

(2) علي البارودي. المرجع السابق .ص 462.

المطلب الثالث:انتهاء العلاقة الناشئة من عقد الخصم.

تنتهي علاقة البنك و العميل الناشئة من عقد الخصم , إما بفسخ عقد الخصم و إما بإنهائه بوصفه عقدا وباسترداد العميل للورقة قبل حلول أجل الدين المخصوم.

أ/ فسخ عقد الخصم :

يخضع عقد الخصم من حيث امكان فسخه للقواعد العامة في العقود ,وهو جزاء لعدم تنفيذ احد الطرفين التزاماته , و كثيرا ما يكون طلب الفسخ من جانب البنك .

ومتى وقع الفسخ كان أثره , طبقا للقانون رجعيا , و عادت ملكية الورقة إلى الدافع ووجب عليه رد ما قبض البنك , و بعبارة عامة هو ارجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها .ومع ذلك فإنه يلاحظ أن في هذه الحالة قسوة على البنك بما يؤدي فقدانه حقه في العمولة و الفائدة في حين أن العميل قد استفاد من المبلغ طول المدة السابقة على الفسخ.

ب/ إنهاء عقد الخصم:

قد ينتهي عقد الخصم باتفاق جديد بتن الطرفين تنفيذا لشرط في العقد , به يرد العميل إلى البنك قيمة الورقة و يستردها منه , و يسمى هذا الاتفاق لذلك وقد يكون هذا الاسترداد ملزما أو اختياريا للعميل.

و الغالب أن يكون متفقا على أن يرد العميل القيمة الإسمية للورقة مخصوما منها العمولة و الفائدة عن المدة الباقيةحتى الأجل الذي كان متفقا عليه (1)

المبحث الرابع : الحساب الجاري

المطلب الأول : مفهوم الحساب الجاري

نتعرف في هدا المطلب على ،

- الفرع الأول : تعريف الحساب الجاري
- الفرع الثاني : شروط الحساب الجاري
- الفرع الثالث : خصائص الحساب الجاري

---

(1) الدكتور علي جمال الدين عوض . المرجع السابق.ص 834

الفرع الأول : تعريفه

الحساب الجاري هو عقد يتعهد بمقتضاه شخصان لتحويل كافة الحقوق و الالتزامات التي تنشأ على العماليات المتبادلة بينهما إلى بنود في الحساب تتقاض فيما بينها إتباعا بحيث لا يتحدد المركز أي منهما الا بقفل الحساب و بيان الرصيد النهائي الذي يعتبر هو الدين المستحق لأحدهما على الآخر(1) و يعرف أيضا على أنه عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيد في الحساب عن طريق مدفوعات متبادلة و متداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعدان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على حساب عند قفله(2)

من خلال هده التعريف يتضح أن الحساب الجاري يفترض وجود عمليات متبادلة و مستمرة بين شخصين تجعل كل منهما دائنا أحيانا و مدينا في أحيان أخرى و بدلا من تسوية كل عملية على حدي فإنها تدرج جميعا في حساب تفقد فيه داتيتها و استقلالها و تندمج في كل لا يتجزأ عن طريق المقاصة . التي تقع بين بنود الحساب إلى أن يقفل (3)

الفرع الثاني : شروط الحساب الجاري

بمأن أن الحساب الجاري عقد فإنه توافر الشروط الموضوعية الخاصة بجميع العقود و التي تتمثل في الرضا – السبب–المحل.وفي ذلك يرجع إلى المبادئ العامة الخاصة بها ,وإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط خاصة بالحساب الجاري و تنحصر في:

أ/الشروط المتعلقة بطبيعة المدفوعات

ب/الشروط المتعلقة بحركة المدفوعات

أ/الشروط المتعلقة بطبيعة المدفوعات:تنحصر هذه الشروط فيما يلي:

1- التماثل : ونعني به أن تكون المدفوعات من طبيعة واحدة كالعقود أو المثليات المتحدة في النوع كالبضائع و السندات .شريطة أن تقدر قيمتها نقدا(4)

و هذا حتى تسهل المقاصة لتسوية العمليات المتبادلة بين طرفي العقد ,ولا يشترط التماثل في العمليات المنشأة للالتزام.

---

(1) و (3) د. محمد السيد الفقى . المرجع السابق . ص 347

(2) د منير محمد الجنيهي .ممدوح محمد الجنيهي.المرجع السابق.ص 253

(4) أنظر تفصيل ذلك في منير محمد الجنيهي.ممدوح محمد الجنيهي .المرجع السابق ص 261.

2- الوجود و التعيين : فيشترط في المدفوعات أن تكون مؤكدة أي ناشئة عن ديون محققة الوجود و معينة المقدار، وهذا لتفادي النزاعات بين طرفي الحساب ،و يشترط أن لا تكون معلقة على شرط واقف وإلا امتنع قيدها كمدفوع في الحساب إلى غاية تحقيق الشرط أما إذا كانت معلقة على شرط فاسخ فإن زواله يسري بأثر رجعي .

3- إنتقال الملكية للقابض : أي أن تدخل ملكية المدفوعات إلى ذمة القابض و إلا امتنع قيدها فإذا تعلق الأمر بورقة تجارية سلمها العميل للبنك فإنه يجب تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية ومن نتائج هذا الشرط أن تصبح للقابض حرية التصرف في المدفوع ولا يكون للدافع حق استرداده.

4- تاريخ دخول المدفوع: يتحدد هذا التاريخ بنشأة الحق و ليس بتاريخ فيده و ينبني على ذلك أنه إذا تعلق الأمر ببيع شيء فإن دين الثمن يدخل في الحساب من وقت نشأة هذا الدين و لو تراخى قيده في الحساب (1).

ب- الشروط المتعلقة بحركة المدفوعات : و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1/ التخصيص العام للمدفوعات : ويقصد بذلك اتساع نطاق المدفوعات كافة الحقوق و الديون الناشئة عن العمليات المتبادلة بين طرفي و التي نشا من أجلها الحساب و لقاعدة العمومية صفة أساسية في الحساب الجاري إذ يعطى لكلا الطرفين الحق في التمسك بها اتجاه الآخرين كالدائنين الطرف الآخر ،استثناءا على هذه القاعدة يستبعد من نطاق الحساب الجاري الديون الناشئة عن عمليات عارضة أو خارج مجال التعامل المعتاد بين طرفي الحساب كالناشئة عن الروابط العائلية ، أو المسؤولية التقطيرية كم تستبعد أيضا الديون التي يجب دفعها نقدا . كالديون الناشئة عن الالتزام بحصة نقدية في الشركة

2/ التبادل و التشابك بين المدفوعات : أن يقصد بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرفي الحساب بدور الدافع و القابض و يكفي لتوافر هذا الشرط أن تكون نية الطرفين قد انصرفت إليه بمقتضى اتفاق . أما إذا امتنع التبادل فلا يعتبر الحساب جاري بل مجمدا . أما التشابك في المدفوعات فيقصد بها أن تتخلل المدفوعات بعضها البعض بحيث لتبدو مدفوعات أحد الطرفين مثالية لمدفوعات للطرف الأخر ؛ وباجتماع التبادل و التبادل والتشابك ينشأ الحبل الجاري (2)

---

(1) و (2) محمد السيد الفقى . المرجع السابق . ص 352 . 353 . 354 .

الفرع الثالث : خصائص الحساب الجاري

للحساب الجاري عدة خصائص تميزه عن باقي العقود ويمكن حصرها فيما يلي :

1/ هو عقد رضائي : أي انه ينعقد بمجرد تبادل الرضا ؛ ودون الحاجة إذن إلي شكل معين ويجب أن ينصرف التراضي صراحة أو ضمنا الي سريان أحكام هذا النظام .

2/ هو عقد تابع : وذلك لكونه ينعقد بعد عمليات سابقة بين طرفيه ويستخدم خصيصا لتسويتها .

3/ هوعقد يتم بين التجار : فهو يفتح من البنك للتجار ؛ ويستخدم فيما بين التجار أنفسهم كالوكيل بالعمولة أو موكل مثلا (1) .

4- الحساب الجاري يكون مكشوف من الجانبين : أي يسمح باحتمال المديونية لكل من طرفيه فيه أي وقت وفي هذه الصورة يعتبر أداة أئتمان علي أنه واستثناءا قد يكون مكشوفا من جانب واحد فقط (بسيطا) ويفترض في هذه الصورة أن يكون مبلغ القيود في الجانب الدائن للعميل أكبر من مبلغ القيود في الجانب المدين .

المطلب الثاني : أثار الحساب الجاري

يترتب علي فتح الحساب الجاري أثران مهمان ستدرسهما علي هذا النحو :

الفرع الأول : تحول المدفوع

الفرع الثاني : عدم قابلية الحساب للتجزئة

الفرع الأول : تحول المدفوع

متى توافرت الشروط اللازمة في المدفوعات التي تقدم بيانهما ودونت في الحساب الجاري . فان حق الدافع في مواجهة القابض يتحول من حق مستقبل له تيانه وذاتية انه مجرد عنصر من عناصر الحساب الجاري (3) والمدفوعات التي تدون في الحساب قد تنشأ عن مصادر مختلفة فقد تكون دفعات نقدية ، أو تحصيل قيمة أوراق تجارية أو اعتقادات مالية . ولكن أي كان مصدر هذه المدفوعات فانه يفقد صفته الأصلية ايقاء الدين ويتحول إلى مفرد أو عنصر من الحساب الجاري ولايكون هناك دائن بهذا المدفوع أو مدين وإنما يكون كل طرف فيه دائنا احتماليا إلي غاية تصفيته الحساب.

---

(1) و (2) محمد سيد الفقى . المرجع السابق .ص 348 . 349

(3) عزيز العكيلي . المرجع السابق . ص 330 ،331

لكن الخلاف الذي ثار بين الفقهاء تعلق بما هية هذا التحول ،وظهرت عدة نظريات أهمها :

نظرية التجديد : أنصار هذه النظرية اعتمدوا علي فكرة التجديد المعروفة في القانون المدني والتي يقصد بهالا ذلك الاتفاق الذي يحل فيه التزام جديد محل الالتزام القديم وتطبيقا لهذه الفكرة رتبوا مجموعة من الأثار علي قيد المدفوعات في الحساب الجاري :

- إذا كان الدين قبل قيده مدنيا أو تجاريا فقد صفته وأصبح له صفة الحساب الجاري الذي ينعقد عملا تجاريا .
- إذاكان الدين يتقادم قصير ذاته عن هذه الصفة وحل محلها لا تقادم الحساب الجاري
- إذا كان الذين مصحوبا بتأمينات خاصة فانه يفقدها .

إن صحة الحساب الجاري مرتبطة بصحة الالتزام الأصلي .

النقد :

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات خصوصا من الفقيه اسمان الذي كان معارضا لها ومن أهم الانتقادات :

الإحلال يجعل دينا جديدا محل الدين القديم في حين أن قيد المدفوعات في الحساب لينشئ دينا جديدا

في المسائل التجارية ليترتب علي التجديد هدم ضمانات الدين القديم وهذا معاكس لنظرية التجديد

نظرية المقاصة المتتابعة : أنصار هذا الاتجاه يكيفون تحول المدفوعات بفكرة المقاصة المتتابعة فكل مدفوع يدخل في الحساب ينقضي انقضاء كليا

أو جزئيا تبعا لقيض المدفوع فالبنك كلما قام بتقيد المدفوعات يحدد رصيد ومركز العميل

النقد :

أن هده النظرية لتفسر تحول المدفوعات إلي عناصر من الحساب فلا يترتب علي هذه المقاصة تحديد المركز القانوني للعميل فلا يكون له الحق في المطالبة برصيد بمجرد قيد المدفوع وليس له الحق الا في المطالبة بمقدار الرصيد عند قفل الحساب عند ئد تحدث مقاصة واحدة تشمل مجموع عناصر الجانب المدين والدائن (1).

و على هدا الأساس أقر مبدأ الحجز على الرصيد المؤقت للستثناء و أخر أخدت به أغلب التشريعات

---

(1) عزيز العكيلي . المرجع السابق . ص 332 . 333 . 334 . 335

على أن الفقه الحديث يذهب إلى أن مسألة التحول هي مسألة تجارية ذات طبيعة خاصة ، و هي عملية لا تستمد تكييفها القانوني من نظم القانون المدني و لكنها تستمد مقوماتها و طبيعتها من نظام الحساب الجاري الذي ينطوي على مميزات تجعل منه نظاما مستقلا خاضعا للقواعد المقررة بشأنه في قانون التجارة و في الاعراف التجارية و اجتهادات القضاء (1)

الفرع الثاني :عدم قابلية الحساب للتجزئة

يعتبر الحساب الجاري وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة لإذ تفقد المدفوعات المدرجة في الحساب صفاتها الخاصة و كيانها الذاتي و تذوب فيه و تمتزج ببعضها و على هذا الأساس لا يجوز لأحد طرفي الحساب إقتطاع أحد المفردات المدرجة في الحساب كما أنه تنتفي المديونية بين طرفي الحساب طوال مدة تشغيله فكل مدفوع لا يعد وفاء لأحد بنود الحساب.

و كاستثناء لهذه القاعدة فإنه قد جرى العمل على وقف الحساب الجاري في فترات دورية و استخراج رصيده المؤقت ليستطيع كل من طرفي الحساب معرفة مركزه المالي أثناء تشغيله ، و يجوز هنا للعميل سحب شيكات على رصيد حسابه متى كان دائنا بالنسبة للبنك(2).

و يترتب على قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري مسألة عدم جواز الحجز على الرصيد المؤقت ، و هذا ما أكدته محكمة النقد الفرنسية في 23 كانون الثاني 1922،غير أن هذه المسألة أثارت ضجة بين الفقهاء و ذلك لما يترتب عليها من نتائج ضارة على الدائنين مادام المدين في مأمن من الحجز عاى المدفوعات و بالتالي يمكنه مباشرة عمليات قد لا تسفر عن رصيد دائن عند قفل الحساب .و لهذا السبب تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن حكمها السابق في 13 نوفمبر 1973 بنصها " لما كان الرصيد المؤقت يشمله عنصر في ذمة المدين التي هي فبي الضمان العام للدائنين ، فإن هذا الرصيد المؤقت يشمله الحجز الذي يوقعه الدائن ، و على القاضي أن يبحث في هذا الرصيد عن العناصر التي يجوز التصرف فيها وقت الحجز" (3)

و عل هذا الأساس أقر مبدا الحجز على الرصيد المؤقت كاستثناء آخر أخذت به أغلب التشريعات.

---

(1) عزيز العكيلي . المرجع السابق . ص 336

(2) محمد سيد الفقى . المرجع السابق .ص 368 . 369. 370

(3) عزيز العكيلي . المرجع السابق . ص 339 . 340 . 341 . 342

المطلب الثالث : وقف الحساب الجاري و إنهائه

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ضروريين

- الفرع الأول : وفق الحساب
- الفرع الثاني : إنهاء الحساب (قفله)

الفرع الأول : وقف الحساب الجاري

إن الأصل في الحساب الجاري أن يبقى مفتوحا و تدرج فيه المدفوعات دون انقطاع إلى وقت قفله ومع دلك فقد يرى العمل المصرفي على استخراج الرصيد المؤقت للحساب الجاري بعد قيد كل عملية فيه ودلك من أجل تحديد مركز طرفيه في الرصيد المؤقت دائنا كان أم مدينا لهدا الرصيد .

و بالإضافة إلى دلك فإن البنوك تقوم بوقف الحساب مؤقتا في مواعيد دورية معينة لتحديد رصيده المؤقت , و الإيقاف المؤقت للحساب يتم وفقا للمواعيد المتفق عليها في عقد فتح الحساب و إلا وفقا للعرف المحلي (01)

الفرع الثاني : قفل الحساب (إنهائه)

يقصد بقفل الحساب تصفيته نهائيا و استخراج الرصيد الذي يكون مستحقا للعميل أو البنك و يتم قفل الحساب إما بأسباب عامة ترجع ؛ لارادة طرفيه (العميل والبنك) واما لأسباب خاصة تتعلق بالاعتبار الشخصية لكل منهما .

فمن الأسباب العامة لقفل الحساب انتهاء مدته إذا كان قد فتح لمدة معينة ؛ أما إذا كان غير محدد المدة فيجوز قفله في أي وقت بالاتفاق بين البنك والعميل أو بالارادة المنفردة لاحداهما في الوقت المناسب لذلك (2). ،أما الأسباب الخاصة فهي المتعلقة بالاعتبار الشخصية ؛ أو الأسباب غير الإدارية كوفاة العميل أو حجز عليه أو إفلاسه ؛ ويتم قفل الحساب بالنسبة للأشخاص الاعتبارية عن طريق التصفية ؛ أو بالإفلاس أو الشطب ،ومتى قفل الحساب يتعين على البنك تصفيته وتحديد رصيده النهائي الذي ينتج عن المقاصة بين البنود الحساب ويمتنع على البنك اجراء أي قيد في الحساب بعد قفله كما ويتعين عليه التحقق من الصفة ذوي الحق في قبض الرصيد كالورثة في حالة وفاة العميل ؛ ويتقادم دين الرصيد بمدة عشر سنوات من تاريخ القفل (3)

---

(1) عزيز العكيلي . المرجع السابق . ص 343

(2) و (3) محمد سيد الفقى . المرجع السابق .ص 338 . 339

ولكن هذا الوقفل الحساب وتحت تصفيته نهائيا ثم يتبين وقوع خطأ في بعض بنوده أو مفرداته فما الحل هنا ؟ في هذا المجال تطرح لنا مسألة تصحيح الحساب أو مواجهته ؛ فقدم جواد المنازعة في الحساب بعد إقراره من الطرفين ليمنع من طلب تصحيحه اذا وقع خطأ في احد بنوده ؛ ويتعين على المدين في هذه الحالة أن يحدد بدقة المفردات التي وقع فيها الخطأ وأن يقدم المستندات الدالة على صحة مايد عيه

على أن دعوى التصحيح نتيجة خطأ مادي في الحساب لاتسمح بعد مرور ستة أشهر على اقرار الحساب من الطرفين (1).

(1) عزيز العكيلي . المرجع السابق . ص 346

المبحث الخامس : القروض المصرفية

إن الوظيفة الرئيسية للبنوك ذات شقين هما قبول الودائع المختلفة من المودعين ,وتقديم القروض المتنوعة إلى المقترضين (1) وعمليات الإقراض للعملاء و هي الخدعة الرئيسية التي يقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحها (2) إذ أن من الطبيعي أن أرباح البنوك تزداد كلما زادت القروض التي تمنحهاو بسبب الإقراض و الإيداع يؤدي البنك خدمات كثيرة لكل منها أهمية قصوى في النظام الاقتصادي بما يحقق للبنوك المساهمة في خلق الجو المناسب للتنمية وتطويرإقتصاديات البلاد (3) لذلك هناك سياسات للإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض و فعلية

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية و أهميتها

الفرع الأول : مفهوم القروض المصرفية

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المنشئات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد الأموال و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك

استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن سداد بدون أية خسائر وينطوي هذا المعنى على مايسمى بالتسهيلات الائتمانية (4) .

ووظيفة الإقراض هي الآلية التي يتم بها تحقق العمليات(5) الخاصة بالقروض المصرفية وهي من أهم وظائف البنوك التجارية.

الفرع الثاني: أهمية القرض المصرفية

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته ,إذ يتمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أموالها العامة

---

(1) و (3) د. صلاح لدين حسن السويسي القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني – القطاع المصرفي و غسيل الأموال . عالم الكتب . القاهرة طبعة 2003 ص 20 و 21.

(2) و (4) د. عبد المطلب عبد الحميد . البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها الدار الجامعية الإسكندرية بدون طبعة ص 103 و 104

(5) يؤدي الإقراض إلى تنشيط الإستثمار .للتعرف أكثر على الإستثمار أنظر عليوش قربوع كمال.قانون الاستثمارات في الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.طبعة 1999

ويضاف إلى ذلك أن إرتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية تشير دائما إلى تفاهم أهمية الفوائد و العمومية وما في حكمها كمصدر للايرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم فور ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لموجهة احتياجات السحب من العملاء

و تعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان و التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية وسائل الدفع) وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات ,فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد و رفع أجور العمال اللازمين لعملية الانتاج وتمويل المبيعات الآجلة و الحصول أحيانا على سلع الانتاج ذاتها.

كما تساعد القروض الوسطاء تجار الجملة و التجزئة في الحصول على السلع و تجزئتها تم بيعها إما بالنقد أو بالأجل و باختصار تستخدم القروض في عمليات الانتاج و التوزيع و الاستهلاك

ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من الاسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه و رخاء المجتمع الذي فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة

وتعد إدارة البنك مسؤولية عن سلامة إدارة الاموالالمقدمة من المساهمين و المودعين الموجودة تحت إشرافها وتحاول الادارة التوفيق بين المصالح المتضاربة ؛ إذا بطلب المساهمون الحصول على اكبر قدر ممكن من الأرباح

ولن يتسن ذلك إلا بإتباع سياسة سهلة في منح القروض ؛ وعلى نقيض من ذلك يتوقع المودعون إتباع سياسة محافظة تضمن لهم سلامة ودائعهم ويعني ذلك سيولة التوظيف على حساب نقص الإيرادات (1).

– وفي الوقت نفسه تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك السياسية سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الائتمان القصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة بينما تتوقع بعض الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكتتاب أو شراء صكوكها حتى تقابل أعباءها المالية المتزايدة ؛ فعلى الإدارة إذا النظر إلى كل هذه الرغبات المتباينة والعمل على التنسيق المستمر بينما جسر ما تراه مراعية اثر ماتت خذه من قرارات على الحالة الاقتصادية السائدة والحالة المالية للبنك ــــــــ

(1) د. عبد المطلب عبد الحميد .المرجع السابق.ص 104. 105

كما تراعي الإدارة الاعتبارات الهامة التي تميلها عليها الأصول المصرفية السلمية وتلك التي تحددها السلطات المالية المهيمنة على نظام المصرفي . وبالإضافة إلى الأموال المصرفية والسلطات المالية وجب الرجوع إلى العرف المصر يفي الذي بلغ مرتبة رفيعة من التطور كما انه يتمتع بقدر من المرونة يسمح له بمواجهة التطورات المتلاحقة والسريعة للعمليات المصرفية ، ومن الوجهة القانونية يتعين الرجوع إلى العرف المصر يفي باعتباره المصدر الأولى للقواعد التجارية المنظمة للنشاط المصر يفي وفي حالة عدم وجود العرف يتعين الرجوع إلى القواعد العامة (1) .

المطلب الثاني : أنواع القروض المصرفية

" تختلف القروض المصرفية على حسب أجالها ، وتبعا للمقترضين ، والأغراض التي تستخدم فيها ، والضمانات المقدمة ، وبالتالي القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وبمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره ،ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى ، وفيما يلي تناول أنواع القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب :

الفرع الأول : تبويب القروض بحسب أجالها (2)

وتنقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى :

قروض قصيرة الأجل : والتزيد أجالها عن سنة وتمثل الجانب الأكبر من القروض البنوك ، وتعد الأفضل أنواع التوظيف لديها ، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء ، وقد يتحدد لها برنامج زمني للتسديد للتخفيض بحيث تحل موارد العملاء الذاتية تدريجيا محلها ،

أو تجدد تلك القروض والسلف في تواريخ استحقاقها بشكل دوري

من عام لأخرى ، وبذلك تتلاش من الناحية العملية الفروق

بين هذه القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة وطويلة الأجل تلقائيا دون التحقق من تناسبها مع المتطلبات الحقيقية لنشاط العملاء، بل يتعين تصفيتها إذا توافرت لدى البنك مؤشرات تعثر نشاط العمل حيث يقوم البنك يتغير شروط التقاعد أو إلغاؤه حتى قبل تاريخ استحقاقها (3)

(1) و (2) عبد المطلب عبد الحميد – المرجع السابق ص 112 – 113

(3) د صلاح الدين حسن السويسي – المرجع السابق ص 38

2- قروض متوسطة الأجل : وتتراوح أجالها بين سنة وخمس سنوات ، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية (1) مثل : شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة ، أو اجراء تعديلات تطور من الإنتاج . ويحددلها برنامج للسداد يرتبط بالدفقات النقدية الحالية والمتوقعة ، والتي تظهرها الدراسات الاقتصادية للمشروع المقترض ، والاحتياجات الحقيقية للعميل .

قروض طويلة الأجل : وتزيد أجالها عن خمس سنوات وتمنح بغرض إقامة مشروعات جديدة كتمويل مشروعات الإسكان ولتطوير المشروعات قائمة كالاستصلاح الأراضي وبناء المصانع ، ويمكن أيضا تقسيم القروض حسب أجالها إلى :

قروض مستحقة عند الطلب : أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء ، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون .

قروض ممنوحة الأجل : وتقسم إلى قروض قصيرة الأجل ، ومتوسطة الأجل وطويل الأجل ويفيد هذا التبويب في الترتيبات المالية الخاصة بالسيولة والموازنة مع الودائع والربحية(2) .

الفرع الثاني : تبويب القروض بحسب الأغراض

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى :

1- قروض إستهلاكية : ويستخدم في الحصول على السلع للاستهلاك الشخصي ، أو لدفع مصروفات مفاجئة لايمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم خدمات لها مثل : تحويل الموظف لمراقبة على البنك ضمان شخصي آخر أوراق مالية رهن عقاري .

2 – قروض إنتاجية : وهي التي تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والموارد الخام اللازمة للإنتاج ومن هذه القروض مايستخدم في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع ، وتتوافر في هذه القروض السيولة الذاتية حيث أن دخل المقترض يرتفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن الزيادة أصول الثابتة واستخدامها في ذلك ، ويمكن تجنب جزء من الدخل والأرباح المحتجزة لرفع قيمة القرض ، ولكن السيولة الذاتية لتحدث في الأجل متوسط والطويل .

---

(1) د صلاح الدين حسن السويسي المرجع السابق ص 39

(2) د عبد المطلب عبد الحميد المرجع السابق ص 113

ولا تحدد البنوك التجارية منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول الفترة التي تبقى فيها هده القروض في حكم المجمدة و لطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها . ولكن ليوجد مايمنع من قيام البنوك التجارية بمنحها لأنها قد تكون أكبر سلامة من سندات مشروعات أخرى مع مراعاة سلامة المركز المالي للعميل والحصول على ضمان عيني كبير كرهن المصنع،هدا إضافة إلى ضرورة ألا يزيد هدا النوع من القروض الرأسمالية عن نسبة محددة من رأسمال البنك و احتياطاتهم عموما يتخصص في هدا النوع البنوك المتخصصة(1)

3– قروض تجارية : وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين و المنتجين.و التجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية و التجارية . و طابعهما موسمي وتختلف البنوك في اهتمامها بهدا النوع من القروض فمنها مايتخصص في تمويل الزراعة و الحصاد ,و منها ما يفضل أنشطة أخرى

و تفضل البنوك التجارية هدا النوع فيما عداه لملائمة لطبيعتها (أي تمثيل الودائع و خصوصا الودائع تحت الطلب لنسبة كبيرة من مواردها المالية) لدا تمثيل القروض التجارية نسبة كبيرة من استثماراتها لأن معظم القروض تنطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير وتحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل السندات الأدنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القروض في تواريخ استحقاقها بالإضافة إلى تقديم ضامنين آخرين و تسلم كمبيالات مسحوبة على عملاء المقترحين.

4– القروض الاستثمارية : وتمنح هذه القروض لبنوك استثمارية وشركات الاستثمارية لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية ، وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من هذه قيمة الأوراق المالية المشترين عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا أو تقديم أوراق مالية أخرى ، وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ماقدمه لهم (2)

الفرع الثالث : تبويب القروض بحسب الضمان :

وتنقسم إلى القروض بحسب هدا المعيار إلي :

1- **قروض مضمونة** : وهي التي يقدم مقابلها خدمات عينة وشخصية وبالتالي تنقسم إلى

أ- قروض بضمان شخصي : وتمنح دون ضمان عيني بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل

(1) و (2) عبد المطلب عبد الحميد المرجع السابق ص 114 . 115

ب- قروض بضمان عيني : وقد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض أو قروض بضمان الأوراق المالية ويدع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن يكون جيدة وسهلة التداول، أو القروض بضمان سفاتج وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين ، وقروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين ، وقروض بضمان الودائع لأجل وشراء الإيداع والاستثمار .

2- **قروض غير مضمونة** : ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع ، إذا ليقدم عنها أي ضمان عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض ، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد ، وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية ، وتنشأ القروض غير مضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فبيع المنتج مثلا سلفت لتاجر الجملة يقدر الثمن في حساب لديه وبعد فترة تطول يرسل إليه فاتورة البيع ، أو كشف الحساب مرفقا بفواتير البيع وموضحا عليه الرصيد المستحق ، ويقوم التاجر بالخدمة نفسها بالنسبة لتاجر التجزئة (1) .

وليس بمعني كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون ، إذا أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من القيمة القرض ، بعكس النوع الآخر المعطى للمقرض ذى المقدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة والذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته التجارية

الفرع الرابع : تبويب القروض بحسب المقترضين

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى :

1- قروض لأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى

2- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام

3- قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال

4- قروض العملاء وقروض لآخرين (2)

(1) و (2) د عبد المطلب عبد الحميد المرجع السابق ص 116 . 117 . 118

المطلب الثالث : إجراءات منح القروض

بعد وضع السياسة الاقراضية ، تصبح هناك مايسمى بمتغيرات لقرار القرض والتي تكون موضع تفاوض بين البنك والعميل ولمنح القرض لابد من إتباع الخطوات التالية :

1-**البحث عن القرض وجذب العملاء** : حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض

2- **تقديم طلبات الافتراضية** : وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات

3- **الفرز والتطور المبدئي** : وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات للتنقية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الأئتماني ، وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة .

4- **التقييم السابق** : وتتم فيها وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقدير عن المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من ادارة البنك والذي يقوم بالتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل

5- **التفاوض** : وقد تمت الإشارة إليه سابقا ، فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن يتم على أساس " أنا أكسب وأنت تكسب " وليس على أساس " أكسب وأنت تخسر "

6- **إتخاذ القرار والتعاقد** : بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع .

7- **سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة** : حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية .

8- **استرداد الأموال** : عند استحقاق الأصل والإقساط ، يتم تحصيل القرض .

9- **تقييم اللاحق** : والتقييم هنا لمعرفة ماذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتلافيها مستقبلا .

10- **بنك المعلومات** : ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحساب الآلي لاستدعائها والعودة إلى البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات .

- ولعل من الواضع أن الخطوات التفصيلة تنتهي بالإبلاغ العميل بقرار البنك بخصوص طلب القرض ومن هنا يظهر بوضوح الارتباط التام بين قسمي القروض والائتمان فيتسلم قسم القروض الطلب ويحوله إلى قسم الائتمان بعد التصرف على المبالغ المطلوبة ومصادرا لوفاء و الأغراض من القرض ويقوم قسم الائتمان بدراسة طلب العميل ، وينتهي إلى كتابة التقرير الائتماني ويتكون ملف الائتمان وبغرض بعد تكملته على الجهة المختصة طبقا للسياسة الإقراض ومراعاة توزيع الاختصاصات مثل : العضو المنتدب ، ومدير العم ونائب المدير العام ، ومدير الفرع ومدير القروض أولجنة القروض ، ومجلس الإدارة لإصدار القرار النهائي بشأنه ، وينتمي الأمر بالإبلاغ العميل بالقرار و التعاقد وتحتفظ العقود لذي البنك في حالة تخلف العميل الائتمان حيث يرجع إليه في عملية المتابعة و التنظيم ..و تنتهي بالسداد أو الجوء إلى القضاء (1)

(1) د عبد المطلب عبد الحميد المرجع السابق ص 136 . 137

الفصل الثالث :

عمليات البورصة و المصارف

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

تمهيد:

إن البورصة مؤسسة قديمة جدا ترجع بدايتها إلى إجتماع الصيارفة في أمكنة محددة و مخصصة لعملياتهم المتعلقة بالأموال و الصكوك .

و كلمة "بورصة" مشتقة من إسم الصيرفي "فان دو بورصة" البلجيكي الدي وضع شعارا يمثل بورصة العملات على باب داره ،أين كانت تتم الصفقات (1).

و تعتبر بورصة الأوراق المالية دلك المكان الدي يتم فيه التعامل و الاتصال بين الراغبين في شراء الأسهم و السندات و الراغبين في بيعها ، و هي تعد بدلك اجهزة الادخار الهامة في الدول دات الحرية الاقتصادية أو دات الاقتصاد المختلط (2).

هل للبنوك علاقة بعمليات البورصة ؟

لقد سبق و أن أشرنا الى أن البنوك تعتبر وسيلة هامة و ضرورية لانعاش الاستثمار و لرقي الاقتصاد في أي دولة و لا شك أنها في هده الخاصية تشترك مع البورصة (السوق المالية) مما يدفعنا الى دراسة العلاقة القائمة بينهما من خلال معرفة مدى تعلق عمليات البنوك في التعامل بالأسهم و السندات ، و مدى فعاليتها في مجال الاستثمارات عن طريق الاستناد الى المباحث التالية :

المبحث الأول : تحليل و تقويم الأسهم

المبحث الثاني : التعامل بالسندات

المبحث الثالث : صناديق الاستثمار

---

(1) خليل الهندي .أنطوان الناشف .العمليات المصرفية و السوق المالية.المؤسسة الحديثة للكتاب .لبنان .طبعة 2000.ص 07.

(2) د . مجدي محمود الشهاب . اقتصاديات النقود و المال . دار الجامعة الجديدة للنشر . اسكندرية طبعة 2002 . ص 162 – 163

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

المبحث الأول : تحليل وتقويم الأسهم .

المطلب الأول : تعريف الأسهم و أنواعها

الفرع الأول : تعريف الأسهم

إن الأسهم لغة تعرف بأنها النصيب من الشيء، أما اصطلاحا : فالاسهم تمثل حصة من رأسمال، و هي تعطي لحاملها الحق في الحصول على عائد سنوي نتيجة استثماره رأسماله هذا (سهمه) (1).

وتتصف أسهم رأسمال بالدوام، أي ليس لها تاريخ استحقاق مجدد و لكن من حق حملة الأسهم الحصول على صافي الدخل الذي يختلف من سنة لأخرى حسب أرباح الشركة و خسائرها، و لهذا قد يتعرض الملاك لمخاطر طالما أن حقوقهم مرتبطة بالدخل (2).

الفرع الثاني أنواع الأسهم : تنقسم الأسهم إلى نوعين أساسين وهي :

أولا : الأسهم العادية السهم العادي يتضمن عدة عناصر تحدد عند الإصدار و يمكن إيجازها في مايلي:

- سعر السهم و يسمى في السوق المالي السعر الإسمي للسهم.
- الحد الأدنى لعملية الشراء الواحدة.
- نوع السهم : إسمي أو لحامله.
- بنوك أو بنك الإصدار و حقوق المساهمين (3).

ثانيا : الأسهم الممتازة تقع الأسهم الممتازة في مركز وسط بين السندات و الأسهم العادية فهي تشبه السندات من حيث ثبات العائد و الأولية في الحصول عليه قبل حملة الأسهم العادية، و تشبه الأسهم العادية في تواجدها فهي دائمة رغم الإتجاه الحالي لتكوين احتياطات لإعادة شراء هذه الأسهم ، و تدفع التوزيعات بعد الضريبة (4).

و الأسهم الممتازة تعطي لحاملها أفضلية على المساهمين العاديين تتمثل في تحديد نسبة ثابتة من المردودية لهذه الأسهم تحدد عن الاصدار .و تحديد هذه النسبة المسبقة للعوائد (5) .

---

(1) د.خليل الهندي. أنطوان الناشف المرجع السابق. ص 40

(2) و (4) عبد الغفار حنفي برصة الأوراق المالية . دار الجامعة الجديدة للنشر اسكندريةطبعة 2003 ص36 – 37

(3) و (5) نابي جمال.ادارة محفظة الأوراق المالية . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع .بيروت طبعة (1) 1998 ص21

و الأسهم ككل تعطي لصاحبها مجموعة من الحقوق و هي :

- الحق في أنصبة الأرباح.
- حق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأسمال .
- الحق في استرداد قيمة الاسمية .
- الحق في اقتسام موجودات الشركة .
- و حق التصويت في الجمعية العامة ، و هو حق أساسي ملازم للسهم ، و لا يمكن نزعه منه باصدار أسهم مجردة من هدا الحق (1).

المطلب الثاني : نظام تسعير الأسهم

هناك عدة نظم لتسعير الأسهم ، غير أن أهم نظام يعرف باسم (FIXING SYSTEM) يتم فيه التسعير بالإستعانة بالحواسب التابعة لنظام التداول المرتبط بالبورصة، أي أنها تعتمد على التداول الآلي بعدما كانت تتم سابقا بالمنادات.

و مفهوم نظام التسعير هو أن يحافظ على سعر الأسهم أو الصكوك المالية بصفة عامة بنسب معينة صعودا أو نزولا، فالتعامل في نطاق كل سهم يتأرجح يوميا صعودا و هبوطا في حدود معينة على سعر التداول في اليوم السابق بنسبة 5 % .

و تقوم لجنة البورصة بتحديد اجراءات التسعير الواجب تطبيقها لكل فئة صكوك ، و تجدر الاشارة أنه في نهاية كل جلسة تسعير تصدر لجنة البورصة بيانا في نشرة البورصة الرسمية (2).

و يمكن تحديد سعر السهم بطريقة بسيطة جدا ترتكز على نسبة الربح الموزع على المساهمين و نسبة ربح رأس المال الناتج عن الزيادة في سعر السهم ، و المستثمر في الأسهم لا يتطلع فقط الى ربح السهم بل يتوقع ارتفاعا في سعره الناتج عن تحسن في قيمة الشركة ، مما يحقق له عائدا يرضي أهدافهم الاستثمارية.

على أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على سعر السهم و تقلباته مثل : تأثر السوق بالأوضاع الاقتصادية للبلاد ،سعر الفائدة ، سعر الصرف و أداء الشركة ، و يمكن اجمال هده العوامل في فئتين :

الفئة الأولى : تضم العوامل المتعلقة بأرباح الشركة و سعر الفائدة على القروض الطويلة الأجل .

الفئة الثانية : تضم كل العوامل الأخرى مثل المؤشرات الاقتصادية ،الأوضاع السياسية ، عوامل السوق ،و علاوة المخاطر و غيرها (3).

---

(1)و (2) و (3) د. خليل الهندي. أنطوان الناشف .المرجع السابق. ص 40.و ص 132. ص 170،171.

المطلب الثالث : دور البنوك في التعامل بالأسهم

لعل أهم سؤال يطرح بعد التحدث عن الأسهم بشكل مفصل هو :

ما دور البنوك في الأسواق المالية و بالخصوص في التعامل بالأسهم ؟

ان دور البنوك يعد الأساس في مجال الأسواق المالية فهي تلعب دور الوسيط المالي (هي مؤسسات مالية وسيطة) في عملية بيع و شراء الأسهم و سنتعرف على مهنة البنوك بشكل مفصل فيما يلي.

الفرع الأول : أعمال الوساطة المالية للبنوك

إن المؤسسات الوسيطة في السوق المالية تأخذ أشكالا متعددة و صورتها المبسطة تتمثل في المصارف التجارية عندما تمارس الاقتراض الطويل.

و عمل الوساطة المالية لا يقتصر فقط على المصارف و المؤسسات، بل يمكن أن تمارس من قبل أشخاص طبيعيين يقومون لحسابهم أو لحساب زبائنهم بعمليات تتناول مختلف الأدوات المالية، أو القيم المنقولة المطروحة للتداول.

فمثلا تقوم بنوك الأعمال باستخدام الأموال للمضاربة في بورصات الأوراق المالية على الأسهم ، و دلك بغية تنشيط حركة المشروعات و إصدار القروض الإنتاجية .

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الخصائص التي ينبغي توفرها في الوسيط المالي كالأمانة المالية و الحصول على أفضل سعر للعميل ، سواءا كان الوسيط يتعامل كوكيل أو يشتري الأسهم لعميله من المحفظة الائتمانية التي يتولى إدارتها و أن يبلغ عميله بالمخاطر المتوقعة (1).

و لدلك يتوجب على المصارف بصفتها مؤسسات وساطة مالية تزويد زبائنها شخصيا و دوريا بكشوفات لحسابهم و البيانات العائدة لهده الحسابات ، و كدا تلتزم بالمحافظة على سرية هده البيانات .كما قد كما قد يتم شطب مؤسسات الوساطة المالية من اللائحة المخصصة للوسطاء في حالة انقطاعها عن ممارسة أعمالها خلال فترة محددة (غالبا تكون ستة أشهر) أو ادا وضعت قيد التصفية أو تم شهر افلاسها ،أو في حالة عدم قيامها بتكوين رأسمالها أو دفعه عن الحد الأدنى (2).

(1) و (2) خليل الهندي .أنطوان الناشف .المرجع السابق .ص12 ، 14 ، 152 ، 403 ، 405

الفرع الثاني : بيع و شراء الأسهم.

يتم بيع و شراء الأسهم عن طريق اجتماع الوسطاء في قاعة التداول الموجودة في البورصة أو السوق المالية و دلك لتنفيد أوامر المستثمرين في البيع أو الشراء ،و يجري ادخال الأوامر في نظام مبرمج للتداول يقوم بتحديد سعر توازني للأسهم يعكس معطيات البيع و الشراء.

بعد اتمام هده العملية تحال العقود الى هيئة التسوية للتأكد من حصول المشتري على شهادة الأسهم و البائع على ماله كما يدفع كل مستثمر (بائعا كان أو مشتري) مبلغا من المال كرسم للتداول.

كما أنه يتم الكترونيا طباعة لائحة نهائية عن الأوامر المنفدة المتعلقة بالبيع و الشراء و تحدد أيضا وضعيات التسديد و التسليم الخاصة بكل وسيط و تحدد مدة التسديد و التسليم غالبا بثلاث أيام (1).

و بما أن البنوك (المصارف) تعتبر من بين المؤسسات المالية الوسيطة فانه يقع عليها عبء القيام بهده المعاملات إلى غاية نهايتها ،و بالكيفية التي وضحناها آنفا ،إذ تقوم بتغطية عمليات إصدار الأسهم و تداولها .و هناك بعض القوانين التي تسمح للمصارف بالحصول على مراكز في السوق المالية بحيث يمكنها البيع و الشراء لصالح محفظتها الى جانب قيامها بأعمال الوساطة المالية و هدا ما يؤمن للمستثمرين سيولة عالية (2)

المبحث الثاني : السندات

المطلب الأول : تعريف السندات و خصائصها

الفرع الأول : تعريف السندات

تعتبر السندات أحد أشكال المديونية التي تلجأ اليها كافة المنظمات على اختلاف أحجامها ، بحيث تقوم المنظمة المصدرة لهده السندات بطرحها للاكتتاب العام أو قد يتضامن عدد من البنوك لتغطية الاكتتاب بالكامل .على أن تطرح هده السندات للاكتتاب فيما بعد ،و السند عبارة عن صك لحامله ، له تاريخ إستحقاق و يحمل معدل فائدة إسمي (3)

(1) و (2) خليل الهندي .أنطوان الناشف .المرجع السابق .ص 17 ،18 ،351 ،352.

(3) عبد الغفار حنفي .المرجع السابق . ص 271.

و أحيانا تواجه بعض المؤسسات نقصا في السيولة لمواجهة التوسع في بعض استثماراته ، فتلجأ الى التمويل الخارجي عبر اصدار سندات دين للجمهور ، و يتم طرح هده السندات في السوق المالي من خلال البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى ، و تسمى السندات ب "القيم دلت المردود الثابت " لأنها تتضمن بندا يحدد قيمة العائد عليها بنسبة ثابتة من الفوائد (1).

و يمكن تعريف السندات بأنها صكوك مالية تتضمن جزءا من الدين في دمة المصدرين ، و المكتتبون في السندات لا يكونون شركاء في رأس المال و انما مجرد دائنين فهم يتقاضون فائدة بسعر ثابت محدد سلفا و يستمر تقاضيهم لتلك الفائدة حتى تاريخ انقضاء الدين دون أي اعتبار لمركز المشروع المالي (2).

الفرع الثاني : خصائص السندات

تتصف السندات بعدد من الخصائص تتعلق بطبيعتها و هي :

1. **الخاصية القانونية** : السندات هي بمثابة صكوك يقبل حامليها و بشروط موحدة اقراض الشركة (المدين) ، و تختص الشركة بتحديد هده الشروط مسبقا و من طرف واحد ، و يعني هدا أن المكتتبين في هده السندات يقبلون هده الشروط بدون تحفظ و من ناحية أخرى لحاملي هده الصكوك الحق في التنازل عنها و بيعها في أي وقت و بدون علم المدين ، و تشكل هده الخصائص الأساس القانوني لتنظيم العلاقة بين الدائن و المدين.
2. **خاصية التداول بالبورصة** : السندات هي صكوك لحاملها ، و لا تتحقق هده الخاصية الا ادا وجدت سوق نشطة لرأس المال لتسهيل تداول الأوراق المالية ، و لهدا السبب نجد في نشرة الاصدار شرط يتم بموجبه قيد بالبورصة حيث تدرج السندات بجدول أسعار البورصة ، و بدون هدا الشرط يصعب اصدار و تغطية القرض ، و بدلك تعتبر السندات استثمارات مالية ينبغي دراسة امكانية الاستثمار فيها من وجهة نظر المستثمر.
3. **الخاصية المالية** : تعتبر هده الخاصية دات أهمية بالنسبة للشركة المصدرة للسندات فهي تعتبر بمثابة قرض طويل الأجل ، له معدل فائدة اسمي ثابت و محدد سابقا ، مما يعني أن إصدار القرض في حد ذاته قرار مالي حساس يتطلب دراسة مالية متأنية قبل اصداره ، و معرفة التكاليف المترتبة على ذلك (3)

---

(1) د.ناجي جمال .المرجع السابق . ص 14

(2) خليل الهندي .أنطوان الناشف .المرجع السابق .ص 180.

(3) عبد الغفار حنفي .المرجع السابق . ص 282.

المطلب الثاني : أنواع السندات

للسندات عدة أنواع و هي :

أ. **السندات العادية** : و التي تأتي في استحقاقات متتالية على فترات زمنية تسدد عند الاصدار ، و هده الليونة في السندات العادية تخول للمستثمر أن يختار الاستحقاقات التي تناسب و امكاناته المالية .

ب. **سندات الخزينة** : و يتم اصدارها عبر الدولة و مؤسساتها .

ج. **السندات العقارية**: اصدار السندات العقارية يتميز عن غيره من السندات بأنه مضمون بأحد عقارات الشركة ، أما في حالة تصفية أو افلاس للشركة فان حاملي السندات العقارية يمتلكون الغقارات الضامنة للسند و يحق لهم بيعها و تحصيل قيمة دينهم بالكامل ، و في حال الزيادة يعاد الفائض الى الشركة ، أما في حالة العجز فيتحول مالك أو صاحب السند بالجزء غير المغطى من بيع العقارات الى فئة السندات العادية لتحصيل ما تبقى له من سندات.

د. **سندات الدرجة الثانية** : و هي السندات التي تأتي بعد الديون غير المقيدة بالنسبة للحق على موجودات الشركة ، بمعنى اخر أنه في حالة تصفية أو افلاس الشركة لا يدفع لمالكي سندات الدرجة الثانية الا بعد دفع كافة دائني الدرجة الأولى.

هـ. **السندات المرهونة بأسهم** : هده السندات تضمن بأسهم أو بسندات لشركة أخرى (1)

و. **سندات المشاركة** : في هدا النوع من السندات لا تدفع الشركة فوائد الا في حال حققت أرباح و يمكن أن يتضمن عقد الاصدار شرطا بتحويل فوائد العام غير المدفوعة الى الأعوام الأخرى ، حيث يمكن أن تكون الشركة قد حققت أرباح ، على أن عملية التراكم هده لا يمكن أن تتعدى ثلاث سنوات.

ز. **سندات قابلة للتحويل** : و هذا النوع من السندات يتضمن إمكانية التحول إلى أسهم عند الاستحقاق ، ادا اتفق الطرفان على دلك، على أن عدد الأسهم مقابل كل سند يحدد عند الاصدار.

ح. **السندات القابلة للتحويل مع امكانية القطع** : هدا النوع من السندات هو اصدار عالمي يتم بواسطة الشركات في أسواق مالية غير أسواقها المحلية ، و هي تسمح للمستثمر اضافة الى عملية تحويل السند الى أسهم من الاستفادة من تقلبات أسعار العملات في سوق القطع عبر التحول من عملة السند الى عملة الأسهم ، علما أن سعر التحويل من السند الى السهم و من عملة الى أخرى يحدد بالاصدار (2)

---

(1) و (2) الدكتور ناجي جمال المرجع السابق ص 15 ، 16

المطلب الثالث : اصدار السندات

الفرع الأول : شروط اصدار السندات

يفرض القانون شروطا معينة لصحة اصدار السندات ، و هي تهدف بوجه خاص الى حماية المدخرين سواء المساهمين أو أصحاب السندات أنفسهم أو دائني الشركة ،و يمكن ابراز الشروط على الشكل التالي :

1- يجب أن يتم اصدار السندات بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للبنك سواء نص النظام على دلك أم لم ينص ،و الجمعية مختصة عادة في اصدار هدا القرار.

2- لا يجوز اصدار السندات بمبلغ يزيد على رأس المال و يقتضي دلك أن تكون الشركة قد مارست نشاطها سنة على الأقل و نشرت ميزانية هده السنة لكي يتسنى للجمهور الوقوف على حقيقة مركزها المالي ،قبل أن يقوم على الاكتتاب في هده السندات .

3- لا يجوز اصدار سندات الا بعد وفاء رأس المال المكتتب به بكامله .دلك أنه لا يصح أن تلجأ الى الاقتراض قبل أن تستوفي من المساهمين كامل المبلغ الدي اكتتبوا به و الدي يشكل رأسمالها.

الفرع الثاني : اجراءات الاصدار

يقوم البنك عادة باصدار سندات عن طريق الاكتتاب العم و يستلزم دلك اعلانا مسبقا كافيا عن هدا الاكتتاب لاطلاع الجمهور على أمره ، وقد أوجب القانون لهدا السند القيام بالجزائريين.

أ- نشر البيان السابق للاكتتاب .

ب- الإعلان عن هدا الاكتتاب بوثائق أخرى خاصة به.

فماهي طبيعة اصدار السندات ؟

يعتبر اصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام (فرضا ، جماعيا) واحدا لا قروضا متعددة تبعا لتعدد المكتتبين و يعد السند جزءا .من هدا القرض الواحد (1).

و يتفرع عن مبدأ وحدة الاكتتاب أن جميع هدا الاكتتاب تخضع لأحكام واحدة و شروط واحدة،فلا يصح إعطاء بعضها تأمينا أو امتيازا معينا لا يستفيد منه البعض الاخر و على دلك تكون لعقد الإكتتاب صفة عقد الإدعان ، فإما أن يقبل المكتب الشروط الواحدة المعينة فيه دون إمكان مناقشتها ، و يلتزم بها بتوقيعه وثيقة الاكتتاب ، و اما أن يرفضها بمجموعها و يعدل عن الإكتتاب (2)

---

(1) و (2) الدكتور خليل الهندي .القاضي انطوان الناشف .المرجع السابق .ص 43 .47.46.45 .

المطلب الرابع : دور البنوك في التعامل بالسندات

إن التحدث عن السندات بالشكل المفصل الدي أوردناه يقضي من التساؤل حول العلاقة الموجودة بين السندات كصكوك مالية ، و بين مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك ؟

لقد سبق لنا و أن أوضحنا العلاقة التي تربط البنوك (المصارف) بالسوق المالية ، إذ أنها تعتبر مؤسسة مالية وسيطة تربط بين قطاعات الإدخار و الإستثمار، إذ تجمع الموارد الإدخارية من بعض الوحدات و تضعها تحت تصرف وحدات تعاني من العجز ، فالبنوك تقوم بدور كبير جدا في مجال الإقراض –كما أوضحنا سابقا–

كما تلعب المصارف دورا فعالا في تنشيط التداول عن طريق اصدار و تسويق السندات و تسنيد أو توريق القروض المصرفية.

فالبنوك عند قيامها بعملية الاقراض قد تقوم باللجوء الى السندات لما تحمله من مزايا هامة كقابليتها للتداول ، و من جهة أخرى تضمن للمقترض حصول المقرض على فائدة أقل من النصيب الدي سيعود له من الأرباح الناتجة عن الاقراض (2).

و من خلال كل هدا تساهم البنوك في الاستثمار في المشاريع بشتى أنواعها.

---

(1) و (2) الدكتور خليل الهندي .القاضي انطوان الناشف .المرجع السابق .ص 43 .47.46.45 ، 207،208.

المبحث الثالث : صناديق الاستثمار

تتمتع البنوك بأهمية كبيرة في السوق المالية و هذا ما دفع إلى إحاطتها بعناية بالغة حت تتمكن من القيام بالدور الموكول لها في مجال الإستثمار ، و لعل أهم عمل يتجلى للبنوك في مجال عمليات البورصة يتمثل أساسا في إنشائها لصناديق الإستثمار التي سنتطرق لها في هذا المبحث.

المطلب الأول : تعريف صناديق الإستثمار و أنواعها

الفرع الأول :تعريف صناديق الإستثمار

صندوق الإستثمار هو عبارة عن أداة أو شكل من شركات الإستثمار ، إذ يقوم بإصدار الحصص أو الوحدات ثم يسترد قيمتها.

و يتم تقييم موجودات صناديق الاستثمار و ذلك عند إقفال الأسواق المالية في المراكز العالمية، و غالبا ما تكون محفظة صناديق الإستثمار من مجموعة من الأوراق المالية المحلية و الأجنبية التي يمكن تداولها، و منها الأسهم و السندات(1) .

الفرع الثاني :أنواع صناديق الاستثمار

هناك عدة أنواع لصناديق الاستثمار و يتمثل أهمها فيمايلي :

أ- **صناديق النمو الحاد** : و هي تسعى لتحقيق أقصى درجة من الربح الرأسمالي عن طريق استثمار كل أموالها في المضاربة طول مدة دورة السوق المالية.

ب- **صناديق النمو** : تهدف الى تنمية رأس المال عل المدى البعيد فلا تتعاطى في الإستثمارات المضاربية إلا أنها تلجأ أحيانا إلى إستخدام الخيلرات على الأسهم لحماية محفظتها الإستثمارية من المخاطر ، غير أنها تستثمر جزء من أموالها فقط خلال دورة السوق المالية (2).

ت- **صناديق الدخل و النمو** : تستثمر أموالها في أسهم عادية تابعة لمؤسسات تتمتع بوضعية مالية جيدة و كيان ثابت ، و توزع أرباحا نقدية مرتفعة و هي تشهد نموا في دخلها على المدى الطويل .

ث- **الصناديق الدولية** : تستثمر أموالها في أوراق مالية أجنبية و يمكن لها حصر استثماراتها في دولة واحدة أو عدة دول (3).

---

(1) و (2) و (3) الدكتور خليل الهندي .القاضي انطوان الناشف .المرجع السابق .ص 207 ، 208 ، 211 .

المطلب الثاني : علاقة المصارف بصناديق الاستثمار

للمصارف علاقة كبيرة مع صناديق الاستثمار و ستتوضح لنا هذه العلاقة من خلال دراسة إرتباط صناديق الإستثمار بالمصارف (الفرع الأول) و التطرق على أهمية و فائدة هذا الإرتباط (الفرع الثاني)

الفرع الأول : صناديق الاستثمار المصرفية

يمكن للمصارف المشاركة في أعمال صناديق الاستثمار عن طريق القيام بأعمال السمسرة في بيع و شراء أسهم هذه الصناديق.

و بشكل عام يمكن للمصارف التدخل في أعمال صناديق الاستثمار بطرق عدة ، فقد تلجأ إلى امتلاك صندوق إستثماري و تقوم المصارف بتسويق أسهم الصندوق بين عملائها .

كما قد يعمد البنك إلى القيام بأعمال السمسرة الخاصة بصندوق الاستثمار ، و بذلك يكسب مدخولا بشكل عمولات مقابل هذه الخدمات ، كما يحقق كسبا إضافيا على مدار السنة في شكل أرباح نقدية ، و من جهة أخرى تستقطب كما هائلا من المدخرين الذين يرغبون في إستثمار أموالهم في مشاريع ناجحة (1).

الفرع الثاني : دور المصارف في صناديق الاستثمار

إن دور البنوك في مجال صناديق الاستثمار بالغ الأهمية ، و يبدو ذلك جليا من خلال مايلي :

1- إن السماح للمصارف بإنشاء أو إدارة صناديق الاستثمار هو عامل هام لإدخال صناعة صناديق الاستثمار إلى مختلف دول العالم.

2- إنشاء صناديق إستثمار تابعة للمصارف يشكل خيارا إستثماريا هاما للمدخرين ، و أداة تمويل حيوية للشركات و المؤسسات التي بوسعها وضع أوراقها المالية في السوق لاستقطاب مصادر التمويل .

3- ممارسة المصارف لأعمال صناديق الاستثمار من شأنه أن يوسع من نشاطاتها و إيراداتها و أن يشجع التداول بالأوراق المالية ، و يرفع مستوى الوساطة المالية .

4- المساعدة على استقطاب رؤوس الأموال المحلية و الخارجية و وضعها في خدمة المشاريع الإعمارية و التنموية (2).

---

(1) و (2) الدكتور خليل الهندي .القاضي انطوان الناشف .المرجع السابق .ص 204 ،205 ،212.

المطلب الثالث : دور صناديق الاستثمار في السوق المالية

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

إن إنشاء صناديق الاستثمار كان الغرض منه في الأساس تطوير السوق المالية ، فقد أثبتت التجربة الأمريكية و الأوروبية الأثر الفعال لإنشاء هذه الصناديق في توجيه المدخرات نحو الإستثمارات المنتجة، و استفادت دول العالم الثالث من هذه التجربة .إذ إتجهت بعض الدول مثل : الهند و تايلندا و ماليزيا و هنغ كونغ إلى تطوير أسواقها المالية عن طريق إنشاء صناديق الإستثمار مما أدى إلى تطوير القطاع المالي في تلك الدول .

إن صناديق الاستثمار تمثل أداة هامة لتنشيط سوق الأوراق المالية نظرا لما تتيحه من فرص للمستثمرين الصغار ، و توجيهها الأموال الفائقة إلى قنوات استثمارية تساعد على دفع عجلة التنمية و ذلك عن طريق توفير أدوات مالية و ضمان الثقة و الاستقرار (1)

(1) الدكتور خليل الهندي .القاضي انطوان الناشف .المرجع السابق .ص 63 ، 64.

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

الخاتمة :

لا شك أنه من خلال عرضنا لموضوع " العمليات المصرفية على البنوك "، قد تم توضيح أساس الأهمية التي أعطيت لقطاع المصارف ، و توضحت الصورة التي من أجلها تم جعل البنوك أساسا أو مقياسا للتطور الإقتصادي للدول

إذ نخلص إلى أن قطاع المصارف قد أصبح ضرورة حتمية لا يمكن الإستغناء عنها ، فهو السبيل أو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها تم نشر الثقة و الاطمئنان بين الأفراد ، إذ تمكن الأشخاص الذين لهم ملأة مالية من تخزين أموالهم في أماكن توفرها البنوك ، و لتشكل بذلك حماية كبيرة للذمم المالية للأفراد من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها كالسرقات مثلا .

فمن خلال خدمات الإيداع التي توفرها البنوك ، أصبح من السهل إبراء الذمم المالية عن طريق الإيصالات التي تتم بين الأشخاص دون الحاجة إلى الانتقال فعليا و ذلك بواسطة النقل المصرفي.

و دور البنوك لا يقتصر فقط في المحافظة على الودائع بل يتوسع ليشمل عمليات الإئتمان التي يأتي على رأسها الإقراض لمختلف فئات المجتمع ، بما في ذلك الإقراض للحكومة و تمويلها،و بهذه الطريقة ساهمت المصارف بتمكين الأفراد الذين يعانون من العجز المالي من الحصول على مبالغ تؤهلهم لمباشرة مشاريعهم بما يرجع بالفائدة على المجتمع ككل ،و عمليات الإئتمان لا تقتصر فقط على الإقراض بل تشمل أيضا خطاب الضمان المصرفي و الإعتمادات و غيرها من الأعمال التي زادت من قدرة المجتمع على الإنتاج، و زيادة الناتج القومي ،بالإضافة إلى خلق فرص للعمل.

و لابد أن هذه الأعمال بما توفره من خدمات للمجتمع ككل ترفع من اقتصاد الدول و تحسن معيشة أفرادها بشكل أو بآخر .

و نظرا لنجاح لنجاح قطاع المصارف عمليا في تحقيق هذه الأهداف ،قررت مختلف تشريعات العالم إدخاله في مجال الأسواق المالية و البورصات التي تعتبر من أجهزة الإدخار و الإستثمار الهامة دوليا .

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

المصادر و المراجع

I- المصادر :

- القانــون التجـاري
- القانـون المـدني
- القـرآن الكـريم

II- المراجع :

- إبراهيم البسطويسي .أحكام وديعة الصكوك.دار الجامعة الجديدة للنشر.طبعة 2006.الإسكندرية
- اتيم عبد الرزاق. مذكرةإدارة أعمال التسويق البنكي.معهد العلوم التجارية. المركز الجامعي مولاي الطاهر لولاية سعيدة سنة 2005-2006
- خليل الهندي .أنطوان الناشف .العمليات المصرفية و السوق المالية.المؤسسة الحديثة للكتاب.طبعة 2000. .لبنان.
- شاكر القزويني. محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1992 الجزائر.
- صبحي عرب.محاضرات في اقتصاد القانون التجاري .دار الجامعة الجديدة للنشر.طبعة 1996.الإسكندرية.
- صبحي تادريس .النقود و البنوك.دار النهضة العربية للنشر.طبعة 1992.بيروت.لبنان
- صلاح الدين حسن السيسي .القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني و غسيل الأموال.عالم الكتب.طبعة 2003.القاهرة.
- الطاهر لطرش تقنيات البنوك .ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة 2003. الجزائر.
- عبد الحميد الشواربي .عمليات البنوك في ضوء الفقه و القضاء و التشريع منشأة المعارف.طبعة 2002.الإسكندرية.
- عبد الغفار حذفي بورصة الأوراق المالية . دار الجامعة الجديدة للنشر. طبعة 2003ا لإسكندرية.

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

- عبد الحميد عبد المطلب . البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها . دار الجامعة المصرية للنشر.طبعة 1991.مصر .
- عبد المعطي محمد حشاد .300 سؤال و جواب حول الأعمال المصرفية .مكتبة الدار العربية للكتاب.بيروت 2003.لبنان
- عزيز العكيلي .شرح القانون التجاري .الجزء الثاني (الأوراق التجارية و عمليات البنوك) الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع.طبعة .عمان 2002
- علي جمال الدين عوض . عمليات البنوك . منشأة المعارف. بدون طبعة.الإسكندرية.
- غريب الجمال .المصارف و الأعمال المصرفية في الشريعة و القانون .بدون طبعة.بدون ناشر.القاهرة.
- لحسن محمد كمال . البنوك التجارية .مكتبة عين شمس طبعة 1997.لبنان
- منير محمد الجنيهي . ممدوح محمد الجنيهي . أعمال البنوك . دار الفكر الجامعي. طبعة 2000. الاسكندرية.
- مراد منير فهيم. القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك) منشأة المعارف. طبعة 1982 .الاسكندرية.
- مصطفى كمال طه. علي البارودي، القانون التجاري (الأوراق التجارية- الإفلاس- االعقود التجارية- عمليات البنوك). منشورات حلب الحقوقية. طبعة 2001 .لبنان.
- محمد سعيد سلطان .إدارة البنوك .دار الجامعة العربية للنشر. طبعة 1993 . الاسكندرية.
- مجدي محمود الشهاب . اقتصاديات النقود و المال . دار الجامعة الجديدة للنشر . طبعة 2002 . الإسكندرية.
- محمد سيد الفقى.القانون التجاري و الأوراق التجارية.منشورات حلب الحقوقية.طبعة 2004.لبنان.
- ناجي جمال.إدارة محفظة الأوراق المالية . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع .بيروت .طبعة 1998.
- هاني محمد الدويدار ،الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية. الجامعة الجديدة للنشر .طبعة 2003 . الاسكندريـة .

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

الفهرس

مقدمة ..... ص 10
الفصل التمهيدي : ماهية البنوك ..... ص 12
المبحث الأول: نشأة البنوك ..... ص 13
المطلب الأول: ظهور البنك ..... ص 13
المطلب الثاني : نشأة البنوك فى الجزائر ..... ص 14
المبحث الثاني : تعريف البنوك و أنواعها ..... ص 15
المطلب الأول: تعريف البنك ..... ص 15
المطلب الثاني : أنواع البنوك ..... ص 15
المبحث الثالث : وظائف البنوك و دورها ..... ص 19
المطلب الأول : وظائف البنوك ..... ص 19
المطلب الثاني : أهداف البنوك..... ص 21
المطلب الثاني : أهداف البنوك..... ص 21
الفصل الأول :عمليات الايداع المصرفية ..... ص 23
تمهيد ..... ص 24
المبحث الأول : وديعة الصكوك ..... ص 25
المطلب الأول: تعريف وديعة الصكوك و تميزها عن غيرها من أنواع الودائع الأخرى ص 25
الفرع الأول: تعريف وديعة الصكوك ..... ص 25
الفرع الثاني : تمييز وديعة الصكوك عن غيرها من أنواع الودائع الأخرى ص 26
المطلب الثاني : مشروعية وديعة الصكوك و شروط تكوينها ..... ص 27
الفرع الأول : مشروعية وديعة الصكوك في الفقه الاسلامي ..... ص 27
الفرع الثاني : تكوين عقد وديعة الصكوك ..... ص 28
المطلب الثالث : آثار و إنتهاء وديعة الصكوك ..... ص 31
الفرع الأول : آثار عقد وديعة الصكوك ..... ص 31
الفرع الثاني : إتهاء عقد وديعة الصكوك ..... ص 33
المبحث الثاني : الوديعة النقدية ..... ص 34
المطلب الأول : مفهوم عقد وديعة النقود ..... ص 34

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

الفرع الأول : تعريف وديعة النقود ..... ص 34
الفرع الثاني : شروط تكوين عقد وديعة النقود ..... ص 34
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعقد وديعة النقود ..... ص 35
المطلب الثاني : أنواع و صور وديعة النقود ..... ص 36
الفرع الأول : الودائع بحسب ميعاد استردادها..... ص 36
الفرع الثاني : الودائع لحسب حرية البنك في التصرف فيها ..... ص 37
المطلب الثالث : اثار وديعة النقود ..... ص 38
الفرع الأول : إلتزامات البنك و حقوقه ..... ص 38
الفرع الثاني : إلتزامات العميل ..... ص 41
المبحث الثالث : تأجير الخزائن ..... ص 42
المطلب الأول : مفهوم عقد تأجير الخزائن ..... ص 42
المطلب الثاني: شروط انعقاد عقد تأجير الخزائن و إثباته ..... ص 43
الفرع الأول: شروط انعقاد عقد تأجير الخزائن ..... ص 43
الفرع الثاني : اثبات عقد تأجير الخزائن ..... ص 43
المطلب الثالث : اثار عقد تأجير الخزائن ..... ص 44
الفرع الأول : إلتزامات البنك ..... ص 44
الفرع الثاني : التزامات العميل المستأجر ..... ص 45
المبحث الرابع : النقل المصرفي ..... ص 46
المطلب الأول : مفهوم النقل المصرفي و كيفية تنفيذه..... ص 46
الفرع الأول : مفهوم النقل المصرفي ..... ص 46
الفرع الثاني : كيفية عقد النقل المصرفي ..... ص 46
المطلب الثاني : طبيعته القانونية و أنواعه ..... ص 47
الفرع الأول : طبيعته القانونية ..... ص 47
الفرع الثاني : أنواع النقل المصرفي ..... ص 48
المطلب الثالث: آثار النقل المصرفي ..... ص 49
الفرع الأول : طبيعة حق المستفيد ..... ص 49
الفرع الثاني : أثر النقل المصرفي على حق الدائن العميل في توقيع الحجز ص 50
الفرع الثالث : مسؤولية البنك قبل عمليه ..... ص 50

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

الفصل الثاني : عمليات الائتمان ..... ص 51
تمهيد ..... ص 52
المبحث الأول : خطاب الضمان ..... ص 52
المطلب الأول : تعريف خطاب ضمان وأهميته ..... ص 52
الفرع الأول : تعريفه ..... ص 52
الفرع الثاني : أهمية خطاب الضمان ..... ص 53
المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان ..... ص 54
المطلب الثالث : آثار خطاب الضمان ..... ص 56
الفرع الأول : آثار خطاب الضمان بالنسبة للبنك ..... ص 56
الفرع الثاني : أثار خطاب الضمان بالنسبة للأمر ..... ص 58
الفرع الثالث : أثار خطاب الضمان بالنسبة للمستفيد ..... ص 59
المطلب الرابع :إنتهاء حطاب الضمان ..... ص 59
الفرع الأول : قيام المستفيد بصرف خطاب الضمان ..... ص 60
الفرع الثاني : إنتهاء فترة خطاب الضمان دون أن يقوم المستفيد ص 60
المبحث الثاني : الإعتمادات المصرفية ..... ص 61
المطلب الأول : الإعتماد المالي ..... ص 61
الفرع الأول : مفهوم الاعتماد المالي ..... ص 61
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المالي ..... ص 64
الفرع الثالث : آثار عقد الاعتماد المالي وإنقضاءه ..... ص 65
المطلب الثاني: الإعتماد المستندي ..... ص 66
الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي وصوره ..... ص 67
الفرع الثاني : العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي ..... ص 70
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للإعتماد المسندي ..... ص 74
المبحث الثالث : الخصم ..... ص 75
المطلب الأول : مفهوم الخصم ..... ص 75
الفرع الأول :التعريف بعملية الخصم ..... ص 75
الفرع الثاني : شروط تكوين عقد الخصم ..... ص 76
المطلب الثاني : آثار عقد الخصم ص 78

المطلب الثالث:انتهاء العلاقة الناشئة من عقد الخصم ص 79
المبحث الرابع : الحساب الجاري ص 79
المطلب الأول : مفهوم الحساب الجاري ص 79
الفرع الأول : تعريفه ص 80
الفرع الثاني : شروط الحساب الجاري ص 80
الفرع الثالث : خصائص الحساب الجاري ص 82
المطلب الثاني : أثار الحساب الجاري ص 82
الفرع الأول : تحول المدفوع ص 82
الفرع الثاني :عدم قابلية الحساب للتجزئة ص 84
المطلب الثالث : وقف الحساب الجاري و إنهائه ص 85
الفرع الأول : وقف الحساب الجاري ص 85
الفرع الثاني : قفل الحساب (إنهائه) ص 85
المبحث الخامس : القروض المصرفية ص 87
المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية و أهميتها ص 87
الفرع الأول : مفهوم القروض المصرفية ص 87
الفرع الثاني: أهمية القرض المصرفية ص 87
المطلب الثاني : أنواع القروض المصرفية ص 89
الفرع الأول : تبويب القروض بحسب أجالها ص 89
الفرع الثاني : تبويب القروض بحسب الأغراض ص 90
الفرع الثالث : تبويب القروض بحسب الضمان ص 91
الفرع الرابع : تبويب القروض بحسب المقترضين ص 92
المطلب الثالث : إجراءات منح القروض ص 93
الفصل الثالث :عمليات البورصة و المصارف ..... ص 95
تمهيد ..... ص 96
المبحث الأول : تحليل وتقويم الأسهم ..... ص 97
المطلب الأول : تعريف الأسهم و أنواعها ..... ص 97
الفرع الأول : تعريف الأسهم ..... ص 97
الفرع الثاني أنواع الأسهم ..... ص 97

العمليـــات المصرفيـــة للبنـــوك

المطلب الثاني : نظام تسعير الأسهم ..... ص 98
المطلب الثالث : دور البنوك في التعامل بالأسهم ..... ص 99
الفرع الأول : أعمال الوساطة المالية للبنوك ..... ص 99
الفرع الثاني : بيع و شراء الأسهم..... ص 100
المبحث الثاني : السندات ..... ص 100
المطلب الأول : تعريف السندات و خصائصها ..... ص 100
الفرع الأول : تعريف السندات ..... ص 100
الفرع الثاني : خصائص السندات ..... ص 101
المطلب الثاني : أنواع السندات ..... ص 102
المطلب الثالث : اصدار السندات ..... ص 103
الفرع الأول : شروط اصدار السندات ..... ص 103
الفرع الثاني : اجراءات الاصدار ..... ص 103
المطلب الرابع : دور البنوك في التعامل بالسندات ..... ص 104
المبحث الثالث : صناديق الاستثمار ..... ص 105
المطلب الأول : تعريف صناديق الإستثمار و أنواعها ..... ص 105
الفرع الأول :تعريف صناديق الإستثمار ..... ص 105
الفرع الثاني :أنواع صناديق الاستثمار ..... ص 105
المطلب الثاني : علاقة المصارف بصناديق الاستثمار ..... ص 106
الفرع الأول : صناديق الاستثمار المصرفية ..... ص 106
الفرع الثاني : دور المصارف في صناديق الاستثمار ..... ص 106
المطلب الثالث : دور صناديق الاستثمار في السوق المالية..... ص 107
الخاتمة ..... ص 108